

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الشركات لسنة 1925

ترتيب المواد
الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. تفسير .
3. المحكمة المختصة.

الباب الثاني
تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الأول

عقد تأسيس الشركة

4. طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية.
5. عقد تأسيس الشركة.
6. التوقيع على عقد تأسيس الشركة.
7. القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة.
8. إسم الشركة وتغييره.
9. تعديل عقد تأسيس الشركة.
10. سلطة المحكمة عند تأييد التعديل.
11. إستعمال المحكمة وسلطاتها التقديرية.
12. الإجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل.
13. الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل.

الفصل الثانى

نظام الشركة

14. تسجيل نظام الشركة.
15. تطبيق القائمة (أ).
16. شكل نظام الشركة والتوقيع عليه.
17. تعديل نظام الشركة بقرار خاص.

الفصل الثالث

أحكام عامة

18. الأثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها.
19. تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها.

20. الأثر المترتب على التسجيل.
 21. حجية شهادة تأسيس الشركة.
 22. إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء.
 - 22أ. سلطة المحكمة في منع الشركة من الأعمال التي لا تدخل في أغراضها.
- الفصل الرابع**
- الجمعيات التي لا تهدف الى الربح**
23. سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة " محدودة " الى إسم الشركات الخيرية وغيرها.
- الباب الثالث**
- رأس المال والمسئولية غير المحدودة لأعضاء مجلس الإدارة.**
- الفصل الأول**
- توزيع رأس المال**
24. طبيعة الأسهم.
 25. شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك).
 26. تعريف العضو.
 27. سجل الأعضاء.
 28. القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص.
 29. عدم جواز قيد الإئتمان في السجل.
 30. تسجيل النقل بناء على طلب الناقل.
 31. النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية.
 32. الإطلاع على سجل الأعضاء.
 33. سلطة قفل السجل.
 34. سلطة المحكمة في تصحيح السجل.
 35. إعلان المسجل بتصحيح السجل.
 36. إعتبار السجل بيينة.
 37. سلطة الشركة في حفظ سجل فرعى خارج السودان.
 38. اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى.
 39. إصدار صكوك أسهم لحاملها.
 40. الآثار المترتبة على صك الأسهم.
 41. تسجيل إسم حامل الصك.
 42. مركز حامل صك الأسهم.
 43. القيد الواجب إجراؤه فى السجل عند إصدار صكوك الأسهم.
 44. إعادة صك الأسهم.
 45. سلطة الشركة فى إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التى تدفع عن الأسهم.
 46. سلطة الشركة المحدودة بالأسهم فى تعديل رأس مالها.
 47. إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك)... الخ.

48. الأثر المترتب على تحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك).
49. إعلان زيادة رأس المال.
50. إعادة تنظيم رأس المال.

الفصل الثاني

تخفيض رأس المال

51. تخفيض رأس المال.
52. طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة.
53. إضافة عبارة "والمخفضة" الى اسم الشركة.
54. إعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين.
55. سلطة الإستغناء عن موافقة الدائن عن تقديم ضمان لدينه.
56. الأمر المؤيد للتخفيض.
57. تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة.
58. إعتبار المحضر جزءاً من عقد التأسيس.
59. مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة.
60. عقوبة إخفاء اسم الدائن.
61. نشر أسباب التخفيض.

الفصل الثالث

إحتياطي إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة

62. إحتياطي إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة.

الفصل الرابع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

63. جواز أن يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة.
64. القرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة.

الباب الرابع

إدارة الشركة

الفصل الأول

إسم الشركة ورأس مالها

65. مكتب الشركة المسجل.
66. نشر الشركة لإسمها.
66أ. الإعلان عن المسئولية المحدودة للبنك.
67. جزاء إفعال نشر الإسم أو الإعلان عن المسئولية المحدودة.
68. نشر إعلان عن رأس المال المرخص به ورأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه.

الفصل الثانى

الإجتماعات وأجراءاتها

69. الاجتماع السنوى العام.
70. الاجتماع التأسيسى للشركة.
71. الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة بناء على طلب المساهمين.
72. أحكام خاصة بالاجتماعات والتصويت.
73. تمثيل الشركة فى الاجتماع الذى تعقده شركة أخرى هى عضو فيها.
74. القرار غير العادى والقرار الخاص.
75. تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية.
76. محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة.
77. القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو بإعلان أسمائهم.
78. مؤهلات عضو مجلس الإدارة.
79. صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة.
80. إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الى المسجل.

الفصل الثالث

العقود

81. شكل العقد.
82. الكمبيالات والسندات الإذنية.
83. العقود الموثقة وإبرامها فى الخارج.
84. سلطة الشركة فى إمتلاك خاتم رسمى لإستعمالها فى الخارج.

الفصل الرابع

البيان

85. إيداع البيان.
86. المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان.
87. المقصود بالبائع فى المادة 86.
88. تطبيق أحكام المادة 86 على حالة الأموال المستأجرة.
89. بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان.
90. إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة 86.
91. إلتزامات الشركة فى حالة عدم إصدار بيان.
92. قيد على تعديل النصوص الواردة فى البيان أو فى التقرير المقدم بدلاً منه.
93. المسئولية عن التصريحات الواردة فى البيان.

الفصل الخامس

التخصيص

94. القيود الخاصة بالتخصيص.
95. الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون.
96. القيود الخاصة ببدء الشركة فى مزاولة أعمالها.
97. تقرير التخصيصات.

الفصل السادس

العمولة والخصم

98 سلطة دفع عملات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم... الخ.

99 ذكر العمولة والخصم في موازنة الشركة.

الفصل السابع (حذف)

100. حذفت.

الفصل الثامن

شهادات الأسهم... الخ

101. تحديد موعد إصدار الشهادات.

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون والإميازات.. الخ

102. بطلان رهون وإميازات معينة إذا لم تسجل.

103. التفاصيل في الحالات التي يستحق فيها أصحاب السندات المتسلسلة حقاً بالتساوى فيما بينهم.

104. التفاصيل في حالة العمولة... الخ على السندات.

105. سجل الرهون والإميازات.

106. فهرست سجل الرهون والضمانات والإميازات.

107. شهادة التسجيل.

108. كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات).

109. واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل.

110. الإحتفاظ في مكتب الشركة المسجل بصورة من الصك المنشئ للرهن أو الإمتياز.

111. تسجيل تعيين حارس أموال الشركة.

112. إيداع الحارس للحسابات.

113. تصحيح سجل الرهون.

114. قيد الوفاء بالدين.

115. العقوبات.

116. سجل الشركة الخاص بالرهون.

117. حق الإطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون والإميازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون.

118. حق الإطلاع على سجل حاملي السندات والحصول على صور وثائق الإئتمان.

الفصل العاشر

السندات والإميازات العامة

119. السندات الدائمة.

120. سلطة إعادة إصدار السندات المستردة في حالات معينة.

121. التنفيذ العيني في عقود الإكتتاب في السندات.

122. دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لإمتياز عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الإمتياز.

الفصل الحادى عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

123. واجب الشركة فى الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة.
124. الموازنة السنوية.
125. مشتملات الموازنة.
126. إعتداد الموازنة.
127. إرسال صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع الى المسجل.
128. حق عضو الشركة فى أخذ صورة من الموازنة ومن تقرير المراجع.

الفصل الثانى عشر

التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التأمين

وشركات أخرى معينة

129. واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول.

الفصل الثالث عشر

فحص المسجل للمستندات

130. سلطة المسجل فى طلب المعلومات والإيضاحات.

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

131. فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء.
132. فحص أعمال الشركة فى حالات أخرى.
133. تقديم المستندات والأدلة فى حالة الفحص.
134. تقرير المفتش.
135. الدعاوى الناشئة من تقرير المفتش.
- 135أ. تكاليف الفحص.
- 135ب. عريضة تصفية الشركة.
136. قبول تقرير المفتشين كهيئة.
137. مؤهلات المراجعين وتعيينهم.
138. سلطات المراجعين وواجباتهم.
139. حق حاملى الأسهم الممتازة.. الخ فى تسلم التقارير وفحصها.

الفصل الخامس عشر

مزاولة الشركة أعمالها دون أن يكون فيها

الحد الأدنى القانونى من الأعضاء

140. المسئولية المترتبة على مزاولة الأعمال بعدد من الأعضاء يقل عن سبعة أو يقل عن اثنين فى حالة الشركات الخاصة.

الفصل السادس عشر

إعلان المستندات وإعتدادها

141. إعلان المستندات للشركة.

142. إعلان المستندات للمسجل.

143. توثيق المستندات.

الفصل السابع عشر

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة بالمسائل المقررة

144. تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة وضع قواعد للمسائل المقررة.

الفصل الثامن عشر

التحكيم والصلح

145. سلطة الشركات في إحالة المسائل الى التحكيم.

146. سلطة الصلح مع الدائنين والأعضاء.

الفصل التاسع عشر

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة

147. تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة.

الباب الخامس

التصفية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

148. طريقة التصفية.

الفصل الثانى

الملزمون بالدفع

149. مسئولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع.

150. مسئولية أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت مسئوليتهم غير محدودة.

151. معنى عبارة " الملزم بالدفع ".

152. طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع.

153. الملزمون بالدفع عند وفاة العضو.

154. الملزمون بالدفع فى حالة إفلاس العضو.

الفصل الثالث

التصفية من طريق المحكمة

155. الأحوال التى يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة.

156. الحالات التى تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها.

157. أحكام خاصة بطلبات التصفية.

158. الأثر المترتب على أمر التصفية.

159. البدء فى التصفية من طريق المحكمة.

160. سلطة المحكمة فى وقف الإجراءات ضد الشركة.

161. سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية.

162. إيقاف القضايا عند صدور أمر التصفية.

163. إيداع صورة من أمر التصفية لدى المسجل.
164. سلطة المحكمة فى إيقاف التصفية.
165. سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والمُلمزمين بالدفع.
- 165أ. تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة.
- 165ب. تقرير المصفى الرسمى.

الفصل الرابع

المصفى الرسمى

166. تعيين المصفى الرسمى.
167. إستقالة المصفى الرسمى وعزله وملء وظيفته ودفع تعويض له.
168. المصفى الرسمى.
169. الحراسة على أموال الشركة.
170. سلطات المصفى الرسمى.
171. السلطة التقديرية للمصفى الرسمى.
172. تقديم المساعدة القانونية للمصفى الرسمى.
173. واجب المصفى فى الإحتفاظ بدفاتر رسمية فى التصفية.
174. مباشرة المصفى سلطاته والرقابة عليها.

الفصل الخامس

السلطات العادية للمحكمة

175. إعداد قائمة بأسماء المُلمزمين بالدفع وإستعمال الأوصول.
176. سلطة طلب تسليم الأموال.
177. السلطة فى أمر المُلمزم بالدفع بوفاء الديون.
178. سلطة المحكمة فى المطالبة بالدفع.
179. سلطة المحكمة فى الأمر بأن يكون الدفع فى مصرف.
180. تنظيم الحسابات من طريق المحكمة.
181. الأمر الصادر للمُلمزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه.
182. سلطة المحكمة فى حرمان الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم فى الميعاد.
183. تسوية حقوق المُلمزمين بالدفع.
184. سلطة المحكمة فى الأمر بدفع المصروفات.
185. حل الشركة.

الفصل السادس

السلطات غير العادية للمحكمة

186. سلطة إستدعاء من يشتبه فى أن يكون لديه شئ من أموال الشركة.
187. سلطة المحكمة فى أن تأمر بإستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها.. الخ إستجواباً علنياً.
188. سلطة القبض على المُلمزم بالدفع الهارب.
189. إستبقاء السلطات الأخرى.

الفصل السابع

تنفيذ الأوامر وإستئنافها

190. سلطة تنفيذ الأوامر .
191. الأوامر التي تصدرها أى محكمة تنفذها المحاكم الأخرى.
192. كيفية التصرف فى الأوامر التي تنفذها محاكم أخرى.
193. إستئناف الأوامر .

الفصل الثامن

التصفية الإختيارية

194. الأحوال التي يجوز فيها تصفية الشركة تصفية إختيارية.
195. بدء التصفية الإختيارية.
196. أثر التصفية الإختيارية على وضع الشركة.
197. إعلان قرار التصفية الإختيارية.
198. الآثار المترتبة على التصفية الإختيارية.
199. إعلان المصفى عن تعيينه.
200. حقوق الدائنين فى التصفية الإختيارية.
201. سلطة ملء وظيفة المصفى.
202. التفويض فى سلطة تعيين المصفين.
203. الأحوال التي يكون فيها الإتفاق ملزماً للدائنين.
204. سلطة المصفين فى قبول أسهم... الخ كمقابل لبيع أموال الشركة.
205. طريقة تحديد الثمن.
206. سلطة رفع الأمر للمحكمة.
207. سلطة المصفى للدعوة لعقد إجتماع عام.
208. الإجتماع العام النهائى وحل الشركة.
209. تكلفة التصفية الإختيارية.
210. حق الدائنين والملمزمين بالدفع فى طلب التصفية من طريق المحكمة.
211. سلطة المحكمة فى إتباع إجراءات التصفية الإختيارية.

الفصل التاسع

التصفية تحت إشراف المحكمة

212. سلطة المحكمة فى الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها.
213. الأثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت إشراف المحكمة.
214. سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والملمزمين بالدفع.
215. سلطة المحكمة فى تعيين المصفين وعزلهم.
216. الأثر المترتب على أمر الإشراف.
217. تعيين مصفين إختياريين فى حالات معينة فى وظيفة مصفين رسميين.

الفصل العاشر

نصوص تكميلية

218. بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء فى التصفية.
219. وجوب إثبات الديون بجميع أنواعها.
220. تطبيق قواعد الإفلاس فى تصفية الشركات المعسرة.
221. المبالغ التى تدفع بطريق الأفضلية.
222. الأفضلية بطريق الغش.
223. بطلان الحجز والتفويض... الخ فى حالات معينة.
224. الأثر المترتب على الإمتياز العام.
225. جواز إقرار المشروع العام للتصفية.
226. سلطة المحكمة فى فرض تعويضات على المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.
227. عقوبة تزوير الدفاتر.
228. محاكمة المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.
229. عقوبة شهادة الزور.
230. الإجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو المزمين بالدفع.
231. إعتبار مستندات الشركة بينة.
232. الإطلاع على المستندات.
233. التصرف فى مستندات الشركة.
234. سلطة المحكمة فى تقرير بطلان حل الشركة.
235. الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر.
236. المحكمة أو الشخص الذى يحصل أمامه الإقرار المشفوع باليمين.

الفصل الحادى عشر

القواعد

237. سلطة لجنة القواعد فى وضع قواعد.

الفصل الثانى عشر

حذف الشركات المنقضية من السجل

238. سلطة المسجل فى حذف الشركة المنقضية من السجل.

الباب السادس

مكتب التسجيل والرسوم

239. مكاتب التسجيل.

240. الرسوم.

الباب السابع

تتمة

الإجراءات القانونية والمخالفات.. الخ

241. نظر المخالفات.

242. التصرف فى الغرامات.

243. سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

244. سلطة المحكمة فى الإعفاء من المسؤولية فى بعض الأحوال.

245. عقوبة البيانات الكاذبة.

246. عقوبة إستعمال كلمة " محدودة " إستعمالاً غير صحيح.

الباب الثامن

الشركات المؤسسة خارج السودان والتي

تزاوّل أعمالها فى السودان

247. الشركات التى يسرى عليها الباب الثامن.

248. تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان والتي تزاوّل أعمالها فى السودان.

249. وجوب تسليم تقرير للمسجل عند حصول تغيير فى المستندات .. الخ.

250. موازنة الشركة التى تزاوّل عملها فى السودان.

251. الإلتزام بذكر إسم الشركة وما إذا كانت محدودة والقطر الذى تأسست فيه.

252. إعلان الأوامر القضائية للشركة التى يسرى عليها الباب الثامن.

253. المكتب الذى تودع فيه المستندات.

254. العقوبات.

255. تفسيرات خاصة للباب الثامن.

الباب التاسع

تنظيم شركات القطاع العام

الفصل الأول

أحكام عامة

256. تطبيق.

257. تفسير.

الفصل الثانى

أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها

ومواردها المالية وحساباتها

258. أغراض شركة القطاع العام.

259. مسؤولية الشركة.

260. سلطات شركة القطاع العام.

261. إنشاء المجلس وتشكيله.

262. سلطات المجلس.

263. الإفضاء بالمصلحة.

264. مكافآت أعضاء المجلس.

265. تعيين المدير العام وسلطاته.

266. رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية.

267. المالية والحسابات.

268. استخدام موارد شركة القطاع العام المالية.

الجدول

- . الجدول الأول: القائمة (أ) لائحة لإدارة شركة مساهمة محدودة.
- . القائمة (ب) قائمة رسوم التسجيل..... الخ.
- . الجدول الثاني: تقرير بدلاً عن البيان.
- . الجدول الثالث: النماذج.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الشركات لسنة 1925

(1925/3/30)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، " قانون الشركات لسنة 1925 " .

تفسير.

2. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإقرار الرسمى " يقصد به الإقرار الذى يحصل أمام القاضى بالكيفية المنصوص عليها فى قانون الإثبات لسنة 1994 أو فى أية أحكام أخرى معمول بها بشأن قبول

الإقرارات، *

" بيان " يقصد به أى بيان أو إشعار أو منشور أو إعلان أو أية دعوة، يعرض فيها على الجمهور الإكتتاب فى أسهم أية شركة أو سندات أو شراء تلك الأسهم أو السندات،

يشمل مجموعة السندات (ستوك)،

" سند "

يقصد به سهم فى رأس مال الشركة ويشمل مجموعة الأسهم (ستوك) المدفوع قيمتها عدا فى حالة وجود تفرقة صريحة أو ضمنية بين السهم وبين مجموعة الأسهم المدفوعة قيمتها،

" شركة "

يقصد بها شركة كونت وسجلت بموجب أحكام هذا القانون وحددت مسئولية أعضائها بمقدار ما لم يدفع من قيمة الأسهم . إن وجدت . التى يحملها كل منهم،

" شركة تأمين "

يقصد بها الشركة التى تزاوُل أعمال التأمين وحدها أو مع عمل آخر أو أعمال أخرى،

" شركة خاصة " يقصد بها:

- (أ) الشركة التي ينص نظامها على ما يأتي:
- (أولاً) تقييد حق نقل أسهمها،
- (ثانياً) تحديد عدد أعضائها بخمسين عضواً (ولا يدخل في حساب هذا العدد الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو الذين كانوا سابقاً في خدمتها وكانوا أعضاء فيها في أثناء خدمتهم وبقيت عضويتهم فيها بعد إنتهاء خدمتهم المذكورة)،
- (ثالثاً) حظر دعوة الجمهور للإكتتاب في أى من أسهم الشركة أو سنداتها،
- (ب) الشركة التي تستمر في إتباع ما سبق ذكره من تقييد وتحديد وحظر، على أنه في الأحوال التي يملك فيها شخصان أو أكثر على الشيوع فيما بينهم سهماً واحداً أو أكثر من سهم في أية شركة يعتبر هؤلاء الأشخاص عضواً واحداً بالمعنى المقصود في هذا التعريف،
- " عضو مجلس إدارة "
- يشمل أى شخص يشغل مركز عضو مجلس إدارة أياً كان الإسم الذي يطلق عليه،
- " عقد تأسيس الشركة "
- يقصد به عقد تأسيس الشركة كما وضع في الأصل أو حسبما تعدل بناءً على أحكام هذا القانون،
- " محرر "
- يشمل ورقة التكليف بالحضور والإعلان والأمر وأى إجراء قانوني والسجلات،
- " محكمة "
- يقصد بها المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون،
- " المدير "
- يشمل أى شخص يشغل مركز مدير الشركة أياً كان الإسم الذي يطلق عليه وسواء أكان ذلك بعقد إستخدام أم بغيره،
- " المسجل "
- يقصد به المسجل أو نائب المسجل الذى يباشر بموجب أحكام هذا القانون عملية تسجيل الشركات،
- " مقرر "
- يقصد به بالنسبة لأحكام الفصل الحادى عشر من هذا القانون ما يقرر بقواعد تصدرها لجنة القواعد وبالنسبة الى كافة الأحكام الأخرى من هذا القانون ما يقرره وزير العدل،¹
- " موظف "
- يشمل أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير، ولكنه لا يشمل المراجع إلا في المواد 226، 227 و228،
- " نظام الشركة "
- يقصد به نظام الشركة كما وضع في الأصل أو كما تعدل بمقتضى قرار خاص بما في ذلك اللائحة المدرجة في القائمة رقم (أ) من الجدول الأول من هذا القانون الى المدى الذى تنطبق فيه تلك اللائحة على الشركة،

المحكمة المختصة.

3. المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بموجب أحكام هذا القانون.*

الباب الثانى

تكوين الشركة وتأسيسها

الفصل الأول

عقد تأسيس الشركة

طريقة تكوين الشركة ذات الشخصية الاعتبارية.

4. يجوز لسبعة أشخاص أو أكثر (أو لشخصين أو أكثر إذا كانت الشركة المراد تكوينها شركة خاصة) يشتركون لتحقيق غرض من الأغراض المشروعة، أن يكونوا شركة ذات شخصية اعتبارية ومسئولية محدودة، بمعنى أن تكون مسئولية أعضائها محدودة بمقتضى عقد تأسيسها، بمقدار ما لم يدفع من الأسهم . إن وجد . التى يحملها كل منهم وذلك بتوقيع هؤلاء الأشخاص بأسمائهم على عقد تأسيس الشركة والقيام بغير ذلك مما يستلزمه هذا القانون فى شأن التسجيل.

عقد تأسيس الشركة.

5. (1) يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:
- (أ) إسم الشركة مضافاً إليه فى آخره كلمة " محدودة " على إنه فى حالة أى مصرف يؤسس فى السودان ويتضمن إسمه المسجل كلمة " مصرف " أو كلمة " مصرفى "يجوز له . إذا شاء . أن يغفل إضافة كلمة " محدودة " الى إسمه المسجل بالرغم من أن مسئولية أعضائه تكون فى الواقع مسئولية محدودة،
- (ب) المكان الذى يوجد فيه مكتب الشركة المسجل،
- (ج) أغراض الشركة،
- (د) النص على أن مسئولية أعضاء الشركة محدودة،
- (هـ) مقدار رأس المال الذى تريد به الشركة تسجيل نفسها وتقسيم رأس المال المذكور الى أسهم ذات قيمة محدودة.
- (2) لا يجوز لأحد من الموقعين على عقد تأسيس الشركة أن يكتب بأقل من سهم واحد.
- (3) يجب على كل من يوقع أن يكتب مقابل إسمه عدد الأسهم التى أكتتب بها.

التوقيع على عقد تأسيس الشركة.

6. يجب أن يوقع كل مكتب على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد واحد على الأقل يشهد على صحة التوقيع.

القيود على تعديل عقد تأسيس الشركة.

7. لا يجوز للشركة تعديل الشروط المدرجة فى عقد تأسيسها إلا فى الأحوال وبالكيفية وفى الحدود المنصوص عليها صراحة فى هذا القانون.

إسم الشركة وتغييره.

8. (1) لا يجوز تسجيل شركة بذات الإسم الذى تتسمى به أية شركة أو بيت تجارى أو جمعية موجودة فى السودان وتزاول أعمالها فيه . سواء أكانت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون أم غير مسجلة . ولا بإسم يتشابه مع ذلك الإسم مشابهة قريبة تدعو الى خداع الجمهور ، إلا إذا أبدت تلك الشركة أو البيت التجارى أو الجمعية وهى فى دور حلها قبولها لهذه التسمية بالكيفية التى يطلبها المسجل .
- (2) يجوز للشركة تغيير إسمها بموافقة المسجل إذا كانت بسبب السهو أو غيره قد سجلت بإسم يعتبر التسجيل به إخلالاً بأحكام البند (1).
- (3) لا يجوز تسجيل الشركة بإسم يشتمل على كلمات تعبر صراحة أو ضمناً عن تصريح من حكومة جمهورية السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو بإسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل إنها توحى أو يقصد بها الإيحاء بوجود صلة ما بأية حكومة أو أية سلطة محلية أخرى، إلا إذا وافق مجلس الوزراء بقرار يصدره على إستعمال تلك الألفاظ كجزء من إسم الشركة. 2
- (أ3) لا يجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ غرفة تجارية، إلا بموافقة وزير العدل. 3
- (4) يجوز للشركة تغيير إسمها بقرار خاص خاضع لموافقة وزير العدل كتابة وموقعاً عليه منه. 4
- (5) إذا غيرت الشركة إسمها فيجب على المسجل أن يدرج الإسم الجديد فى السجل بدلاً من الإسم السابق وأن يصدر شهادة بتأسيس الشركة معدلة، حسبما تقتضيه الحالة فى كل مسألة، ويعتبر تغيير الإسم قد تم بصور هذه الشهادة.
- (6) لا يؤثر تغيير الإسم على حقوق الشركة أو إلتزاماتها ولا يعيب أية إجراءات قانونية أتخذت من الشركة أو ضدها وكل الإجراءات القانونية التى كان يمكن الإستمرار أو البدء فيها ضد الشركة بإسمها السابق ويجوز الإستمرار أو البدء فيها بإسم الشركة الجديد. 5

تعديل عقد تأسيس الشركة.

9. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للشركة أن تعدل بقرار خاص نصوص عقد التأسيس المتعلقة بأغراضها بالقدر اللازم لتمكينها مما يأتى:
- (أ) مزاولة أعمالها بطريقة أكثر إقتصاداً وكفاءة، أو
- (ب) تحقيق غرضها الأساسى بوسائل جديدة أو أفضل، أو
- (ج) توسيع أو تغيير دائرة عملياتها المحلية، أو
- (د) مزاولة بعض الأعمال التى يمكن فى الظروف القائمة عندئذ ضمها الى أعمال الشركة بطريقة ملائمة أو مفيدة، أو
- (هـ) تقييد أو ترك أى غرض من الأغراض المبينة فى عقد التأسيس، أو
- (و) بيع كل أو بعض أعمال الشركة ومشروعاتها أو التصرف فيها، أو
- (ز) الإندماج فى أية شركة أخرى أو هيئة من الأشخاص.
- (2) لا يكون التعديل نافذاً، إلا إذا أيدته المحكمة بناءً على طلب يقدم إليها، ولا ينفذ التعديل إلا بالقدر الذى تؤيده المحكمة.
- (3) يشترط قبل تأييد التعديل أن تكون المحكمة مقتنعة بما يأتى:

- (أ) أن هذا التعديل قد أعلن إعلاناً كافياً لكل حامل سند من سندات الشركة ولكل شخص أو طائفة من الأشخاص ترى المحكمة أن التعديل يمس مصالحهم،
- (ب) أن كل دائن ترى المحكمة أن من حقه الاعتراض على التعديل وأبدي اعتراضه بالكيفية التي أمرت بها المحكمة قد أمكن الحصول على قبوله التعديل أو أن دينه أو مطالبته قد وفيت أو أنقضت أو ضمنت بما ترضى عنه المحكمة، على أنه يجوز للمحكمة الاستغناء عن الإعلان الذي تستلزمه هذه المادة إذا رأت ذلك لأسباب خاصة في حالة أى شخص أو طائفة من الأشخاص،
- (ج) أن وزير العدل، نيابة عن الحكومة، لا يرى مانعاً من إجراء التعديلات المقترحة. 6

سلطة المحكمة عند تأييد التعديل.

10. يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتأييد التعديل في عقد تأسيس الشركة تعديلاً كلياً أو جزئياً بالشروط وطبقاً للنصوص التي تستصوبها، ويجوز لها أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن المصروفات، على أنه إذا قام وزير العدل، نيابة عن الحكومة، بإخطار المحكمة بأنه إذا قدم المسجل عقد تأسيس الشركة معدلاً حسب التغيير المقترح بإعتباره عقد تأسيس لشركة جديدة بموجب أحكام البند (2) من المادة 19، فإن مجلس الوزراء سيرفض تأسيس الشركة فعلى المحكمة أن تقبل هذا التصريح من وزير العدل دون إجباره على إقامة الدليل على ذلك أو إعطاء تفصيلات عنه أو إبداء أسباب بشأنه، وعليها عندئذ أن ترفض تأييد التعديل. 7

إستعمال المحكمة سلطاتها التقديرية.

11. يجب على المحكمة عند إستعمال سلطاتها التقديرية بموجب أحكام المادتين 9 و 10 مراعاة حقوق ومصالح أعضاء الشركة أو أى طائفة منهم وحقوق ومصالح الدائنين ويجوز لها . إذا إستصوبت ذلك . تأجيل الإجراءات حتى يتيسر عمل إتفاق يرضيها بشأن شراء مصالح الأعضاء المعترضين، ويجوز لها أن تصدر ما تراه ملائماً من التعليمات والأوامر لتسهيل أو لتنفيذ أى إتفاق مما ذكر، ويشترط ألا يصرف أى جزء من رأس مال الشركة في عملية الشراء سائلة الذكر.

الإجراء الذى يتبع عند تأييد التعديل.

12. (1) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأمر الصادر بتأييد التعديل نسخة معتمدة من هذا الأمر ونسخة مطبوعة من عقد تأسيس الشركة المعدل ويجب على المسجل تسجيل ما ذكر وأن يشهد على ذلك بإمضائه، وتعتبر الشهادة بذلك دليلاً قاطعاً على إستيفاء جميع مقتضيات هذا القانون فيما يتعلق بالتعديل وتأييده، ومن ذلك الوقت يكون عقد التأسيس المعدل هو عقد تأسيس الشركة.
- (2) يجوز للمحكمة بمقتضى أمر تصدره فى أى وقت أن تمد ميعاد إيداع المستندات لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة الى الوقت الذى تراه مناسباً.

الأثر المترتب على عدم تسجيل التعديل.

13. لا يجوز العمل بالتعديل سالف الذكر إلا بعد تسجيله على وجه صحيح وفقاً لأحكام المادة 12، وإذا لم يتم التسجيل خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الأمر الصادر من المحكمة بتأييد التعديل أو خلال أى مدة أطول تأذن بها المحكمة وفقاً لأحكام المادة 12 وإنقضى أى ميعاد من هذين الميعادين على حسب الأحوال أصبح ذلك التعديل والأمر وجميع الإجراءات المرتبطة بهما باطلة بطلاناً مطلقاً ولا أثر لها، على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب، يقدم إليها خلال ثلاثين يوماً تجديد الأمر الصادر بتأييد التعديل إذا أبدت لها الأسباب الكافية لذلك.

الفصل الثانى

نظام الشركة

تسجيل نظام الشركة.

14. (1) يجوز أن يسجل مع عقد تأسيس الشركة نظام الشركة الموقع عليه ممن وقعوا على عقد التأسيس والمنصوص فيه على لائحة الشركة.
- (2) يجوز أن يدرج فى نظام الشركة جميع أو بعض ما ورد فى اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول.

تطبيق القائمة (أ).

15. إذا سجل نظام الشركة أو لم يسجل، فالى المدى الذى لا يستبعد فيه هذا النظام أو يعدل اللائحة المدرجة بالقائمة (أ) من الجدول الأول، فإن هذه اللائحة . الى المدى الذى تنطبق فيه . تكون هى لائحة الشركة، وذلك بذات الكيفية والى ذات المدى، كما لو أنها مضمنة بطريقة صحيحة فى نظام الشركة المسجل.

شكل نظام الشركة والتوقيع عليه.

16. يجب أن يكون نظام الشركة:
- (أ) مطبوعاً، و
- (ب) مقسماً الى فقرات بأرقام متتالية، و
- (ج) موقعاً عليه من كل شخص وقع على عقد تأسيس الشركة بحضور شاهد على الأقل يشهد على صحة التوقيع ويضيف الى ذلك مهنته وعنوانه.

تعديل نظام الشركة بقرار خاص.

17. مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط المدرجة فى عقد تأسيس الشركة يجوز للشركة بقرار خاص أن تعدل نظامها أو تضيف إليه نصوصاً أخرى، وكل تعديل أو إضافة تتم على هذا الوجه تعتبر صحيحة كما لو كانت قد أدرجت أصلاً فى نظام الشركة مع مراعاة أن يكون تعديلها بذات الطريقة وبمقتضى قرار خاص.

الفصل الثالث

أحكام عامة

الأثر المترتب على عقد تأسيس الشركة ونظامها.

18. (1) يترتب على تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها، أن تلتزم الشركة وأعضاؤها، الى نفس المدى كما لو وقع عليهما كل عضو من الأعضاء وتضمن كل منهما تعهداً من كل عضو ومن ورثته ومن ينوب عنه قانوناً بالالتزام بجميع نصوص عقد التأسيس والنظام وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون.
- (2) جميع المبالغ التي يلتزم أي عضو بدفعها للشركة بمقتضى عقد التأسيس أو النظام تكون ديناً مستحقاً عليه دفعه للشركة.

تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها.

19. (1) إذا طلب تسجيل شركة بموجب أحكام هذا القانون فيجب أن يسلم للمسجل صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها . إن وجد ..
- (2) يعرض المسجل عقد تأسيس الشركة على وزير العدل وله مطلق التقدير في الترخيص بتأسيس الشركة أو رفض تأسيسها. [8](#)
- (3) على المسجل عند إستلامه ترخيص وزير العدل بتسجيل الشركة إجراء ما يأتي: [9](#)
- (أ) أن يستبقى ويسجل عقد تأسيس الشركة ونظامها. إن وجد،
- (ب) إن ينشر عقد تأسيس الشركة أو ملخصه في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.
- (4) إذا رأى وزير العدل أنه ليس من المصلحة العامة أن تستمر أية شركة في ممارسة العمل في السودان يجوز له بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أن يصدر توجيهاً مكتوباً بأن يلغى المسجل تسجيل تلك الشركة. [10](#)
- (5) يصدر المسجل فور تسلمه ذلك التوجيه أمراً بالإلغاء يعتبر من حيث مفعوله وأثره بمثابة أمر بالتصفية صادر من المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأثر المترتب على التسجيل.

20. (1) يجب على المسجل عند تسجيل عقد تأسيس الشركة التوقيع على شهادة بأن الشركة قد تأسست وإنها محدودة.
- (2) ابتداءً من تاريخ التأسيس المذكور في شهادة تأسيس الشركة يصبح الموقعون على عقد تأسيس الشركة وغيرهم من الأشخاص الذين يصبحون من وقت لآخر أعضاء في الشركة، هيئة ذات شخصية اعتبارية تعرف بالإسم المبين في عقد التأسيس ويكون لها أهلية مباشرة جميع أعمال شركة المساهمة وسلطة تملك الأموال ولها صفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام،

ولكن مع إلزام الأعضاء بأن يساهموا في أصول الشركة في حالة تفصيلتها كما هو مبين في هذا القانون.

حجية شهادة تأسيس الشركة.

21. (1) شهادة التأسيس التي يعطيها المسجل تعتبر بالنسبة لأية شركة تحت التسجيل حجة قاطعة على إستيفاء جميع مقتضيات أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالتسجيل وبالمسائل السابقة عليه والمتفرعة عنه وعلى أنها قد أصبحت من الشركات التي رخص بتسجيلها وأنها سجلت تسجيلاً صحيحاً بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) يجب أن يودع لدى المسجل إقرار قانوني من محام إشتغل في تكوين الشركة أو من شخص ذكر اسمه في نظام الشركة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً أو سكرتيراً للشركة بإستيفاء جميع أو أى من المقتضيات سالفة الذكر ويجوز للمسجل قبول هذا الإقرار كدليل كاف على إستيفائها.

إعطاء نسخ من عقد التأسيس ومن نظام الشركة للأعضاء.

22. (1) يجب على كل شركة أن ترسل الى كل عضو فيها نسخة من عقد التأسيس ومن نظام الشركة . إن وجد . بناء على طلبه متى دفع مبلغ ألف دينار أو مبلغاً أقل تقرره الشركة.
- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل مخالفة. [11](#)

سلطة المحكمة في منع الشركة من الأعمال التي لا تدخل في أغراضها.

22. إذا إقتتعت المحكمة بناءً على طلب وزير العدل بأن أعضاء مجلس إدارة أية شركة يزاولون أو يحتمل أن يزاولوا بأية طريقة أعمالاً خارجة عن أغراض الشركة كما هي مبينة في عقد التأسيس فيجب أن تصدر أمراً بمنع الشركة من مزاوله تلك الأعمال. [12](#)

الفصل الرابع

الجميعات التي لا تهدف الى الربح

سلطة الإستغناء عن إضافة كلمة محدودة الى إسم الشركة الخيرية وغيرها.

23. (1) إذا إقتتعت مجلس الوزراء بما قدم إليه من أدلة بأن أية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل أو أنها على وشك التكوين وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو أى غرض من الأغراض النافعة وأنها توظف أو تنوى توظيف أرباحها . إن وجدت . أو إيراداتها الأخرى في تحقيق أغراضها مع حظر دفع أية حصة من الأرباح لأعضائها جاز لمجلس الوزراء أن يأمر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة ذات مسئولية محدودة بدون إضافة كلمة " محدودة " الى إسمها ويجوز تسجيل الهيئة وفقاً لذلك.

- (2) يجوز لمجلس الوزراء أن يمنح بموجب أحكام هذه المادة رخصة وفقاً للشروط ومع مراعاة اللوائح التي يراها مناسبة وتكون هذه الشروط واللوائح ملزمة للهيئة ويجب إدخالها في عقد التأسيس والنظام أو في أحدهما إذا قرر مجلس الوزراء ذلك.
- (3) يكون للهيئة عند تسجيلها حق التمتع بجميع إمتيازات الشركات المحدودة وتخضع لجميع إلتزاماتها ما عدا إستعمال كلمة " محدودة " كجزء من إسمها ونشر ذلك الإسم وإيداع كشف عند المسجل بأسماء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- (4) يجوز لمجلس الوزراء أن يلغى في أى وقت الرخصة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة ويجب على المسجل عند إلغاء الرخصة أن يدون كلمة " محدودة " في نهاية إسم الهيئة بالسجل وينتهى بذلك حق الهيئة في التمتع بالإعفاءات والإمتيازات الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة ومع ذلك على مجلس الوزراء قبل إلغاء الرخصة على الوجه المتقدم أن يعلن الهيئة كتابة بهذه النية ويعطيها فرصة تقديم ما تريد تقديمه من معارضة للإلغاء.

الباب الثالث

راس المال والمسئولية غير المحدودة

لأعضاء مجلس الإدارة

الفصل الأول

توزيع رأس المال

طبيعة الأسهم.

24. (1) تكون أسهم العضو في الشركة أو ماله فيها من المصالح الأخرى مالاً منقولاً، ويجوز نقله للغير، بالكيفية المبينة في نظام الشركة. [13](#)
- (2) يميز كل سهم برقمه الخاص.

شهادة الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك).

25. تعتبر الشهادة المختومة بالخاتم العام للشركة والمبين بها عدد الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المملوكة للعضو بينة إبتدائية على أحقية العضو للأسهم أو الأسهم مدفوعة القيمة المبينة فيها.

تعريف العضو.

26. (1) يعتبر الموقعون على تأسيس الشركة أنهم وافقوا على أن يصبحوا أعضاء فيها ويجب عند تسجيل الشركة أن تدرج أسماؤهم في سجل الأعضاء.
- (2) يكون عضواً في الشركة كل شخص آخر يوافق على أن يصبح عضواً في الشركة وأدرج اسمه في سجل أعضائها.

سجل الأعضاء.

27. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ في دفتر واحد أو أكثر بسجل لأعضائها تدون فيه البيانات الآتية:

- (أ) أسماء الأعضاء وعناوينهم ومهنتهم . إن وجدت . وتوضيح عدد الأسهم التي يحملها كل عضو مع تمييز كل سهم منها برقمه الخاص وكذلك المبلغ المدفوع أو المتفق على إعتباره مدفوعاً عن أسهم كل عضو، و
- (ب) التاريخ الذي سجلت فيه عضوية أى شخص، و
- (ج) التاريخ الذي إنتهت فيه عضوية أى شخص.
- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها. 14

القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والملخص.

28. (1) يجب على كل شركة أن تعد مرة على الأقل في كل سنة قائمة بأسماء جميع الأعضاء بالشركة في اليوم الذي ينعقد فيه أول إجتماع عام في السنة أو الذي ينعقد فيه الإجتماع العام العادى في السنة وأسماء من إنتهت عضويتهم من تاريخ آخر تقرير، أو منذ تأسيس الشركة أن كان التقرير هو أول تقرير يعمل.

- (2) يجب أن يذكر في القائمة أسماء جميع الأعضاء السابقين والحاليين وعناوينهم ومهنتهم . إن وجدت . وعدد الأسهم التي يحملها كل من الأعضاء الموجودين في تاريخ ذلك التقرير مع بيان الأسهم التي قام بنقلها منذ آخر تقرير أو منذ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) والأشخاص الذين ما يزالون أعضاء بالشركة والأشخاص الذين إنتهت عضويتهم كل على حده وتواريخ تسجيل عمليات النقل كما يجب أن تشمل القائمة على موجز يميز فيه بين الأسهم الصادرة لدفع قيمتها نقداً والأسهم الصادرة بإعتبار أن قيمتها كلها أو جزء منها مدفوعة بغير النقود،

وتذكر فيه على الأخص البيانات الآتية:

- (أ) مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم المقسم إليها رأس المال المذكور،
- (ب) عدد الأسهم التي صدرت منذ تأسيس الشركة الى تاريخ التقرير،
- (ج) المبلغ الذى طلب عن كل سهم،
- (د) جملة المبالغ المتحصلة من الطلبات،
- (هـ) جملة الطلبات التي لم تدفع،
- (و) جملة المبالغ التي دفعت كعمولة عن أية أسهم أو سندات أو التي سمح بها بطريق الخصم عن أية سندات منذ تاريخ آخر تقرير،
- (ز) جملة عدد الأسهم التي سقط الحق فيها،
- (ح) جملة مقدار الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) التي لم يصدر بها صكوك أسهم في تاريخ التقرير،
- (ط) جملة مقدار صكوك الأسهم الصادرة والمعادة منذ تاريخ آخر تقرير،

(ى) عدد الأسهم أو مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) المدرجة فى كل صك من صكوك الأسهم،

(ك) أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء وعناوين مديريها . إن وجدوا . فى تاريخ التقرير،

(ل) جملة مقدار الدين المستحق على الشركة نظير الرهون والإميازات الواجب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون.

(3) يجب إدراج القائمة والملخص السابق ذكرهما فى جزء منفصل من سجل الأعضاء ويجب أن يتم ذلك خلال واحد وعشرين يوماً بعد اليوم الذى ينعقد فيه أول إجتماع عام فى السنة أو الذى ينعقد فيه الإجتماع العام العادى فى السنة ويجب على الشركة بعد ذلك أن تودع لدى المسجل نسخة، موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من مدير الشركة أو السكرتير مصحوبة بشهادة من ذلك العضو أو المدير أو السكرتير تتضمن أن ما ذكر فى القائمة والملخص هو الوقائع الصحيحة كما حدثت فى يوم الإنعقاد سالف الذكر.

(4) يجب على كل شركة خاصة أن ترسل مع قائمة الأعضاء السنوية والملخص الواجب إرسالهما بموجب أحكام هذه المادة شهادة موقعاً عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير يشهد فيها بأنه منذ تاريخ التقرير الأخير أو منذ تاريخ تأسيس الشركة (إن كان ذلك التقرير هو أول تقرير يعمل) لم تصدر الشركة أية دعوة للجمهور للإكتتاب فى أية أسهم أو سندات للشركة ويجب فى الأحوال التى يظهر فيها من قائمة الأعضاء أن عدد أعضاء الشركة يزيد على خمسين عضواً أن ترسل الشركة أيضاً شهادة موقعاً عليها من الشخص سالف الذكر بأن العدد الزائد يتكون كله من أشخاص لا يدخلون فى حساب عدد الأعضاء الخمسين طبقاً لتعريف الشركة الخاصة الوارد فى المادة 2.

(5) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها. [15](#)

عدم جواز قيد الإئتمان فى السجل.

29. لا يجوز للمسجل أن يقيد فى السجل أو يقبل أية إشارة تتعلق بأى إئتمان صريح أو ضمنى أو حكمى.

تسجيل النقل بناء على طلب الناقل.

30. يجب على الشركة أن تقيد فى سجل الأعضاء بناء على طلب ناقل أى سهم أو مصلحة فى الشركة إسم المنقول إليه وذلك بذات الكيفية ومع مراعاة ذات الشروط كما لو كان المنقول إليه هو الذى طلب ذلك القيد.

النقل الصادر ممن ينوب عن المتوفى نيابة قانونية.

31. النقل الصادر ممن ينوب قانوناً عن عضو متوف من أعضاء الشركة عن سهم لهذا العضو في الشركة أو عن مصلحة أخرى له فيها، يكون صحيحاً كما لو كان النائب عضواً في الشركة وقت إبرام وثيقة النقل ولو لم يكن شخصياً عضواً في الشركة.

الإطلاع على سجل الأعضاء.

32. (1) يجب على الشركة أن تحتفظ في مكتبها المسجل بسجل لأعضائها ابتداء من تاريخ تسجيلها وفيما عدا الأحوال التي يغلق فيها المكتب بموجب أحكام هذا القانون يجب أن يكون السجل معروضاً أثناء ساعات العمل ليطلع عليه الأعضاء مجاناً وليطلع عليه غير الأعضاء نظير دفع مبلغ واحد ألف دينار أو مبلغ أقل تقرره الشركة عن كل إطلاع، وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في جمعيتها العامة، بحيث لا تقل المدة التي يسمح فيها بالإطلاع على السجل عن ساعتين كل يوم.
- (2) يجوز لأي عضو أو شخص آخر أن يطلب نسخة من السجل أو من جزء منه أو نسخة من القائمة والملخص المطلوبين بموجب أحكام هذا القانون أو من جزء منهما نظير دفع مبلغ خمسين ديناراً عن كل مائة كلمة أو كسر منها يطلب نسخها. [16](#)
- (3) إذا رفضت الشركة طلب الإطلاع أو إعطاء النسخة المطلوبة بموجب البندين (1) و(2)، فيحكم عليها عن كل رفض بغرامة تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويحكم بهذه العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه بذلك ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإجبار الشركة على عرض السجل فوراً للإطلاع. [17](#)

سلطة قفل السجل.

33. يجوز للشركة أن تنشر إعلاناً في إحدى الصحف التي تصدر في الجهة التي يقع فيها مكتبها المسجل عن قفل سجل الأعضاء لأية مدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً في السنة.

سلطة المحكمة في تصحيح السجل.

34. (1) إذا:
- (أ) إدراج في سجل أعضاء الشركة أو حذف منه إسم أى شخص بطريق الغش أو بدون سبب كاف، أو
- (ب) لم تدرج بالسجل واقعة إنتهاء عضوية أى شخص أو حصل في إدراج هذه الواقعة تأخير لا مسوغ له، يجوز للشخص الذى يتضرر من ذلك أو للشركة أو لأى عضو فيها أن يطلب من المحكمة تصحيح السجل.
- (2) يجوز للمحكمة أما أن ترفض طلب التصحيح وأما أن تأمر بتصحيح السجل وبإلزام الشركة بدفع تعويض عن الضرر الذى لحق بالمتضرر، ويجوز لها أن تصدر أمراً بشأن ما تراه مناسباً من المصروفات بحسب تقديرها.

(3) يجوز للمحكمة عندما يرفع إليها طلب بموجب أحكام هذه المادة أن تفصل في أى نزاع يتعلق بأحقية أى شخص يكون طرفاً فى الطلب فى إدراج اسمه فى السجل أو حذفه منه سواء أكانت هذه المنازعة قد نشأت بين أعضاء أم أشخاص يدعون أنهم أعضاء من جانب والشركة من جانب آخر، ويجوز للمحكمة أن تفصل بصفة عامة فى أية مسألة من الضرورى أو من الملائم الفصل فيها لأجل تصحيح السجل.

إعلان المسجل بتصحيح السجل.

35. يجب على المحكمة عند إصدار أمر بتصحيح سجل إحدى الشركات التى يوجب عليها هذا القانون إيداع سجل بأسماء أعضائها لدى المسجل، أن تقرر فى أمر وجوب إيداع إعلان بالتصحيح لدى المسجل.

إعتبار السجل بيئة.

36. يعتبر سجل الأعضاء بيئة إبتدائية على أية مسائل قرر هذا القانون أو أجاز إدراجها فيه.

سلطة الشركة فى حفظ سجل فرعى خارج السودان.

37. (1) يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تحتفظ خارج السودان بسجل فرعى لأعضائها المقيمين هناك.

(2) تودع الشركة لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء أى سجل فرعى إعلاناً بمكان المكتب الذى تحتفظ فيه بالسجل المذكور، فإذا تغير مكان هذا المكتب أو لم يستمر العمل فيه، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير أو عدم الإستمرار إعلاناً بذلك.

(3) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. [18](#)

اللوائح الخاصة بالسجل الفرعى.

38. (1) يعتبر السجل الفرعى جزءاً من سجل أعضاء الشركة المسمى فى هذه المادة بالسجل الأسمى.

(2) يجب الإحتفاظ بالسجل الفرعى بذات الطريقة التى يتطلبها هذا القانون للإحتفاظ بالسجل الأسمى، فيما عدا أن الإعلان قبل إغلاق السجل الفرعى يجب أن ينشر فى إحدى الصحف التى تصدر فى الجهة التى يحتفظ فيها بالسجل الفرعى.

(3) يجب على الشركة أن ترسل لمكتبها المسجل فى السودان نسخة من كل قيد يحصل فى سجلها الفرعى بأسرع ما يمكن بعد إجراء القيد ويجب عليها أن تحتفظ فى ذلك المكتب بصورة طبق الأصل من سجلها الفرعى مستوفاة القيد من وقت لآخر. وتعتبر هذه الصورة فى تطبيق أحكام هذا القانون جزءاً من السجل الأسمى.

(4) مع مراعاة أحكام هذه المادة الخاصة بالصورة طبق الأصل من السجل، يجب أن تميز فى السجل الأسمى الأسهم المسجلة فى السجل الفرعى ولا يجوز أن تسجل فى سجل آخر أية معاملة متعلقة بأية أسهم مسجلة فى السجل الفرعى ما دام ذلك التسجيل قائماً.

(5) يجوز للشركة أن تنتهى الإحتفاظ بأى سجل فرعى، ويجب فى هذه الحالة نقل جميع القيودات من السجل الفرعى الى السجل الأسمى.

(6) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز لأية شركة، أن تضع فى نظامها ما تراه مناسباً من اللوائح فى شأن الإحتفاظ بسجل فرعى.

إصدار صكوك أسهم لحاملها.

39. يجوز للشركة إذا خول لها ذلك بمقتضى نظامها أن تصدر الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل أو بمجموعة الأسهم (ستوك) صكوكاً مختومة بخاتمها العام بأحقية حامل الصك فى الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه، ويجوز لها أن تقرر بطريقة الكوبونات أو غيرها دفع ما يستحق مستقبلاً للأسهم أو لمجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فى تلك الصكوك من حصص فى الأرباح ويسمى الصك فى هذا القانون صك الأسهم.

الآثار المترتبة على صك الأسهم.

40. يخول صك الأسهم لحامله الحق فى الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه، ويجوز نقل الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) بتسليم الصك.

تسجيل أسهم حامل الصك.

41. يكون لحامل صك الأسهم عند تسليمه الصك للشركة لإلغائه الحق فى أن يدرج اسمه فى سجل الأعضاء بصفته عضواً وذلك مع مراعاة نظام الشركة، وتكون الشركة مسئولة عن أية خسارة تلحق أى شخص إذا أدرجت فى السجل اسم حامل الصك بالنسبة للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فيه بدون أن يكون الصك قد سلم إليها وألغى.

مركز حامل صك الأسهم.

42. يجوز إذا نص نظام الشركة على ذلك إعتبار حامل صك الأسهم عضواً فى الشركة بالمعنى الوارد فى هذا القانون سواء أعتبر عضواً من جميع الوجوه أو لأجل أغراض معينة فى نظام الشركة عدا أن الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) فى الصك لا تؤهله لأن يكون عضواً فى مجلس إدارة الشركة أو مديراً لها وذلك فى الأحوال التى يستلزم فيها نظام الشركة أن تكون لعضو مجلس الإدارة أو المدير هذه المؤهلات.

التقيد الواجب إجراؤه فى السجل عند إصدار صكوك الأسهم.

43. (1) يجب على الشركة عند إصدار الأسهم أن تشطب من سجل أعضائها إسم العضو المقيد عندئذ فى السجل بأنه الحامل للأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة فى الصك كما لو أن عضويته قد إنتهت ويجب عليها أن تقيد فى السجل البيانات الآتية:
(أ) واقعة إصدار الصك،

(ب) بيان الأسهم أو مجموعة الأسهم (ستوك) المبينة في الصك وتمييز كل سهم برقمه الخاص،

(ج) تاريخ إصدار الصك.

(2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة، فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يستمر أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها. 19

إعادة صك الأسهم.

44. تعتبر البيانات السالف ذكرها أنها البيانات التي يستلزم هذا القانون قيدها في سجل الأعضاء الى أن يعاد صك الأسهم وعند إعادة الصك يقيد تاريخ الإعادة كما لو أنه التاريخ الذي إنتهت فيه عضوية الشخص.

سلطة الشركة في إجراء ترتيبات بشأن المبالغ المختلفة التي تدفع عن الأسهم.

45. يجوز للشركة إذا خول لها نظامها ذلك أن تجرى عملاً أو أكثر من الأعمال الآتية وهي أن:

(أ) تجرى ترتيبات عند إصدار الأسهم بشأن الاختلاف بين المساهمين في مقدار ومواعيد دفع أقساط الأسهم،

(ب) تقبل ممن يوافق من الأعضاء جميع أو بعض ما لم يدفع من المبلغ الباقي عن أى سهم يحمله وإن لم يكن قد طُلب بدفع جزء من هذا المبلغ،

(ج) تدفع حصة من الأرباح بنسبة المبلغ المدفوع عن كل سهم في الأحوال التي دفع فيها عن بعض الأسهم مبلغاً أكبر مما دفع عن البعض الآخر من الأسهم.

سلطة الشركة المحدودة بالأسهم في تعديل رأس مالها.

46. (1) يجوز للشركة إذا خول نظامها ذلك أن تعدل شروط عقد تأسيسها على الوجه الآتي وهي أن:

(أ) تزيد رأس مالها بإصدار أسهم جديدة بالقيمة التي تراها ملائمة،

(ب) توحد كل رأسمالها أو بعضه وتقسمه الى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية،

(ج) تحول جميع أو بعض أسهمها المدفوعة قيمتها بالكامل الى مجموعة أسهم (ستوك)

وأن تعيد تحويل هذه المجموعة من الأسهم (ستوك) الى أى نوع من الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل،

(د) تجزئ أسهمها او بعضها الى أسهم أقل قيمة من القيمة المحددة في عقد التأسيس

ويجب أن تحصل التجزئة بحيث تكون النسبة بين المبلغ المدفوع وغير المدفوع . إن وجد . عن السهم المخفض مساوية للنسبة التي كانت موجودة في السهم الذي نشأ عنه السهم المخفض،

(هـ) تلغى الأسهم التي لم يأخذها أو لم يتفق على أخذها أى شخص حتى تاريخ القرار

الصادر بالإلغاء وأن ينقص مقدار رأس مالها بمقدار الأسهم التي ألغتها على هذا الوجه.

- (2) يجب أن تمارس سلطات تجزئة الأسهم المخولة بمقتضى أحكام هذه المادة بمقتضى قرار خاص.
- (3) إذا حصل بموجب أحكام هذه المادة أى تعديل فى عقد تأسيس الشركة فيجب أن تكون كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تاريخ التغيير مطابقة لهذا التغيير .
- (4) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (3) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بهذه المخالفة مع علمه بها.²⁰
- (5) لا يعتبر إلغاء الأسهم بموجب أحكام هذه المادة تخفيضاً لرأس المال بالمعنى الوارد فى هذا القانون.

إعلان المسجل بتوحيد رأس المال وتحويل

الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) الخ.

47. (1) إذا وحدت الشركة رأس مالها وقسمته الى أسهم أكبر قيمة من أسهمها الحالية أو حولت شيئاً من أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) أو أعادت تحويل مجموعة الأسهم (ستوك) الى أسهم، فيجب عليها أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوحيد والتقسيم والتحويل أو إعادة التحويل إعلاناً بما ذكر، وتبين فيه الأسهم التى وحدت وقسمت أو الأسهم التى حولت الى مجموعة أسهم (ستوك) أو مجموعة الأسهم (ستوك) التى أعيد تحويلها.
- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها.²¹

الأثر المترتب على تحويل الأسهم

الى مجموعة أسهم (ستوك).

48. إذا حولت الشركة شيئاً من أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك) وأودعت لدى المسجل إعلاناً بذلك أوقف سريان أحكام هذا القانون الخاصة فقط بالأسهم على مقدار ما تحول من رأس المال الى مجموعة أسهم (ستوك)، ويجب أن يبين فى سجل أعضاء الشركة وقائمة الأعضاء الواجب إيداعها لدى المسجل مقدار مجموعة الأسهم (ستوك) التى يحملها كل عضو بدلاً من مقدار الأسهم والبيانات الخاصة بالأسهم المنصوص عنها فيما تقدم من هذا القانون.

إعلان زيادة رأس المال.

49. (1) يجب على الشركة متى زادت رأس مالها عن رأس المال المسجل، سواء حولت أو لم تحول أسهمها الى مجموعة أسهم (ستوك)، أن تودع لدى المسجل خلال ثلاثين يوماً بعد صدور القرار المرخص بالزيادة أو بعد تأييد هذا القرار فى حالة وجود قرار خاص إعلاناً بزيادة رأس المال ويجب على المسجل تدوين هذه الزيادة.

- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها.²²

إعادة تنظيم رأس المال.

- 50 (1) يجوز للشركة، بمقتضى قرار خاص يؤيد بأمر من المحكمة، أن تعدل الشروط المدرجة في عقد تأسيسها تعديلاً تعيد به تنظيم رأس مالها سواء بتوحيد الأسهم المختلفة الأنواع أو بتقسيم أسهمها إلى أسهم من أنواع مختلفة.
- على أنه لا يجوز المساس بأية أفضلية أو ميزات خاصة تخص أى نوع من الأسهم إلا بقرار تصدره الأغلبية العادية من حاملي أسهم هذا النوع الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال من ذلك النوع وأن يؤيد هذا القرار فى اجتماع يعقده حملة هذا النوع من الأسهم بذات الكيفية التى يتأيد بها قرار خاص من الشركة وكل قرار يصدر على هذا الوجه يكون ملزماً لجميع حملة أسهم هذا النوع.
- (2) إذا صدر أمر بموجب أحكام البند (1) فيجب أن تودع منه نسخة معتمدة عند المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ صدوره أو خلال أى ميعاد أطول تسمح به المحكمة ولا يكون هذا القرار نافذاً حتى تودع هذه النسخة بالكيفية سالفة الذكر.

الفصل الثالث

تخفيض رأس المال

تخفيض رأس المال.

- 51 (1) لا يجوز لأية شركة أن تشتري أسهمها إلا إذا تقرر تخفيض رأس مالها وأجيز قرار التخفيض بالكيفية المنصوص عنها فيما بعد.
- (2) مع مراعاة تأييد المحكمة، يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص أن تخفض بأية طريقة من الطرق رأس مالها إذا خول لها نظامها ذلك، ويجوز لها بصفة خاصة (ومع عدم الإخلال بحقها العام سالف الذكر) أن تباشر ما يأتى:
- (أ) إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها بالنسبة إلى رأس المال الذى لم يدفع، أو
- (ب) أن تلغى من رأس مالها المدفوع بالكامل أى جزء تكون قد خسرتة أو يكون غير ممثل بأموال موجودة وذلك مع إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها أو مع عدم إنتهائه أو تخفيضه، أو
- (ج) أن ترد ما دفع من رأس مالها مما يكون زائداً عن حاجتها وذلك مع إنهاء أو تخفيض الإلتزام عن أى من أسهمها أو عدم إنتهائه أو تخفيضه،
- ويجوز لها تعديل عقد التأسيس بتخفيض مقدار رأس مالها ومقدار أسهمها تبعاً لذلك إذا إقتضى الحال وبالقدر اللازم له.

(3) القرار الخاص الصادر بموجب أحكام هذه المادة يسمى في هذا القانون " قرار تخفيض رأس المال " .

طلب تأييد التخفيض بأمر من المحكمة.

52 إذا أصدرت الشركة قراراً بتخفيض رأس المال وأيدت هذا القرار فيجوز لها أن تطلب من المحكمة بعريضة تقدمها أمراً بتأييد ذلك التخفيض.

إضافة كلمة " والمخفضة " على إسم الشركة.

53 إعتباراً من تأييد الشركة للقرار بتخفيض رأس المال أو من تقديم العريضة الى المحكمة بطلب تأييد التخفيض، إن كان هذا التخفيض لا يتضمن إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو لا يتضمن دفع شئ لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل، فيجب على الشركة أن تضيف الى إسمها عبارة " والمخفضة " على أن تكون هذه العبارة هى الجزء الأخير من إسمها وتبقى هذه العبارة حتى التاريخ الذى تقررره المحكمة وتعتبر جزءاً من إسم الشركة حتى التاريخ المذكور . على أنه إذا كان التخفيض لا يتضمن إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم يدفع بأكمله أو كان لا يتضمن دفع شئ لأحد حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل، فيجوز للمحكمة أن تقرر الإستغناء عن إضافة تلك العبارة إن رأت ذلك ملائماً.

إعتراض الدائنين على التخفيض وإعداد قائمة بالدائنين المعترضين.

54 (1) فى الأحوال التى يتضمن فيها التخفيض المطلوب لرأس المال، إنقاص الإلتزام بالنسبة لرأس المال الذى لم تدفع قيمته بأكملها أو دفع شئ لأحد من حملة الأسهم من أى رأس مال دفعت قيمة أسهمه بالكامل وفى أية حالة أخرى تعينها المحكمة، يكون لكل دائن للشركة حق الإعتراض على التخفيض أن كان له فى التاريخ الذى حددته المحكمة حق فى أى دين أو أية مطالبة مما يجوز له أن يتقدم به ضد الشركة لو كان ذلك التاريخ هو تاريخ البدء فى تصفية الشركة.

(2) تعد المحكمة قائمة بالدائنين الذين لهم حق الإعتراض على التخفيض وتحققاً لهذا الغرض يجب على المحكمة أن تتحقق بقدر الإمكان من أسماء هؤلاء الدائنين وطبيعة ومقادير ديونهم ومطالبتهم بدون تكليف أحد منهم بتقديم طلب ذلك ويجوز للمحكمة أن تنشر إعلاناً تحدد فيه اليوم أو الأيام التى يجب فيها على الدائنين الذين لم يدرجوا فى قائمة المعترضين أن يطلبوا إدراج أسمائهم فيها وإلا سقط حقهم فى الإعتراض على التخفيض.

سلطة الإستغناء عن موافقة الدائن عند تقديم ضمان لدينه.

55 إذا لم يوافق الدائن، المدرج اسمه فى قائمة الدائنين والذى لم ينقض دينه أو مطالبته أو لم يوف بهما، على التخفيض فيجوز للمحكمة، إذا أُنصوبت ذلك، الإستغناء عن موافقته متى قدمت الشركة ضماناً للوفاء بالدين أو بالمطالبة وذلك بأن تخصص له حسبما تأمر المحكمة المبلغ الآتى:

- (أ) مقدار الدين أو المطالبة بالكامل إذا كانت الشركة معترفة بجميع الدين أو بالمطالبة إذا رضيت بتخفيض المقابل للوفاء بهما ولو إنها غير معترفة بهما،
- (ب) المبلغ الذى تحدده المحكمة بعد أن تجرى تحقيقاً وتصدر قراراً كما لو كانت تتولى تصفية الشركة وذلك فى حالة عدم إعراف الشركة بكامل مقدار الدين أو المطالبة أو عدم موافقتها على تخصيص مقابل للوفاء بكامل الدين أو بالمطالبة أو إذا كان مقدار الدين أو المطالبة غير محقق أو غير ثابت.

الأمر المؤيد للتخفيض.

- 56 إذا إقتنعت المحكمة بأن كل دائن من دائنى الشركة الذين لهم بموجب أحكام هذا القانون، حق الاعتراض على التخفيض، قد قبل التخفيض أو بأن مطالبته أو دينه قد سدد أو إنقضى أو قدم عنه الضمان، فيجوز لها أن تصدر أمراً تؤيد فيه التخفيض، بالشروط وطبقاً للنصوص التى تستصوبها.

تسجيل أمر التخفيض ومحضر الجلسة.

- 57 (1) متى قدم للمسجل الأمر الصادر من المحكمة بتأييد تخفيض رأس مال الشركة وأودعت لديه صورة معتمدة من هذا الأمر ومحضر الجلسة معتمداً من المحكمة موضحاً فيه، بالنسبة لرأس مال الشركة كما تعدل بمقتضى الأمر، مقدار رأس المال وعدد الأسهم التى يقسم إليها وقيمة كل سهم منها ومقدار ما يعتبر مدفوعاً عن كل سهم فى تاريخ التسجيل . إن وجد . فيجب على المسجل تسجيل الأمر والمحضر.
- (2) لا يكون القرار الصادر بتخفيض رأس المال المؤيد بالأمر المسجل على الوجه سالف الذكر نافذ المفعول إلا بالتسجيل وليس قبل ذلك.
- (3) ينشر إعلان التسجيل بالطريقة الى تأمر بها المحكمة.
- (4) يجب على المسجل أن يشهد ويوقع على تسجيل الأمر والمحضر وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على إستيفاء جميع ما يستلزمه هذا القانون فيما يتعلق بتخفيض رأس المال وعلى أن رأس مال الشركة هو على الوجه المبين فى المحضر.

إعتبار المحضر جزءاً من عقد التأسيس.

- 58 (1) يعتبر المحضر عند تسجيله بديلاً للجزء المقابل له فى عقد تأسيس الشركة ويعتبر صحيحاً وقابلاً للتعديل كما لو كان فى الأصل قد أدرج بذلك العقد ويجب إدماجه فى كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تسجيله.
- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها. ²³

مسئولية الأعضاء بالنسبة للأسهم المخفضة.

- (1) لا يلتزم عضو الشركة الحالي أو السابق بالنسبة الى أى سهم بأية مطالبة أو مساهمة فى أى مبلغ يزيد عن الفرق . إن وجد . بين القيمة المدفوعة أو القيمة المخفضة . إن وجدت . التى تعتبر أنها قد دفعت عن السهم ، على حسب الأحوال وبين قيمة السهم كما تحددت فى المحضر . على أنه إذا كان الدائن الذى له حق الإعتراض على تخفيض رأس المال لوجود دين له أو مطالبة غير مقيدة فى قائمة لدائنين بسبب جهله لإجراءات التخفيض أو ما هبتها أو أثرها على مطالبته وكانت الشركة عاجزة بعد التخفيض عن دفع قيمة دينه أو مطالبته بالمعنى الوارد فى أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات بأمر المحكمة فى هذه الحالة:
- (أ) كل شخص كان عضواً بالشركة فى تاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر يلتزم بأن يدفع سداداً لذلك الدين أو المطالبة مبلغاً لا يزيد عما كان يلتزم بدفعه فيما لو بدئ بتصفية الشركة فى اليوم السابق على ذلك التسجيل، و
- (ب) إذا صفيت الشركة، جاز للمحكمة بناءً على طلب أى دائن كالدائن سالف الذكر، وبعد أن يقدم الدليل على عدم علمه كما سبق البيان أن تعد، إذا إستصوبت ذلك، قائمة بالأشخاص الملزمين بالمساهمة فى الدفع وتطالبهم وتأمروهم بالدفع وأن تنفذ هذه المطالبات والأوامر ضدهم كما لو كانوا ملزمين عاديين بالدفع عند التصفية.
- (2) ليس فى أحكام البند (1) ما يؤثر على حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم.

عقوبة إخفاء إسم الدائن .

60. إذا أخفى أحد موظفى الشركة عمداً إسم أى دائن عمداً يكون له حق الإعتراض على التخفيض أو أعطى عمداً بياناً غير صحيح عن نوع أو مقدار دين أو مطالبة أى دائن أو حرض على ذلك الإخفاء أو الإعطاء للبيانات غير الصحيحة، فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

نشر أسباب التخفيض .

61. يجوز للمحكمة فى أية حالة يخفض فيها رأس المال، أن تكلف الشركة حسبما تأمر به المحكمة بنشر مبررات التخفيض أو نشر ما تراه المحكمة ملائماً من المعلومات الأخرى المتعلقة بذلك التخفيض حتى يقف الجمهور على المعلومات الصحيحة، ويجوز لها أن تطلب نشر الأسباب التى أدت الى التخفيض إذا إستصوبت ذلك.

الفصل الثالث

إحتياطي التزامات الشركة ذات

المسئولية المحدودة

إحتياطي إلتزامات الشركة ذات المسئولية المحدودة.

62. يجوز للشركة، بمقتضى قرار خاص، أن تقرر عدم جواز المطالبة بأى جزء من رأس مالها الذى لم يطالب به قبل ذلك إلا فى حالة تصفيتها ولأغراض هذه التصفية ولا يجوز بعد ذلك القرار المطالبة بذلك الجزء من رأس المال إلا فى الحالة وللأغراض المذكورة.

الفصل الرابع

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير المحدودة

جواز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدود

أعضاء مجلس إدارة مسئوليتهم غير محدودة.

63. (1) يجوز فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو أى عضو بمجلس الإدارة مسئولية غير محدودة إذا نص على ذلك عقد تأسيس الشركة.
- (2) فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة التى تكون مسئولية أى عضو فى مجلس إدارتها غير محدودة يجب على أعضاء مجلس الإدارة . إن وجدوا . وعلى عضو الشركة الذى يقترح إنتخاب شخص أو تعيينه لوظيفة عضو مجلس إدارة أن يضيف الى إقتراحه بياناً مؤداه أن تكون مسئولية الشخص الذى يشغل وظيفة عضو مجلس الإدارة مسئولية غير محدودة ويجب على مؤسسى الشركة وموظفيها أو أحدهم إعلان ذلك الشخص كتابة وقبل أن يقبل الوظيفة أو قبل مباشرته العمل فيها بأن مسئوليته ستكون غير محدودة.
- (3) إذا تخلف أى عضو بمجلس الإدارة أو أى مرشح لمجلس الإدارة عن إضافة البيان سالف الذكر أو تخلف أحد مؤسسى الشركة أو موظفيها عن إعطاء الإعلان سالف الذكر فيحكم عليه بالغرامة التى تحددها المحكمة كما يحكم عليه بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة الذى يصيب الشخص المنتخب أو المعين عضواً بمجلس الإدارة ولكن لا يكون لهذه المخالفة أثر على مسئولية الشخص المنتخب أو المعين. 24

القرار الخاص الذى تصدره الشركة المحدودة

يجعل مسئولية أعضاء مجلس الإدارة غير محدودة.

64. (1) يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تعدل بمقتضى قرار خاص عقد التأسيس تعديلاً من شأنه جعل مسئولية أعضاء مجلس إدارتها أو أحدهم غير محدودة إذا خول لها نظامها ذلك.
- (2) متى تأيد هذا القرار الخاص فإن أحكامه تعتبر صحيحة كما لو كانت فى الأصل مضمنة فى عقد التأسيس وكل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد تأييد القرار المذكور يجب أن تضمن أو تلحق بها نسخة من القرار المذكور.
- (3) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة يحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل نسخة تقع المخالفة بالنسبة لها ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بوقوع المخالفة مع علمه بها. 25

الباب الرابع

إدارة الشركة
الفصل الأول
إسم الشركة ورأس مالها

مكتب الشركة المسجل.

65. (1) يجب أن يكون لكل شركة مكتب مسجل فى السودان ترسل إليها فيه جميع المكاتبات والإعلانات.
- (2) يجب أن يودع لدى المسجل إعلان مكتوب بمقر المكتب المسجل للشركة وبكل تغيير يحصل فيه ويجب على المسجل أن يدون ذلك.
- (3) إذا زاولت الشركة أعمالها بدون أن تنفذ ما تستلزمه هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تزاول فيه العمل. [26](#)

نشر الشركة لأسهمها.

66. يجب على كل شركة أن:
- (أ) تخط أو تلصق فى مكان ظاهر خارج كل مكتب أو مكان تزاول فيه أعمالها لافتة تحمل اسمها بحروف تسهل قراءتها وأن تحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً،
- (ب) تنقش اسمها على خاتم الشركة بحروف مقروءة،
- (ج) تضع اسمها بحروف مقروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإخطاراتها وإعلاناتها وغير ذلك من نشراتها الرسمية وفى جميع الكمبيالات والسندات الإذنية والتحاويل والشيكات وأوامر دفع النقود أو طلب البضائع التى يظهر عليها توقيع الشركة أو التى توقع بالنيابة عنها وفى جميع فواتير الطرود والفواتير والإيصالات وخطابات الإعتماد الخاصة بالشركة.

الإعلان عن المسؤولية المحدودة للبنك.

- 66أ. يجب على كل بنك يؤسس فى السودان:
- (أ) لا يتضمن اسمه المسجل كلمة " محدودة "، أو
- (ب) تكون مسؤولية أعضائه فى الواقع محدودة،
- أن يعلن عن هذه المسؤولية المحدودة ببيانها بأحرف مقروءة فى كل بيان يصدره بالدعوة للإكتتاب وفى جميع فواتيره المطبوعة وأوراق مكاتباته وإعلاناته وغير ذلك من نشراته الرسمية وأن يلصق ذلك الإعلان فى مكان ظاهر بحروف مقروءة خارج كل مكتب أو مكان يزاول أعماله فيه.

جزاء إغفال نشر الإسم الإعلان عن المسؤولية المحدودة.

67. (1) إذا لم تخط الشركة أو تلصق اسمها وتحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً بالكيفية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة عن عدم خط أو لصق اسمها وعن كل يوم لا يبقى فيه هذا الإسم مخطوطاً أو ملصقاً ويحكم بذات العقوبة كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع المخالفة مع علمه بها. [27](#)

- (2) إذا إستعمل أحد موظفى الشركة أو أى شخص نيابة عنها أو اذن بإستعمال خاتم الشركة بدون أن يكون إسمها منقوشاً عليه كما سبق توضيحه أو أصدر أو اذن بإصدار فاتورة أو ورقة من أوراق المكاتبات أو إعلان أو أية نشره رسمية أخرى للشركة أو وقع أو أذن بالتوقيع نيابة عن الشركة على أية كمبيالة أو سند إذنى أو تحويل أو شيك أو أمر بدفع نقود أو طلب بضاعة أو اصدار أو إذن بإصدار فاتورة طرد أو فاتورة أو إيصال أو خطاب إعتماذ للشركة دون أن يكون إسم الشركة مذكوراً فيه كما سبق توضيحه، فيحكم عليه بالغرامة التى تحددها المحكمة ويكون بالإضافة لذلك مسئولاً شخصياً أمام حائز الكمبيالة أو السند الإذنى أو الشيك أو الأمر بدفع النقود أو طلب البضاعة عن قيمة ذلك ما لم تقم الشركة بدفعها.²⁸
- (3) إذا أغفل أى بنك تطبيق عليه أحكام المادة 66 مراعاة أى حكم من أحكام تلك المادة، فيعاقب البنك وكل موظف فيه أو وكيل له يشترك عمداً فى ذلك الإغفال بالغرامة التى تحددها المحكمة أو فى حالة المخالفة المستمرة بغرامة قدرها خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.²⁹

نشر إعلان عن رأس المال

المرخص به ورأس المال

المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه.

68. (1) إذا إشتمل أى إعلان أو أية نشرة رسمية أخرى للشركة على تصريح عن قيمة رأس مالها المرخص به فيجب أن يشتمل أيضاً ذلك الإعلان أو النشرة الأخرى على تصريح بمقدار رأس المال المكتتب فيه ومقدار ما دفع منه وأن يكون هذا التصريح الثانى فى وضع ظاهر كوضع التصريح الأول وبحروف واضحة مقروءة مثله.
- (2) إذا تخلفت الشركة عن تنفيذ أحكام البند (1) فيحكم عليها بالغرامة التى تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يشترك فى هذه المخالفة مع علمه بها.³⁰

الفصل الثانى

الإجتماعات وإجراءاتها

الإجتماع السنوى العام.

69. (1) يجب على كل شركة أن تعقد إجتماعاً عاماً مرة على الأقل فى كل سنة، ولا يجوز أن يتأخر إنعقاد هذا الإجتماع أكثر من خمسة عشر شهراً بعد آخر إنعقاد سابق للإجتماع العام فإذا لم يعقد الإجتماع فى هذه المواعيد، فيحكم على الشركة وعلى كل موظف لديها يشترك فى وقوع المخالفة مع علمه بها بالغرامة التى تحددها المحكمة.³¹
- (2) إذا لم يعقد الإجتماع العام للشركة وفقاً لأحكام البند (1) فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أى عضو فى الشركة تدعو الإجتماع العام للشركة الى الإنعقاد أو أن تأمر بتوجيه الدعوة لهذا الإنعقاد.

الإجتماع التأسيسي للشركة.

70. (1) يجب على كل شركة أن تعقد إجتماعاً عاماً لأعضائها خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يكون لها الحق في أن تبدأ فيه أعمالها ويسمى هذا الإجتماع "الإجتماع التأسيسي".
- (2) يجب على مجلس الإدارة أن يرسل قبل إنعقاد ذلك الإجتماع بعشرة أيام على الأقل تقريراً (يسمى في هذا القانون "التقرير التأسيسي") الى كل عضو في الشركة والى كل شخص يكون من حقه الحصول على هذا التقرير بموجب أحكام هذا القانون.
- (3) يجب أن يكون التقرير التأسيسي معتمداً من إثنين على الأقل من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من عضو مجلس الإدارة الوحيد إن كان الأعضاء أقل من إثنين، ويجب أن يبين التقرير:
- (أ) مجموع عدد الأسهم التي وزعت مع تمييز ما وزع منها بإعتبار أن قيمته مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود ومقدار ما دفع عن كل من الأسهم المدفوع جزء منها ومقدار المقابل الذي وزعت في نظيره في كلتا الحالتين،
- (ب) مجموع ما حصلته الشركة من مبالغ نقدية عن جميع الأسهم التي وزعت مع التمييز السابق ذكره.
- (ج) خلاصة عن إيرادات الشركة سواء من رأس مالها أو من السندات وما صرف من هذه الإيرادات حتى التاريخ السابق لتاريخ التقرير بواحد وعشرين يوماً ويبين في هذه الخلاصة تحت عناوين منفصلة إيرادات الشركة من الأسهم والسندات وغيرها من الموارد الأخرى والمصروفات التي صرفت منها وتفاصيل خاصة بالرصيد الباقي في الصندوق وحساب أو تقدير للمصروفات الأولية للشركة،
- (د) أسماء وعناوين وصفات أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين . إن وجدوا . والمديرين . إن وجدوا . وسكرتير الشركة،
- (هـ) تفاصيل أى عقد يراد عرض تعديله في الإجتماع لإعتماده مع إيضاحات عن التعديل أو التعديل المقترح.
- (4) يجب أن يشهد مراجعو الشركة . إن وجدوا . على صحة ما ورد في التقرير التأسيسي بشأن ما يتعلق منه بالأسهم التي خصصتها الشركة والنقود التي حصلتها عن هذه الأسهم وإيرادات ومصروفات الشركة على حساب رأس المال.
- (5) يجب على مجلس الإدارة بمجرد إرسال التقرير التأسيسي الى أعضاء الشركة أن يودع لدى المسجل نسخة من التقرير المذكور معتمداً على الوجه الذي تستلزمه هذه المادة.
- (6) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم تنفيذ أحكام البند (2) أو البند (5) مع علمه بذلك يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تقع فيه تلك المخالفة. [32](#)
- (7) يجب على مجلس الإدارة أن يقدم في بدء عقد الإجتماع قائمة بأسماء أعضاء الشركة ومهنة كل منهم وعنوانه وعدد ما يملكه من أسهم، ويجب أن تبقى هذه القائمة معروضة للإطلاع وفي متناول كل عضو في الشركة أثناء عقد الإجتماع.

- (8) يكون لأعضاء الشركة الحاضرين فى الإجتماع حرية مناقشة أية مسألة تتعلق بتكوين الشركة أو ناشئة عن التقرير التأسيسى سواء سبق أو لم يسبق الإعلان عن هذه المسألة، ولكن لا يجوز إصدار قرار فى مسألة لم يعلن عنها وفقاً لنظام الشركة.
- (9) يجوز تأجيل الإجتماع من وقت الى آخر، ويجوز فى أية جلسة يؤجل إليها الإجتماع إصدار أى قرار سبق الإعلان عنه وفقاً لنظام الشركة سواء قبل أو بعد الجلسة السابقة، ويكون للإجتماعات المؤجلة ذات السلطات المقررة للإجتماع الأصلية.
- (10) إذا قدم للمحكمة طلب بالطريقة المنصوص عليها فى الباب الخامس لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الإجتماع التأسيسى فيجوز للمحكمة بدلاً من أن تأمر بتصفية الشركة، أن تأمر بإيداع التقرير التأسيسى أو بعقد الإجتماع أو أن تصدر الأمر الذى تراه عادلاً.
- (11) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة.

الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة

بناء على طلب المساهمين.

71. (1) على الرغم مما يكون وارداً فى نظام الشركة يجب على مجلس إدارة الشركة أن يتخذ فوراً إجراءات الدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة للشركة بمجرد ما يطلب ذلك عدد من المساهمين يحوزون ما لا يقل عن عشر رأس المال الصادر من الشركة والذين دفعوا قيمة جميع الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة عليها.
- (2) يجب أن يبين فى طلب الدعوة الى عقد الإجتماع الأغراض المقصودة منه وأن يوقع طالبوا الإنعقاد على هذا الطلب ويودع فى مكتب الشركة المسجل ويجوز أن يكون الطلب من عدة صور وموقع على كل صورة منها طالب واحد أو أكثر.
- (3) إذا لم يتخذ مجلس الإدارة خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع هذا الطلب إجراءات الدعوة الى الإنعقاد، فيجوز لطالبي الإنعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة الى الإنعقاد ولكن يجب فى أى من هاتين الحالتين أن يعقد الإجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.
- (4) إذا صدر من الإجتماع المذكور قرار يقضى التأييد فى إجتماع آخر فيجب على مجلس الإدارة أن يقوم فوراً بالدعوة الى عقد إجتماع عام فوق العادة للنظر فى القرار وتأبيده كقرار خاص أن رآه مناسباً فإذا لم يقر مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار الأول بإجراءات الدعوة الى الإجتماع، جاز لطالبي الإنعقاد أو للحائزين منهم على الأسهم الأكثر قيمة، أن يوجهوا بأنفسهم الدعوة الى الإنعقاد.
- (5) أى إجتماع تكون الدعوة إليه بموجب أحكام هذه المادة من طالبي الإنعقاد يجب أن تكون الدعوة إليه بطريقة قريبة بقدر الإمكان من الطريقة التى يتبعها مجلس الإدارة فى الدعوة الى الإنعقاد.

أحكام خاصة بالإجتماعات والتصويت.

72. إذا خلا نظام الشركة من نص أو إذا وجد فيه نص فيجب مع مراعاة النص إتباع ما يلي:
- (أ) يجوز أن تكون الدعوة الى إجتماع الشركة بإعلان مكتوب قبل الإنعقاد بأربعة عشر يوماً وأن يوجه الإعلان الى كل عضو بالطريقة المتبعة في تبليغ الإعلانات بمقتضى القائمة (أ) من الجدول الأول،
- (ب) يجوز أن توجه الدعوة الى الإجتماع من خمسة أعضاء،
- (ج) يجوز أن يرأس الإجتماع أى شخص ينتخبه الأعضاء الحاضرون،
- (د) يكون لكل عضو صوت واحد.

تمثيل الشركة فى الإجتماع الذى تعقده

شركة أخرى هى عضو فيها.

73. يجوز للشركة، التى تكون عضواً فى شركة أخرى، أن تتدب بقرار من مجلس الإدارة أحد موظفيها أو أى شخص آخر ليمثلها فى أى إجتماع تعقده تلك الشركة الأخرى ويكون للشخص الذى ندب لتمثيل الشركة الحق فى أن يستعمل بالنيابة عنها ذات السلطات التى لها كما لو كان من مساهمى الشركة التى ندب للحضور فى إجتماعها.

القرار غير العادى والقرار الخاص.

74. (1) يعتبر القرار غير عادى إذا أقرته أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) فى إجتماع عام أعلن إعلاناً صحيحاً وذكر فى الإعلان نية تقديم إقتراح بأن يكون القرار قراراً غير عادى.
- (2) يعتبر القرار قراراً خاصاً:
- (أ) متى صدر بالطريقة التى يصدر بها القرار غير العادى، و
- (ب) إذا أيدته أغلبية من الأعضاء الذين لهم حق التصويت والحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم (إذا سمح بالوكالة) فى إجتماع عام لاحق أعلن عنه إعلاناً صحيحاً وإنعقد بعد مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ولا تزيد على شهر من تاريخ الإجتماع الأول.
- (3) إذا عرض على أية إجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده، فإن إعلان الرئيس، بعد أخذ الأصوات بطريقة رفع الأيدي، بأن الإجتماع وافق على القرار، يعتبر حجة قاطعة، على حصول الموافقة بغير حاجة الى إثبات عدد أو نسبة عدد الأصوات التى كانت لصالح القرار أو ضده إلا إذا كان طلب الإقتراح على القرار.
- (4) إذا عرض على أية إجتماع إصدار قرار غير عادى أو إصدار قرار خاص أو تأييده، فيجوز لأى شخص له حق التصويت طبقاً لنظام الشركة، أن يطلب الإقتراح على القرار إلا إذا قضى نظام الشركة أن يكون طلب الإقتراح من عدد من هؤلاء الأشخاص لا يجوز أن يزيد بأى حال على الخمسة وفى هذه الحالة يجب أن يكون الطلب من العدد الذى يعينه النظام.

- (5) إذا كان نظام الشركة يجيز في الأحوال التي يطلب فيها الإقتراع، أن يحصل ذلك بالكيفية التي يقرها رئيس الاجتماع، فيجوز إجراء الإقتراع في ذات الجلسة التي طلب فيها متى قرر الرئيس ذلك.
- (6) إذا طلب الإقتراع وفقاً لأحكام هذه المادة فيجب عند إحصاء أغلبية المقترعين أن يحسب عدد الأصوات التي يكون لكل عضو الحق فيها بناءً على ما يقرره نظام الشركة.
- (7) في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر أن الإعلان عن الاجتماع قد تم على الوجه الصحيح وأن الاجتماع إنعقد صحيحاً متى حصل الإعلان وإنعقد الاجتماع بالكيفية المنصوص عليها في نظام الشركة.

تسجيل وعمل صور القرارات الخاصة والقرارات غير العادية.

75. (1) يجب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأييد كل قرار خاص أو من تاريخ إصدار كل قرار غير عادي على حسب الأحوال أن تكتب على الآلة الكاتبة أو تطبع صورة من ذلك القرار وأن تودع الصورة لدى المسجل الذي يجب عليه تدوينها.
- (2) في الأحوال التي يكون فيها نظام الشركة مسجلاً يجب أن تضمن أو تلحق بكل صورة من النظام تصدر بعد تاريخ أي قرار خاص يكون عندئذ نافذ المفعول صورة من القرار المذكور.
- (3) في الأحوال التي لم يسجل فيها نظام الشركة يجب أن ترسل صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من كل قرار خاص إلى كل عضو يطلبها إذا دفع مبلغ واحد ألف دينار أو أي مبلغ أقل تقررته الشركة. [33](#)
- (4) إذا تخلفت الشركة عن إيداع صورة من القرار الخاص أو من القرار غير العادي لدى المسجل فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة. [34](#)
- (5) إذا تخلفت الشركة عن تضمين أو إلحاق صورة من القرار الخاص بصورة من نظامها أو عن إرسال صورة مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة من القرار إلى العضو الذي يطلبها بمقتضى أحكام هذه المادة فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل صورة تقع المخالفة بالنسبة لها. [35](#)
- (6) كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بوقوع أي إخلال من الشركة في تنفيذ مقتضيات هذه المادة مع علمه به، يحكم عليه بذات العقوبة المقررة، بمقتضى أحكام هذه المادة، على الشركة عن ذلك الإخلال.

محاضر جلسات الاجتماعات العامة واجتماعات أعضاء مجلس الإدارة.

76. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر تدون فيها محاضر لجميع جلسات إجتماعاتها العامة واجتماعات مجلس إدارتها.
- (2) كل محضر من تلك المحاضر يحمل في الظاهر توقيع رئيس الاجتماع الذي حصلت فيه الإجراءات أو رئيس الاجتماع التالي له يعتبر دليلاً على حصول هذه الإجراءات.

- (3) كل إنعقاد لإجتماع عام للشركة أو إجتماع لمجلس إدارتها أعدت بالإجراءات الخاصة به محاضر على الوجه السابق يعتبر إنه إجتماع إنعقد على وجه صحيح وبناء على دعوة صحيحة وأن جميع الإجراءات بشأنه قد تمت على الوجه الصحيح وأن جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة أو المصفين صحيحة وذلك الى أن يقوم الدليل على العكس.

القيود الخاصة بتعيين أعضاء مجلس

الإدارة أو بإعلان أسمائهم.

77. (1) لا يجوز أن يعين الشخص عضواً في مجلس إدارة الشركة بمقتضى نظامها ولا أن يسمى عضو مجلس إدارة أو عضو مرشحاً لمجلس الإدارة في أى بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو بالنسبة لأية شركة يراد إنشاؤها أو فى أى تقرير يصدر بدلاً من البيان وتودعه الشركة أو يودع نيابة عنها إلا إذا قام هذا الشخص بنفسه أو بوكيل مفوض عنه كتابة فى ذلك وقبل تسجيل نظام الشركة أو نشر البيان أو إيداع ذلك التقرير، على حسب الأحوال، بتنفيذ ما يأتى:

(أ) أن يوافق كتابة على العمل كعضو مجلس إدارة ويوقع على هذه الموافقة ويودعها لدى المسجل، و

(ب) أن يوقع ويودع لدى المسجل إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بأن يأخذ من الشركة عدداً من الأسهم لا يقل عن العدد الذى يؤهله لهذه العضوية . إن وجد . ويدفع قيمتها، وذلك ما لم يكن قد وقع على عقد تأسيس الشركة بأن له فيها هذه الأسهم.

- (2) عند طلب تسجيل عقد تأسيس الشركة ونظامها يجب على طالب التسجيل أن يودع لدى المسجل قائمة بأسماء الأشخاص الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء مجلس إدارة الشركة فإذا أدرج فى القائمة إسم شخص لم يقبل هذه العضوية فيحكم على الطالب بالغرامة التى تحددها المحكمة. 36

- (3) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة ولا على البيان الذى تصدره الشركة أو الذى يصدر نيابة عنها بعد إنقضاء سنة من التاريخ الذى يحق لها فيه مباشرة أعمالها.

مؤهلات عضو مجلس الإدارة.

78. (1) دون الإخلال بالقيود المفروضة بموجب أحكام المادة 77 يجب على عضو مجلس الإدارة الذى يوجب عليه نظام الشركة بأن يكون مالكاً لعدد معين من الأسهم يؤهله لشغل هذا المنصب ولم يكن قد حصل بعد على هذا العدد من الأسهم أن يحصل على الأسهم المذكورة خلال شهرين بعد تاريخ تعيينه أو خلال مدة أقل يحددها نظام الشركة.

- (2) يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً إذا لم يحصل هذا العضو خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال المدة التى يحددها نظام الشركة، إن كانت أقصر من ذلك، على العدد المطلوب من الأسهم الذى يؤهله للوظيفة، أو إذا لم يعد مالكاً لهذا العدد فى أى وقت بعد إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقصر منها، ولا يجوز أن يعين العضو الذى يخلو منصبه

- بموجب أحكام هذه المادة مرة أخرى في مجلس الإدارة إلا بعد حصوله على العدد المطلوب من الأسهم.
- (3) إذا بقي الشخص الذي لا يملك العدد المطلوب من الأسهم قائماً بالعمل كعضو بمجلس الإدارة بعد إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل السالف ذكرها، فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يقع بين إنقضاء مدة الشهرين أو المدة الأقل وبين اليوم الأخير الذي ثبت أنه اشتغل فيه كعضو بمجلس الإدارة.³⁷

صحة تصرفات أعضاء مجلس الإدارة.

79. تكون التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة صحيحة ولو ظهر فيما بعد عيب في تعيينه أو في مؤهلاته.
- على أنه ليس في هذه المادة ما يصحح التصرفات التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة بعد ظهور أن تعيينه غير صحيح.

إرسال قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة إلى المسجل.

80. (1) يجب أن تحتفظ كل شركة في مكتبها المسجل بسجل يشتمل على أسماء أعضاء مجلس إدارتها وعنوان كل منهم ومهنته وأن تودع لدى المسجل نسخة من هذا السجل وإخطار بكل تغيير يحصل بين أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين.
- (2) إذا لم تنفذ الشركة مقتضى أحكام هذه المادة، فيحكم عليها بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح بهذه المخالفة مع علمه بها.³⁸

الفصل الثالث

العقود

شكل العقد.

81. (1) يجوز إبرام العقود نيابة عن الشركة على الوجه الآتي:
- (أ) كل عقد يبرم بين الأفراد ويحتم أن يكون بالكتابة وموقعاً عليه من الطرفين الملزمين به يجوز إبرامه بالكتابة نيابة عن الشركة والتوقيع عليه من أى شخص مفوض من الشركة في ذلك صراحة أو ضمناً، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة،
- (ب) كل عقد يبرم بين الأفراد ويكون صحيحاً طبقاً للقانون ولو كان شفوياً وبغير حاجة إلى تحريره كتابة يجوز إبرامه شفوياً نيابة عن الشركة من أى شخص مفوض منها في ذلك صراحة أو ضمناً، كما يجوز تعديله أو إلغاؤه بذات الطريقة.
- (2) جميع العقود المبرمة وفقاً لأحكام البند (1) تكون نافذة قانوناً وملزمة للشركة وخلفها وجميع الأطراف الآخرين وورثتهم أو من ينوب عنهم قانوناً على حسب الأحوال.

الكمبيالات والسندات الإذنية.

82. تعتبر الكمبيالة أو السند الإذنى محرراً أو مسحوباً أو مقبولاً أو مظهراً بالنيابة عن الشركة إذا حصل تحريره أو سحبه أو قبوله أو تظهيره من الشركة أو باسمها أو بالنيابة عنها أو لحسابها بوساطة أى شخص يعمل بتفويض منها سواء أكان التفويض صريحاً أم ضمناً.

العقود الموثقة وإبرامها فى الخارج.

83. يجوز للشركة بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أن تفوض أى شخص تفويضاً خاصاً فى مسائل معينة ليكون وكيلاً عنها فى إبرام العقود الموثقة وذلك نيابة عنها فى أى مكان خارج السودان، وكل عقد يوقعه هذا الوكيل نيابة عن الشركة ويختمه بخاتمه فى الأحوال التى تستلزم ذلك، يلزم الشركة وتكون له ذات الآثار المترتبة عليه كما لو كان مختوماً بالخاتم العام للشركة.

سلطة الشركة فى إمتلاك خاتم رسمى لإستعماله فى الخارج.

84. (1) يجوز للشركة التى تسلتزم أو تتضمن أغراضها مباشرة أعمال خارج حدود السودان أن يكون لها خاتم رسمى لإستعماله فى أى إقليم أو منطقة أو مكان فى خارج السودان متى كان نظامها يجيز ذلكوجب أن يكون هذا الخاتم صورة طبق الأصل من خاتمها العام مضافاً إليه اسم الإقليم أو المنطقة أو المكان المراد إستعماله فيها.
- (2) يجوز للشركة، متى كان لها خاتم رسمى، أن تفوض بمقتضى مكتوب مختوم بخاتمها العام أى شخص تعينه لهذا الغرض فى أى إقليم أو منطقة أو مكان فى غير السودان فى أن يختم بذلك الخاتم على أى عقد موثق أو مستند آخر تكون الشركة طرفاً فيه فى ذلك الإقليم أو تلك المنطقة أو ذلك المكان.
- (3) تستمر سلطة هذا التوكيل قائمة طوال المدة المذكورة فى وثيقة التفويض بالنسبة للمعاملات التى تقع بين الشركة وبين الشخص الذى يتعامل مع الوكيل فإذا لم تعين وثيقة التفويض مدة بقى التفويض قائماً حتى يعلن الشخص الذى يتعامل مع الوكيل بإلغاء التفويض أو بإنتهائه.
- (4) يجب على الشخص الذى يختم بخاتم الشركة الرسمى على أى عقد موثق أو مستند آخر يشهد على صحة التاريخ والمكان الذى حصل فيه الختم بكتابة موقع عليها منه فى ذلك العقد الموثق أو المستند الآخر.
- (5) كل عقد موثق أو مستند آخر مختوم بخاتم الشركة الرسمى يلزم الشركة كما لو كان مختوماً بخاتمها العام.

الفصل الرابع

البيان

إيداع البيان.

85. (1) كل بيان تصدره الشركة أو يصدره نيابة عنها أو يكون بشأن شركة يراد إنشاؤها يجب أن يكون مؤرخاً ويعتبر أن هذا التاريخ هو تاريخ نشر البيان الى أن يثبت العكس.

- (2) يجب فى تاريخ نشر البيان أو قبل ذلك إيداع صورة منه لدى المسجل لتسجيلها ويجب أن تكون الصورة موقعاً عليها من كل شخص ذكر فى البيان أنه عضو بمجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو من وكيله المفوض منه كتابة فى ذلك ولا يجوز إصدار البيان قبل إيداع صورة منه لتسجيله كما سبق ذكره.³⁹
- (3) لا يجوز للمسجل تسجيل البيان إلا إذا كان مؤرخاً وموقعاً على صورة منه بالكيفية التى تتطلبها هذه المادة.
- (4) يجب أن يذكر فى صدر كل بيان أنه قد أودعت منه صورة للتسجيل كما تقتضيه هذه المادة.
- (5) إذا صدر بيان دون أن تودع صورة منه كما سبق ذكره، فتعاقب الشركة وكل شخص يشترك فى إصداره مع علمه به بالغرامة التى تحددها المحكمة على كل يوم من تاريخ صدوره الى أن تودع صورة منه.⁴⁰

المتطلبات الخاصة فى تفاصيل البيان.

86. (1) كل بيان تصدره الشركة أو يصدر نيابة عنها أو يصدره أى شخص يقوم بتكوين الشركة أو كان قد إشتغل فى تكوينها أو له مصلحة فى تكوينها أو يصدر نيابة عن هذا الشخص يجب أن تذكر فيه التفاصيل الآتية:
- (أ) مضمون عقد التأسيس وأسماء الموقعين عليه وصفاتهم وعناوينهم وعدد الأسهم التى أكتتب فيها كل منهم وعدد الأسهم المخصصة للمؤسسين أو للإدارة أو الأسهم ذات الأرباح المؤجلة . إن وجد هذا النوع من الأسهم . ونوع ومدى حقوق المساهمين فى أموال الشركة وأرباحها، و
- (ب) عدد الأسهم . إن وجدت . التى يحددها نظام الشركة كحد أدنى لعضوية مجلس الإدارة وما ينص عليه نظام الشركة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، و
- (ج) أسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضويته والمديرين أو المرشحين لوظائف المديرين . إن وجدوا ،، و
- (د) حد الإكتتاب الأدنى الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة مباشرة تخصيص الأسهم والقيمة الواجب دفعها عن كل سهم عند طلب الأسهم وتخصيصها ويحب فى الأحوال التى تعرض فيها الأسهم عرضاً ثانياً أو لاحقاً بيان المقدار الذى عرض للإكتتاب فى كل تخصيص سابق حصل خلال السنتين السابقتين ومقدار ما خصص من الأسهم بالفعل والقيمة التى دفعت عن الأسهم التى وزعت . إن وجدت ،، و
- (هـ) عدد وقيمة الأسهم والسندات التى صدرت خلال السنتين السابقتين أو إتفق على إصدارها كأسهم وسندات قيمتها مدفوعة كلها أو بعضها بغير النقود وفى هذه الحالة الأخيرة يذكر ما دفع من قيمتها كما يذكر فى كلتا الحالتين مقدار المقابل الذى صدرت به هذه الأسهم أو السندات أو الذى إتفق على إصدارها به، و
- (و) أسماء وعناوين البائعين لأى مال إشتترته الشركة أو تملكه أو تطلب شراءه أو ترغب فى تملكه وتريد الوفاء بقيمته كلها أو بعضها من حصيلة الأسهم والسندات

المعروضة للإكتتاب فى البيان، أو المال الذى لم يتم بعد شراؤه أو تملكه فى تاريخ إصدار البيان ومقدار ما يدفع من قيمته نقداً أو أسهماً أو سندات للبائع فإذا كان هناك أكثر من بائع واحد مستقلين عن بعضهم وكانت الشركة مشتريّة من الباطن فيجب ذكر المقدار الذى يدفع لكل بائع، على أنه إذا كان البائعون أو أى منهم بيتاً تجارياً، فلا يعامل أعضاؤه معاملة البائعين المستقلين، و

(ز) مقدار ما دفع أو يدفع نقداً أو أسهماً أو سندات ثمناً للمال الذى سبق ذكره مع تعيين ما يدفع مقابل إسم شهرة المحل، و

(ح) مقدار ما دفع . إن وجد . خلال السنتين السابقتين أو ما يجب دفعه كعمولة للإكتتاب أو التعهد بالإكتتاب أو للحصول أو للتعهد بالحصول على الإكتتاب فى أسهم أو سندات الشركة أو الفئة المئوية لتلك العمولة على أنه ليس من الضرورى ذكر العمولة التى تدفع للمكتتبين الفرعيين، و

(ط) مقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية، و

(ى) المبلغ الذى دفع خلال السنتين السابقتين أو الذى يراد دفعه لأى مؤسس للشركة والمقابل الذى يدفع ذلك المبلغ فى نظيره، و

(ك) تواريخ كل العقود العامة وأسماء المتعاقدين فيها والزمان والمكان المناسبين لإمكان الإطلاع فيه على هذه العقود أو صورة منها، على أن هذا النص لا يسرى على العقود التى تبرم أثناء العمل العادى الذى تباشره الشركة أو تريد مباشرته ولا على العقود التى أبرمت قبل إصدار البيان بأكثر من سنتين، و

(ل) أسماء وعناوين مراجعى الشركة . إن وجدوا .، و

(م) بيانات وافية عن نوع ومدى ما لكل عضو فى مجلس الإدارة من مصلحة فى تأسيس الشركة أو فى الأموال التى تريد الشركة تملكها فإذا كانت مصلحة هذا العضو إنه شريك فى بيت تجارى آخر فيجب توضيح نوع ومصلحة ذلك البيت التجارى الآخر مع ذكر جميع المبالغ التى دفعها أو تعهد بدفعها أى شخص للشريك المذكور أو للبيت التجارى سواء أكانت نقداً أو أسهماً أو غير ذلك لحمله على قبول مركز عضو مجلس الإدارة أو تأهيله له أو غير ذلك من الخدمات التى يكون قد قام بها العضو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو تكوينها، و

(ن) إذا كان للشركة أكثر من نوع واحد من الأسهم فيجب بيان حق التصويت، فى إجتماعات الشركة الذى يخوله كل نوع من الأنواع المختلفة من الأسهم.

(2) إذا كان البيان المذكور فى هذه المادة منشوراً كإعلان فى الصحف فلا ضرورة لأن تذكر فى

الإعلان مشتملات عقد التأسيس أو الموقعون عليه وعدد الأسهم التى إكتتب بها كل منهم.

(3) لا تسرى أحكام هذه المادة على المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة أعضاء الشركة الحاليين

أو حاملى سنداتهما للإكتتاب فى أسهمها أو سنداتهما مع إعطائهم أو عدم إعطائهم حق التنازل عنها لمصلحة الغير .

(4) لا تسرى مقتضيات أحكام هذه المادة فى حالة عقد التأسيس ومؤهلات ومكافأة ومصلحة

أعضاء مجلس الإدارة وأسماء وصفات وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضوية

مجلس الإدارة ومقدار المصروفات الأولية أو قيمتها التقديرية في الأحوال التي يصدر فيها البيان بعد أكثر من سنة من التاريخ الذي يكون من حق الشركة أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها. (5) ليس في هذه المادة ما يقيد أو ينقص الإلتزام الذي يتحمله أى شخص بموجب أحكام القانون العام أو أحكام هذا القانون.

المقصود بالبائع فى المادة 86.

87. فى تطبيق أحكام المادة 86 يعتبر بائعاً، كل شخص يكون طرفاً فى أى عقد، سواء أكان العقد منجزاً أو معلقاً على شرط بشأن بيع أو شراء أو خيار شراء مال تريد الشركة إكتسابه فى أية حالة من الأحوال الآتية وهى إذا:
- (أ) لم يدفع الثمن بأكمله فى تاريخ إصدار البيان، أو
- (ب) كان الثمن سيدفع أو سيوفى كله أو بعضه من حصيلة الأسهم أو السندات المعروضة للإكتتاب فى البيان، أو
- (ج) كانت صحة العقد أو تنفيذه متوقفة على نتيجة إصدار تلك الأسهم أو السندات.

تطبيق المادة 86 على حالة الأموال المستأجرة.

88. إذا أرادت الشركة أن تأخذ المال الذى تريد إكتسابه بطريق الإجارة فتطبق أحكام المادة 86 على إعتبار أن كلمة " بائع " تشمل المؤجر وكلمة " الثمن " تشمل مقابل الإيجار وعبارة " المشتري من الباطن " تشمل المستأجر من الباطن.

بطلان شروط معينة تتعلق بالتنازل أو بالإعلان.

89. يكون باطلاً كل شرط يقضى بإلزام طالب الأسهم أو السندات بأن يتنازل عن التمسك بما تستلزمه أحكام المادة 86 بإلزامه بإعلان أى عقد أو مستند أو أى شئ لم يذكر على وجه التعيين فى البيان.

إستثناء حالات معينة عند عدم تنفيذ أحكام المادة 86.

90. فى حالة عدم تنفيذ شئ مما تقتضيه المادة 86 لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر المسئول عن البيان مسئولاً عن عدم التنفيذ إذا أثبت ما يأتى:
- (أ) إنه لم يكن عالماً بأى شئ أغفل البيان ذكره، أو
- (ب) إن عدم التنفيذ ناشئ عن خطأ فى الوقائع وصدر منه بحسن نية، ومع ذلك ففى الأحوال التى لم ينفذ فيها ما تستلزمه الفقرة (م) من البند (1) من المادة 86، لا يكون عضو مجلس الإدارة أو الشخص الآخر مسئولاً إلا إذا ثبت أنه كان عالماً بالمسائل التى أغفلت.

إلتزامات الشركة فى حالة عدم إصدار بيان.

91. (1) لا يجوز للشركة التى لا تصدر بياناً عند تكوينها أو بشأنه إن توزع شيئاً من أسهمها أو سنداتها ما لم تودع لدى المسجل قبل التوزيع الأول للأسهم أو للسندات تقريراً بدلاً من البيان يوقع عليه كل شخص يرد اسمه فيه بأنه عضو فى مجلس إدارة الشركة أو مرشح لهذه الوظيفة أو

وكيله المفوض كتابة فى ذلك ويكون التقرير بالشكل المبين فى الجدول الثانى ومتضمناً البيانات الواردة فيه.

(2) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة.

قيد على تعديل النصوص الواردة فى

البيان أو فى التقرير المقدم بدلاً عنه.

92. لا يجوز للشركة أن تعدل فى أى وقت نصوص عقد مشار إليه فى البيان أو فى التقرير المقدم منها بدلاً من البيان إلا بعد موافقة الشركة عليه فى إجتماع عام.

المسئولية عن التصريحات الواردة فى البيان.

93. (1) إذا تضمن البيان دعوة الجمهور للاكتتاب فى أسهم الشركة أو سندات فكل من يكون عضواً فى

مجلس إدارة الشركة وقت صدور هذا البيان وكل شخص أجاز أن يطلق عليه صفة عضو مجلس إدارة الشركة وسمى كذلك بالفعل فى البيان أو وافق أن يكون عضو مجلس إدارة سواء فى الحال أو بعد فترة من الزمن وكل مؤسس للشركة وكل شخص أجاز إصدار ذلك البيان يكون ملزماً بأن يدفع لجميع من إكتتبوا فى الأسهم أو السندات، ثقة منهم بما جاء فى البيان تعويضاً عن كل ما يلحق بهم خسارة أو ضرر بسبب أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة وارد فى البيان أو فى تقرير أو مذكرة على صدر البيان أو سبب أية إشارة أدرجت فى البيان أو صدرت معه ما لم يثبت ما يأتى:

(أ) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه لم يعمل بناء على رأى

خبير أو على مستند أو تصريح رسمى عام يجب إثبات أنه كان لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد وأنه ما زال يعتقد حتى وقت توزيع الأسهم أو السندات على حسب الأحوال، بأن التصريح المذكور ينطبق على حقيقة الواقع أو أنه صحيح، و

(ب) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه تصريح من أحد الخبراء

أو الذى يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من تقرير أو تصريح أحد الخبراء يجب إثبات أن ذلك التصريح مطابق لتصريح الخبير أو بأنه صورة صحيحة وحقيقية للمستخرج المأخوذ من تقرير أو تصريح الخبير، ومع ذلك فإن عضو مجلس الإدارة أو الشخص الذى يطلق عليه وصف عضو مجلس الإدارة أو المؤسس أو الشخص الذى أجاز إصدار البيان يكون ملزماً بدفع التعويض السابق ذكره إذا ثبت أنه لم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذى قام بعمل ذلك التصريح أو التقرير أو التقدير كان مختصاً بعمله، و

(ج) بالنسبة للتصريح المضلل أو المخالف للحقيقة الذى يبدو أنه صادر من موظف

رسمى أو الذى يكون مضمناً فيما يبدو إنه صورة أو مستخرج من مستند رسمى عام يجب إثبات أن التصريح صحيح ومطابق لتصريح الموظف أو صورة المستند أو المستخرج منه إلا إذا ثبت:

- (أولاً) إنه بعد قبول الشخص، أن يكون عضو بمجلس إدارة الشركة، رجع عن هذا القبول قبل صدور البيان، وأنه صدر دون إذنه أو قبوله، أو
- (ثانياً) بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه، وأنه إثر علمه بصدوره بادر بعمل إعلان عام معقول بأن البيان صدر دون علمه أو رضائه، أو
- (ثالثاً) بأنه عندما علم بعد صدور البيان وقبل إجراء التخصيص بمقتضاه بأنه يشتمل على أى تصريح مضلل أو مخالف للحقيقة قام بسحب رضائه عن صدوره وأعلن إعلاناً معقولاً عن هذا السحب وأسبابه.
- (2) إذا إشتمل البيان على اسم شخص بأنه عضو مجلس إدارة الشركة أو ذكر فيه أنه قبل أن يكون عضو مجلس إدارة بها مع أنه فى الواقع لم يقبل ذلك أو سحب قبوله قبل صدور البيان ولم يجز صدوره ولم يرض به كان جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة . ما عدا من صدر البيان دون علمه أو رضائه . وكل شخص أجاز صدور البيان، ملزمين بتعويض الشخص الذى ذكر اسمه فى البيان على الوجه المتقدم عن جميع ما يصيبه من أضرار وما يتحمله من نفقات ومصروفات بسبب إقحام اسمه فى البيان أو بسبب دفاعه عن نفسه فى أية قضية أو إجراءات قانونية تقام عليه أو تتخذ ضده بشأن ذلك.
- (3) كل شخص إلترزم بموجب أحكام هذه المادة بدفع مبلغ، بسبب كونه عضو مجلس إدارة أو سمي كذلك أو قبل أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو أجاز إصدار البيان، يجوز له إسترداد ما دفعه . كما هو الحال فى العقود . من أى شخص آخر كان يلتزم بدفعه فيما لو رفعت عليه دعوى مستقلة إلا إذا صدر من الشخص الذى إلترزم بالدفع تدليس بقصد الغش ولم يصدر من الشخص الآخر مثل ذلك التدليس.
- (4) فى تطبيق أحكام هذه المادة:
- (أ) كلمة " مؤسس " يقصد بها الشخص الذى إشتراك فى إعداد البيان أو الجزء من البيان الذى إشتمل على التصريح المضلل أو المغاير للحقيقة ولكنها لا تشمل الشخص الذى قام بصفته الفنية بأعمال للأشخاص الذين سعوا فى تكوين الشركة،
- (ب) كلمة " خبير " تشمل المهندس والمثمن والمحاسب وكل من تضى مهنته قوة مقنعة للتقارير التى يعملها.

الفصل الخامس

التخصيص

القيود الخاصة بالتخصيص.

94. (1) لا يجوز تخصيص شئ من رأس مال الشركة المعروض على الجمهور للإكتتاب فيه إلا إذا إستوفت الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون قد إكتتب فى المقدار المحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والمعين فى البيان على أنه حد الإكتتاب الأدنى الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصيص، أو

- (ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم فيجب أن يكون قد إكتتب في جميع مقدار رأس المال المعروض للإكتتاب وأن يكون المبلغ الواجب أدائه عند طلب المقدار المحدد والمعين أو عند طلب جميع المقدار المعروض للإكتتاب قد دفع للشركة واستلمته نقداً.
- (2) يحسب المقدار المحدد والمعين على الوجه سالف الذكر وجميع المقدار السابق ذكره خارجاً عن أى مقدار واجب أدائه بغير النقود ويشار إليه في هذا القانون بالحد الأدنى للإكتتاب.
- (3) لا يجوز أن يدفع عند طلب السهم مبلغ أقل من خمسة في المائة من القيمة الإسمية للسهم.
- (4) يجب على مجلس الإدارة أن يضع جانباً المبالغ المدفوعة عند الطلب في صندوق مال مستقل ولا يجوز إستعمالها في أغراض الشركة أو الوفاء بديونها إلا بعد الحصول على مقدار الحد الأدنى للإكتتاب.
- (5) إذا لم تستوف الشروط السابق ذكرها عند إنقضاء مائة وعشرين يوماً بعد الإصدار الأول للبيان، فيجب أن ترد فوراً جميع النقود الى من دفعها من طالبي الأسهم، فإذا لم ترد خلال مائة وثلاثين يوماً بعد صدور البيان إلترم أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن والنفرد برد هذه المبالغ ومع ذلك لا يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً إذا أثبت أن خسارة تلك النقود لم تترتب على سوء تصرف أو أهمال من جانبه.
- (6) يكون باطلاً كل شرط يلتزم فيه طالب الأسهم بالتنازل عن تنفيذ مقتضى أحكام هذه المادة.
- (7) فيما عدا البند (3) من هذه المادة لا تسرى هذه المادة على أى تخصيص للأسهم يتلو التخصيص الأول للأسهم التي عرضت على الجمهور للإكتتاب.
- (8) في حالة التخصيص الأول لرأس مال الشركة المسهم والواجب أدائه نقداً والذي لم تصدر بشأنه دعوة للجمهور للإكتتاب في أسهمه، لا يجوز عمل التخصيص إلا إذا إكتتب بمقدار الحد الأدنى للإكتتاب ودفع مبلغ لا يقل عن خمسة في المائة من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً واستلمته الشركة، ومقدار الحد الأدنى للإكتتاب هو:
- (أ) المقدار الذى تحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والمعين فى التقرير الصادر بدلاً من البيان على أنه الحد الأدنى للإكتتاب الذى يجوز بعده لأعضاء مجلس الإدارة بدء القيام بالتخصيص، أو
- (ب) عند عدم وجود مقدار محدد ومعين على الوجه المتقدم، يكون هو جميع مقدار رأس مال الشركة غير الذى يصدر أو يتفق على إصداره، على أن قيمته كلها أو بعضها مدفوعة بغير النقد.
- (9) لا يسرى البند (8) على الشركات الخاصة. [41](#)

الأثر المترتب على التخصيص المخالف للقانون.

95. (1) إذا خصصت الشركة أسهماً لأى مقدم طلب وخالفت بذلك أحكام البنود من (1) الى (8) من المادة 94، كان التخصيص قابلاً للإبطال بناءً على طلب الطالب خلال شهر واحد بعد عقد الإجتماع الرسمى وليس بعد هذا الميعاد ويكون التخصيص قابلاً للإبطال فى مواجهة الشركة على هذا الوجه ولو كانت الشركة فى دور التصفية.

(2) إذا خالف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو سمح أو أجاز مخالفة أى حكم من أحكام المادة 94 فيما يتعلق بالتخصيص مع علمه بذلك، كان ملزماً بتعويض الشركة أو الأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم عما يلحق بهم من خسائر أو أضرار أو نفقات بسبب ذلك، على أنه لا يجوز مباشرة إجراءات المطالبة بهذه الخسائر أو الأضرار أو النفقات بعد إنقضاء سنتين من تاريخ التخصيص.

القيود الخاصة ببداية الشركة في مزاولة أعمالها.

96 (1) لا يجوز للشركة أن تبدأ مزاولة أى عمل من أعمالها أو مباشرة أى سلطة لها فى الإقتراض إلا بالشروط الآتية وهى أن:

(أ) تكون الأسهم التى حازها الحاملون بشرط دفع جميع قيمتها نقداً قد خصصت بمقدار لا يقل فى الجملة عن الحد الأدنى للإكتتاب، و

(ب) يكون كل عضو بمجلس الإدارة قد دفع للشركة عن كل سهم أخذه أو تعهد بأخذه مما هو ملزم بدفع قيمته نقداً جزءاً مساوياً للجزء الواجب دفعه عند الطلب والتخصيص عن الأسهم المعروضة على الجمهور للإكتتاب فيها أو عن الأسهم الواجب أداء قيمتها نقداً فى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها، و

(ج) يكون سكرتير الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها قد أودع لدى المسجل إقراراً رسمياً بالشكل المقرر بأن الشروط السابق ذكرها قد نفذت، و

(د) يكون قد أودع لدى المسجل تقريراً بدلاً من البيان وذلك فى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها.

(2) عند إيداع الإقرار الرسمى وفقاً لأحكام هذه المادة يجب على المسجل تحرير شهادة بأن للشركة الحق فى البدء فى مزاولة أعمالها، وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على ثبوت حق الشركة فى ذلك ومع ذلك وفى حالة الشركة التى لا تصدر بياناً بدعوة الجمهور للإكتتاب فى أسهمها، لا يجوز للمسجل إعطاء هذه الشهادة، إلا إذا أودع لديه تقرير بدلاً من البيان. كل عقد أبرمته الشركة قبل التاريخ الذى يكون لها الحق أن تبدأ فيه مزاولة أعمالها يكون مؤقَّتاً ولا تلتزم به الشركة حتى ذلك التاريخ ويصبح ملزماً لها من التاريخ المذكور.

(4) ليس فى هذه المادة ما يمنع من أن يحصل فى وقت واحد عرض الأسهم والسندات للإكتتاب أو التخصيص أو إستلام النقود الواجب أداؤها عند طلب المستندات.

(5) إذا بدأت الشركة فى مزاولة أعمالها أو مباشرة حقها فى الإقتراض بالمخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب كل شخص مسئول عن هذه المخالفة بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة دون المساس، بأية مسئولية تترتب على المخالفة. [42](#)

(6) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة.

تقرير التخصيصات.

97 (1) يجب على الشركة كلما أجرت تخصيصاً لأسهمها أن تقوم خلال شهر من إجراء التخصيص بما يأتي:

(أ) أن تودع لدى المسجل تقريراً عن التخصيص تبين فيه عدد الأسهم التي شملها التخصيص وقيمتها الاسمية والأشخاص الذين خصصت لهم الأسهم وعناوينهم وصفاتهم والمبلغ إن وجد الذي دفع عن كل سهم أو المستحق والواجب دفعه عن كل سهم، و

(ب) بالنسبة للأسهم التي خصصت بإعتبار إن قيمتها مدفوعة كلها أو جزء منها بغير النقود أن تقدم للمسجل عقداً مكتوباً يثبت حق الشخص في الأسهم التي خصصت له، ومع هذا العقد أى عقد بيع آخر أو أى عقد ينص على الخدمات أو يبين المقابل الذي خصصت الأسهم في نظيره وذلك لكى يطلع المسجل على هذه العقود ويفحصها، ويجب على الشركة أيضاً أن تودع لدى المسجل من هذه العقود جميعها صوراً مصدق عليها بالشكل المقرر وكشفاً يبين فيه عدد الأسهم المخصصة وقيمتها الاسمية والمدى الذي تتعامل به بإعتبار أن قيمتها قد دفعت بكاملها والمقابل الذي خصصت في نظيره.

(2) إذا لم يكن أى عقد من العقود السابق ذكرها مكتوباً فيجب على الشركة أن تودع لدى المسجل خلال ستين يوماً بعد التخصيص التفاصيل المقررة عن هذا العقد.

(3) إذا أغفلت الشركة تنفيذ مقتضيات هذه المادة، فيعاقب كل موظف فيها اشترك في ذلك مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ، على أنه إذا كان عدم التنفيذ بشأن إيداع مستند من المستندات الواجب إيداعها لدى المسجل بموجب أحكام هذه المادة خلال ستين يوماً بعد التخصيص فيجوز للشركة أو لأى شخص آخر مسئول عن ذلك أن يطلب من المحكمة إعفاءه من الجزاء فإذا إقتنعت المحكمة بأن عدم إيداع المستند كان عرضياً أو راجعاً الى السهو أو إذا رأت لأسباب أخرى أن العدالة والإنصاف يقتضيان الإعفاء من الجزاء جاز لها أن تأمر بمد ميعاد الإيداع الى الوقت الذي تراه مناسباً. [43](#)

الفصل السادس

العمولة والخصم

سلطة دفع عمولات معينة وحظر دفع كافة العمولات الأخرى والخصوم.. الخ.

98 (1) يجوز للشركة أن تدفع عمولة لأى شخص مقابل إكتتابه أو تعهده بالإكتتاب فى أية أسهم للشركة إكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات فى أية أسهم للشركة سو أكان ذلك منجزاً أم معلقاً على شرط وذلك إذا كان دفع العمولة مصرحاً به فى نظام الشركة وكانت العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها لا تزيد على المقدار أو السعر المصرح به وكان مقدار العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو سعرها بالنسبة المئوية هو:

(أ) الموضح فى بيان الشركة وذلك فى حالة الأسهم المعروضة على الجمهور للإكتتاب،

- (ب) الموضح فى التقرير الذى صدر بدلاً عن البيان فى حالة الأسهم التى لم تعرض على الجمهور للإكتتاب أو الموضح فى أى تقرير غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه بذات الطريقة التى يوقع بها على ذلك التقرير ويودع لدى المسجل أو الموضح فى المنشور أو الإعلان الصادر بدعوة الجمهور للإكتتاب فى الأسهم.
- (2) فيما عدا ما تقدم لا يجوز للشركة أن تستعمل شيئاً من أسهمها أو من رأس مالها النقدي . سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر . فى دفع أية عمولة أو عمل خصم أو دفع علاوة لأى شخص مقابل إكتتابه أو تعهده بالإكتتاب فى شئ من أسهمها إكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات فى شئ من أسهم الشركة سواء أكان منجزاً أو معلقاً على شرط وسواء أضيفت الأسهم أو النقود التى إستخدمت على الوجه سالف الذكر الى ثمن ما تمتلكه الشركة من أموال أو الى قيمة ما يعمل لها من الأشغال بمقتضى عقد من العقود أو دفعت النقود من الثمن الإسمى أو القيمة الإسمية لما ذكر أو غير ذلك.
- (3) ليس فى هذه المادة ما يمس حق الشركة فى دفع العمولة المعقولة التى جرى العرف بدفعها، وكل من باع شيئاً للشركة، وكل مؤسس لها، وكل شخص آخر إستلم نقوداً أو أسهماً من الشركة يجوز له، ويكون له الحق دائماً، أن يستعمل أى جزء من النقود أو الأسهم التى إستلمها فى دفع أية عمولة يعتبر دفعها قانونياً بموجب أحكام هذه المادة لو دفعتها الشركة مباشرة.

ذكر العمولة والخصم فى موازنة الشركة.

99. إذا قامت الشركة بدفع أية مبالغ على سبيل العمولة عن أية أسهم أو سندات أو سمحت بأى مبالغ على سبيل الخصم عن أية سندات، فيجب أن تذكر فى كل موازنة، جملة المبالغ التى دفعتها أو سمحت بها أو ما لم يشطب منها وذلك الى أن تشطب جميع هذه المبلغ.

الفصل السابع (حذف)

الفصل الثامن

شهادة الأسهم..... الخ

تحديد موعد إصدار الشهادات

101. (1) يجب على كل شركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخصيص. أى من أسهمها أو سنداتها أو مجموعة سندات (ستوك سندات) وخلال ثلاثة أشهر بعد تسجيل تحويل أى مما ذكر أن تنجز وتعد للتسليم شهادات جميع الأسهم والسندات ومجموعة السندات (ستوك السندات) التى خصصت أو حولت إلا إذا نصت شروط إصدار الأسهم أو السندات أو مجموعة السندات (ستوك السندات) على خلاف ذلك.
- (2) إذا لم تنفذ مقتضيات هذه المادة، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها إشتراك فى عدم التنفيذ مع علمه بذلك بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيها المخالفة. 44

الفصل التاسع

معلومات بشأن الرهون وإمتهيازات ... الخ

بطلان رهون وإمتهيازات معينة إذا لم تسجل.

102. إذا أنشأت الشركة بعد العمل بأحكام هذا القانون رهوناً أو إمتهيازات مما يأتي:

- (أ) رهناً أو إمتهيازاً لضمان إصدار أية سندات، أو
- (ب) رهناً أو إمتهيازاً على ما لم يطلب من رأس مال الشركة، أو
- (ج) رهناً أو إمتهيازاً منشأً أو ثابتاً بمقتضى صك مما يلزم تسجيله كوثيقة بيع إذا أبرمه أحد الأفراد، أو
- (د) رهناً أو إمتهيازاً على عقار حيثما يكون موقعة أو على أى مصلحة فى ذلك العقار، أو
- (هـ) رهناً أو إمتهيازاً على الديون الثابتة فى دفاتر الشركة، أو
- (و) إمتهيازاً عائماً على تعهدات الشركة وأموالها.

يبطل ذلك الرهن أو الإمتهياز فى مواجهة مصفى الشركة أو أى دائن لها الى المدى الذى يخو له أى ضمان على أموال أو أعمال ومشروعات الشركة إلا إذا أودعت لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إنشاء ذلك الرهن أو الإمتهياز، التفاصيل المقررة بشأنه ومعها الصك . إن وجد . المنشئ له أو المثبت له أو صورة مما ذكر مصدقاً عليها بالشكل المقرر وذلك لكل تسجيل بالكيفية المنصوص عليها فى هذا القانون ودون الإخلال بأى عقد أو إلتزام بالوفاء بالمبالغ المضمونة بذلك الرهن أو الإمتهياز، متى أبطل الرهن أو الإمتهياز بموجب أحكام هذه المادة إستحققت على الفور المبالغ المضمونة به، على أنه:

(أولاً) إذا كان الرهن أو الإمتهياز قد أنشئ خارج السودان ولا يشمل إلا أموالاً موجودة خارج

السودان، فإن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من التاريخ الذى يمكن أن يصل فيه الصك أو الصورة الى السودان من الخارج بالبريد العادى لو أرسل فيه بما يلزم من السرعة يكون هو الميعاد المعتبر بدلاً عن ميعاد الواحد والعشرين يوماً من تاريخ إنشاء الرهن أو الإمتهياز، والذى يجب أن تودع خلاله التفاصيل والصك والصورة لدى المسجل، و

(ثانياً) إذا أنشئ الرهن أو الإمتهياز فى السودان، ولكنه إشتمل على أموال خارج السودان،

فيجوز أن يودع للتسجيل الصك المنشئ للرهن أو الإمتهياز أو الذى يبدو أنه هو المنشئ لهما أو صورة منه مصدقاً عليها بالكيفية المقررة ولو كان قانون البلد الموجودة فيه تلك الأموال يحتم إتخاذ إجراءات أخرى ليكون الرهن أو الإمتهياز صحيحاً ونافذاً، و

(ثالثاً) إذا أعطى صك قابل للتداول ضماناً لدفع أية ديون ثابتة فى دفاتر الشركة فلا يجوز إعتبار إيداع ذلك الصك لغرض ضمان أى دين للشركة رهناً أو إمتهيازاً على تلك الديون بالمعنى المقصود فى هذه المادة، و

(رابعاً) حيازة السندات التى تخول حاملها إمتهيازاً على عقار لا تعتبر إنها مصلحة فى عقار.

التفاصيل فى الحالات التى يستحق فيها أصحاب

السندات المتسلسلة حقاً بالتساوى فيما بينهم.

103. إذا أنشأت الشركة سندات متسلسلة تتضمن أو تعطى بمقتضى أى صك آخر إمتيازاً لمصلحة حملة تلك السندات بالتساوى فيما بينهم فيكفى فى تطبيق أحكام المادة 102 أن تودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من إبرام الوثيقة المشتملة على الإمتياز أو من تاريخ تحرير السندات . إن لم توجد تلك الوثيقة . البيانات الآتية:

- (أ) جملة المبلغ المضمون بجميع السندات المتسلسلة، و
 - (ب) تواريخ القرارات التى أجازت إصدار السندات المتسلسلة وتاريخ الوثيقة الملحق بها التى أنشأت الضمان أو عينته . إن وجدت ،، و
 - (ج) وصف عام للمال الذى ترتبت عليه الإمتيازات، و
 - (د) أسماء أمناء حملة السندات . إن وجدوا ..
- ويجب أن يودع أيضاً مع ما تقدم الوثيقة المتضمنة الإمتياز أو صورة منها مصدقاً عليها بالكيفية المقررة، فإذا لم توجد تلك الوثيقة فيودع أحد السندات المتسلسلة، ويجب على المسجل، أن يقيد هذه التفاصيل فى السجل عند دفع الرسم المقرر .
- على إنه فى الأحوال التى تصدر فيها السندات المتسلسلة أكثر من مرة، يجب أن تودع لدى المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما يصدر فى كل مرة لقيد فى السجل، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك الإيداع أى أثر على صحة السندات التى أصدرت .

التفاصيل فى حالة العمولة .. الخ على السندات .

104. إذا دفعت الشركة لأى شخص أية عمولة أو علاوة أجرت له خصماً سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر قبل إكتتابه أو تعهده بالإكتتاب إكتتاباً منجزاً أو معلقاً على شرط فى أية سندات للشركة أو مقابل حصوله أو تعهده بالحصول على إكتتابات منجزة أو معلقة على شرط فى أية سندات من سنداتنا، فيجب أن تشتمل التفاصيل الواجب إيداعها للتسجيل بموجب أحكام المادتين 102 و 103 على تفاصيل ما دفعته الشركة من العمولة أو من العلاوة أو مما أجرتة من خصم أو نسبته المئوية، ولكن لا يترتب على إغفال ذلك أى أثر على صحة السندات التى أصدرت . على أن إيداع أية سندات بصفة ضمان لأى دين من ديون الشركة لا يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إصدار للسندات بالخصم .

سجل الرهون والإمتيازات .

- 105. (1) يجب على المسجل أن يحتفظ لكل شركة بسجل بالشكل المقرر خاص بجميع الرهون والإمتيازات التى تنشئها الشركة بعد العمل بموجب أحكام هذا القانون والتى يجب تسجيلها بموجب أحكام المادة 102، ويجب عليه عند دفع الرسم المقرر، أن يقيد فى السجل بالنسبة لكل رهن أو إمتياز تاريخ إنشائه والمبلغ المضمون به وتفاصيل مختصرة عن الأموال المرهونة أو المقررة عليها الإمتيازات وأسماء المرتهنين أو أصحاب حقوق الإمتياز .
- (2) يجب على المسجل بعد إجراء القيد المطلوب بمقتضى أحكام البند (1) أن يعيد الصك . إن وجد . أو صورته المصدق عليها، على حسب الأحوال، الذى كان مودعاً لديه وفقاً لأحكام المادة 102 أو المادة 103 الى الشخص الذى إستودعه هذه الأوراق .

(3) يجب أن يكون السجل المحفوظ طبقاً لأحكام هذه المادة معداً ليطلع عليه أى شخص متى دفع رسماً مقررًا، لا يجاوز واحد ألف دينار عن كل إطلاع. 45

فهرست سجل الرهون والضمانات والإمتيازات.

106. يجب على المسجل أن يحتفظ بفهرست مرتب بحسب التواريخ وبالشكل المقرر مع التفاصيل المقررة للرهون والإمتيازات المسجلة لديه بموجب أحكام هذا القانون.

شهادة التسجيل.

107. يجب على المسجل أن يعطى شهادة، تحمل توقيعه، بتسجيل أى رهن أو إمتياز مسجل بموجب أحكام المادة 102 وأن يذكر فى الشهادة المبلغ المضمون بالرهن أو الإمتياز وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على إستيفاء مقتضيات أحكام المواد من 102 الى 105 شاملة بشأن التسجيل.

كتابة شهادة التسجيل على ظاهر السند وعلى ظاهر

شهادة مجموعة السندات (ستوك السندات).

108. يجب على الشركة أن تقوم بتظهير صورة من كل شهادة من شهادات التسجيل التى أعطيت بموجب أحكام المادة 107 على ظاهر كل ما تصدره من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) يكون الوفاء بها مضموناً بالرهن أو الإمتياز المسجل حسبما تقدم. على أنه لا يجوز تفسير حكم هذه المادة بأنه يلزم الشركة بتظهير شهادة تسجيل أى رهن أو إمتياز على ظاهر ما أصدرته من سندات أو شهادات مجموعة السندات (ستوك السندات) قبل إنشاء ذلك الرهن أو الإمتياز.

واجب الشركة وحقوق الشخص صاحب المصلحة فيما يتعلق بالتسجيل.

109. (1) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل للتسجيل التفاصيل المقررة عن كل رهن أو إمتياز تنشئه الشركة وعن إصدار سندات متسلسلة مما يقتضى التسجيل بموجب أحكام المادة 102، على أنه يجوز مع ذلك تسجيل ذلك الرهن أو الإمتياز بناءً على طلب أى شخص له مصلحة فى التسجيل.

(2) إذا حصل التسجيل بناءً على طلب شخص غير الشركة، كان لهذا الشخص، الحق فى أن يسترد من الشركة ما يكون قد دفعه للمسجل من الرسوم اللازمة للتسجيل.

الإحتفاظ فى مكتب الشركة المسجل بصورة

من الصك المنشئ للرهن أو الإمتياز.

110. يجب على كل شركة أن تحتفظ فى مكتبها المسجل بصورة من كل صك أنشأت به رهنًا أو إمتيازًا مما يجب تسجيله بموجب أحكام المادة 102، على أنه فى حالة السندات المتسلسلة المتماثلة يكفى الإحتفاظ بنسخة واحدة من أحد هذه السندات.

تسجيل تعيين حارس أموال الشركة.

111. (1) إذا حصل أى شخص على أمر تعيين حارس أو مدير لأموال إحدى الشركات أو قام هو بتعيين ذلك الحارس أو المدير بموجب أية سلطة مخولة له بأى صك، فيجب عليه أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذه الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الأمر أو من تاريخ التعيين الذى أجراه بمقتضى السلطة المضمنة فى الصك، ويجب على المسجل تدوين هذه الواقعة فى سجل الرهون والإمتيازات متى دفع له رسم مقداره خمسين ديناراً.⁴⁶
- (2) كل شخص يقصر فى تنفيذ أحكام البند (1) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير.⁴⁷

إيداع الحارس للحسابات.

112. (1) يجب على كل حارس أو مدير لأموال الشركة عين بموجب السلطة المنصوص عليها فى أى صك ووضع يده على الأموال أن يودع لدى المسجل فى كل نصف سنة أثناء مدة وضع يده وكذلك عند إنتهاء عمله بصفته حارساً أو مديراً ملخصاً بالشكل المقرر عن الإيرادات والمصروفات فى المدة التى يتناولها الملخص، ويجب عليه أيضاً عند إنتهاء عمله كحارس أو مدير، أن يودع لدى المسجل إعلاناً بهذا المعنى ويجب على المسجل أن يقيّد الإعلان فى سجل الرهون والإمتيازات.
- (2) كل حارس أو مدير يقصر فى تنفيذ أحكام البند (1) يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة.⁴⁸

تصحيح سجل الرهون.

113. إذا إقتنعت المحكمة بأن إغفال تسجيل الرهن أو الإمتياز خلال المدة المعينة فى المادة 102 أو بأن إغفال أى تفاصيل أو ذكر تفاصيل غير صحيحة متعلقة بذلك الرهن أو الإمتياز كان أمراً عرضياً أو راجعاً الى السهو أو لسبب آخر كاف أو أنه ليس من النوع يضر بمركز دائنى الشركة أو مساهميهيها أو أنه، بناءً على أسباب أخرى، يكون من العدالة والإنصاف الإعفاء من الجزاء، جاز للمحكمة بناءً على طلب الشركة أو أى شخص آخر له مصلحة، أن تأمر بمد ميعاد التسجيل أو بتصحيح الإغفال أو الخطأ، على حسب الأحوال، وذلك بالشروط والأوضاع التى تراها عادلة وملائمة ويجوز لها أيضاً أن تصدر الأمر الذى تستصوبه بشأن مصروفات الطلب.

قيد الوفاء بالدين.

114. إذا قدم الى المسجل دليل مقنع على الوفاء بالدين الذى أنشئ من أجله الرهن أو الإمتياز، فيجوز له أن يأمر بقاء مذكرة فى السجل بحصول هذا الوفاء، وأن يعطى للشركة صورة من هذه المذكرة إذا طلبتها.

العقوبات.

115. (1) إذا لم تقم الشركة بإيداع التفاصيل الآتى ذكرها لدى المسجل لتسجيلها وهى:
- (أ) التفاصيل الخاصة بأى رهن أو إمتياز أنشأته الشركة، أو
- (ب) التفاصيل الخاصة بإصدار السندات أو السندات المتسلسلة التى كان يجب تسجيلها لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون،

فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها أو شخص آخر إشتراك في التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير إلا إذا كان التسجيل قد تم بناءً على طلب شخص آخر.⁴⁹

(2) مع مراعاة ما تقدم إذا قصرت الشركة في تنفيذ شيء من هذا القانون بخصوص تسجيل ما أنشأته من رهن أو إمتياز لدى المسجل، فتعاقب الشركة عند الإدانة ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بهذا التقصير مع علمه به بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى.⁵⁰

(3) إذا أذن أى شخص أو سمح عمداً بتسليم أى سند أو أية شهادة مجموعة سندات (ستوك سندات) مما يجب تسجيله لدى المسجل بموجب الأحكام السابقة من هذا القانون دون أن تكون صورة شهادة التسجيل مكتوبة على ظاهر السند أو الشهادة مع علمه بذلك، فيعاقب عند الإدانة بالغرامة التي تحددها المحكمة وذلك دون الإخلال بأية مسئولية أخرى.⁵¹

سجل الشركة الخاص بالرهون.

116. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ لديها بسجل خاص للرهون وأن تقيد فيه جميع الرهون والإمتيازات التي تؤثر بصفة خاصة على أموال الشركة، ويجب أن يذكر في كل حالة وصف موجز للأموال المرهونة أو التي عليها إمتياز ومبلغ الرهن أو الإمتياز وأسماء المرتهنين وأصحاب الإمتيازات ما عدا في حالة الضمانات المستحقة لحاملها.
- (2) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أى عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أى مدير لها أو موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بإغفال أى قيد يجب إجراؤه بموجب أحكام هذه المادة مع علمه بذلك.⁵²

حق الإطلاع على صور الصكوك المنشئة للرهون

والإمتيازات وعلى سجل الشركة الخاص بالرهون.

117. (1) صور الصكوك المنشئة للرهون أو الإمتيازات مما يجب تسجيله عند المسجل بموجب أحكام هذا القانون والإحتفاظ به فى مكتب الشركة المسجل تنفيذاً لأحكام المادة 110 وكذلك سجل الرهون المحفوظ تنفيذاً لأحكام المادة 116 يجب أن تكون معروضة فى جميع الأوقات المعقولة ليطلع عليها أى دائن للشركة أو عضو فيها دون رسم ويجب كذلك أن يكون سجل الرهون معروضاً ليطلع عليه أى شخص آخر إذا دفع الرسم الذى تقرره الشركة على ألا يزيد على واحد ألف دينار عن كل إطلاع.⁵³

(2) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع على السجل والصور السابق الإشارة إليها، فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به، ويجوز للمحكمة بالإضافة الى العقوبة سائلة الذكر أن تصدر أمراً بالإطلاع فوراً على الصور والسجل جبراً عن الشركة.⁵⁴

حق الإطلاع على سجل حاملي السندات والحصول على صور من وثائق الإئتمان.

118. (1) فيما عدا الأحوال التي يقل سجل حاملي سندات الشركة وفقاً لنظامها مدة أو مدداً لا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في كل سنة كما هو مبين في نظام الشركة، يجب أن يكون هذا السجل معروضاً ليطلع عليه حامل السندات المسجل اسمه وأى مساهم في الشركة وذلك مع مراعاة القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في إجتماعها العام بحيث تحدد للإطلاع مدة لا تقل عن ساعتين كل يوم ويجوز لكل حامل سندات ممن ذكروا أن يأخذ صورة من السجل أو جزءاً منه إذا دفع مبلغ خمسين ديناراً عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها. [55](#)
- (2) يجب أن ترسل صورة من وثيقة إئتمان بضمان إصدار السندات الى كل حامل من حملة هذه السندات إذا طلب ذلك ودفع في حالة وثيقة الإئتمان المطبوعة مبلغ خمسين ديناراً أو أى مبلغ أقل من ذلك تقرره الشركة أو مبلغ عشرة دنانير عن كل مائة كلمة أو كسور من المائة يطلب صورة منها إذا لم يكن العقد مطبوعاً. [56](#)
- (3) إذا رفضت الشركة السماح بالإطلاع أو إعطاء أو إرسال الصورة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وبغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه الرفض ويعاقب بذات العقوبة كل موظف في الشركة يأذن أو يسمح بهذا الرفض مع علمه به ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالسماح بالإطلاع فوراً على السجل جبراً عن الشركة. [57](#)

الفصل العاشر

السندات والإميازات العامة

السندات العامة.

119. الشرط المضمن في أية سندات أو في أية وثيقة لضمان أية سندات لا يكون باطلاً لمجرد أن تلك السندات قابلة أو غير قابلة للإسترداد فقط عند حدوث أمر غير محقق الوقوع مهما كان وقوعه بعيداً أو عند إنقضاء أى زمن مهما كان طويلاً.

سلطة إعادة إصدار السندات المستردة في حالات معينة.

120. (1) إذا استردت الشركة أية سندات سبق لها إصدارها فيكون من حقها إستبقاء تلك السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها ويعتبر هذا الحق مخولاً لها على الدوام إلا إذا نص نظامها أو نصت شروط إصدار السندات صراحة على خلاف ذلك أو كانت السندات قد استردت بناءً على إلزام الشركة بإستردادها (وهذا الإلتزام هو غير الإلتزام الذي يمكن تنفيذه فقط بوساطة الشخص الذي صدرت له السندات المستردة أو بوساطة من حول لهم السندات) فإذا استعملت الشركة هذا الحق كان لها الحق في إعادة إصدار السندات اما بإصدارها هي بذاتها مرة أخرى أو بإصدار سندات أخرى بدلاً منها ويعتبر هذا الحق قائماً لها على الدوام ومتى

- أعيد الإصدار كان لصاحب الحق فى السندات ذات الحقوق والأولوية التى له كما لو لم تكن تلك السندات قد سبق إصدارها وتعتبر هذه الحقوق والأولوية إنها كانت له على الدوام.
- (2) إذا نقلت ملكية السندات الى شخص عينته الشركة وكان الغرض من نقل الملكية إستبقاء السندات سارية المفعول لإعادة إصدارها فإن نقلها من ذلك الشخص يعتبر لغرض تطبيق أحكام هذه المادة بمثابة إعادة إصدارها.
- (3) إذا أودعت الشركة شيئاً من سنداتها ضماناً للسلف التى تحصل عليها من وقت لآخر على الحساب الجارى أو على غيره فلا تعتبر هذه السندات أنها قد إستردت لمجرد أن حساب الشركة لم يعد مدينياً فى أثناء المدة التى بقيت فيها مودعة لهذا الغرض.
- (4) إعادة إصدار السند أو إصدار سند آخر بدلاً عنه، بمقتضى السلطة المخولة للشركة أو التى تعتبر مخولة لها بموجب أحكام هذه المادة، يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن رسوم الدمغة ولكنه لا يعتبر بمثابة إصدار سند جديد بشأن أى نص يحدد مقدار أو عدد السندات المراد إصدارها.

(5) ليس فى هذه المادة ما يخل بما يأتى:

(أ) بسريان أى حكم أو أمر صادر من محكمة مختصة قبل صدور هذا القانون فيما بين من كانوا طرفاً فى الإجراءات التى صدر بها الحكم أو الأمر ويفصل فى الإستئناف المرفوع عن أى حكم أو أمر من هذا القبيل كما لو أن هذا القانون لم يصدر بعد، أو

(ب) بأية سلطة مخولة للشركة بمقتضى سندات أو ضمانات هذه السندات فى إصدار سندات بدلاً من أية سندات سددت أو تم الوفاء بها أو إنقضت بغير طريق السداد.

التنفيذ العيني فى عقود الإكتتاب فى السندات.

121. العقد المبرم مع الشركة بأخذ أى من سنداتها ودفع قيمتها يجوز أن ينفذ بحكم يقضى بتنفيذه عيناً.

دفع بعض الديون من الأصول الخاضعة لإمتياز

عائم بالأولوية على المطالبات بموجب الإمتياز.

122. (1) إذا عين حارس بالنيابة عن حاملى سندات الشركة المضمونة بإمتياز عائم أو إذا وضع حاملو هذه السندات يدهم أو وضع غيرهم يده بالنيابة عنهم على أية أموال يشملها الإمتياز العائم المذكور أو تكون خاضعة له ولم تكن الشركة عندئذ فى دور التصفية فإن الديون التى تكون فى كل تصفية واجبة الدفع بطريق الأولوية على سائر الديون الأخرى، بموجب أحكام الباب الخامس المتعلقة بالديون التى تدفع بطريق الأفضلية، يجب أن تدفع فوراً من أية أصول تصل الى يد الحارس أو الى الشخص الآخر واضع اليد حسبما تقدم وذلك بطريق الأولوية على مطالبات ناشئة عن أصل السندات.
- (2) تحسب المواعيد المبينة فى أحكام الفصل الخامس سائلة الذكر من تاريخ تعيين الحارس أو من تاريخ وضع اليد على الأموال على حسب الأحوال.

- (3) جميع المبالغ التي تدفع بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تسترد، بقدر الإمكان، من أصول الشركة المخصصة لدفع ديون الدائنين العاديين.

الفصل الحادى عشر

المذكرات والدفاتر والحسابات

واجب الشركة فى الإحتفاظ بدفاتر حسابات منتظمة.

123. (1) يجب على كل شركة أن تحتفظ بدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن أعمالها ومعاملاتها.
- (2) إذا لم تقم الشركة بتنفيذ مقتضيات البند (1)، فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به.⁵⁸

الموازنة السنوية.

124. (1) يجب على كل شركة أن تقوم بموازنة حساباتها وبإعداد موازنتها مرة على الأقل فى كل سنة وفى فترات لا تزيد على خمسة عشر شهراً.
- (2) يجب على مراجع الشركة مراجعة الموازنة على الوجه المقرر فيما بعد وأن يرفق بها تقريره أو يضع فى نهايتها إشارة الى تقريره ويتلى التقرير أمام الشركة فى الإجتماع العام ويجب أن يكون معروضاً ليطلع عليه أعضاء الشركة.
- (3) يجب على كل شركة غير الشركات الخاصة أن ترسل صورة من موازنتها التي روجعت الى كل عضو فى الشركة من طريق عنوانه المسجل قبل الإجتماع الذى ستعرض فيه الموازنة على الأعضاء بسبعة أيام على الأقل ويجب على الشركة أن تودع صورة منها فى مكتب الشركة المسجل لمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الإجتماع، ليطلع عليها أعضاء الشركة.
- (4) إذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحكم بذات العقوبة على كل موظف فى الشركة يأذن أو يسمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به.⁵⁹

مشماتل الموازنة.

125. (1) يجب أن تشتمل الموازنة على موجز عن أموال الشركة وموجوداتها ورأس مالها والتزاماتها مع ذكر التفاصيل التي تظهر الطبيعة العامة لهذه الإلتزامات والأصول والطريقة التي أتبعتم فى تقويم الأصول الثابتة.
- (2) تعمل الموازنة على حسب الأنموذج (ج) فى الجدول الثالث أو بما يقرب من شكله حسبما تسمح به ظروف الحال.

إعتماد الموازنة.

126. (1) فيما عدا ما هو منصوص عليه فى البند (2) يكون إعتماد الموازنة على الوجه الآتى:

- (أ) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية فيجب أن يكون موقعاً على الموازنة من السكرتير أو المدير إن وجد . وفي حالة وجود أكثر من ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة الشركة، فيجب أن يكون التوقيع من ثلاثة أعضاء على الأقل، فإذا لم يوجد من ثلاثة أعضاء فيكون التوقيع منهم جميعاً،
- (ب) في حالة الشركات الأخرى يجب أن يوقع على الموازنة إثنان من أعضاء مجلس الإدارة فإذا كان عدد الأعضاء أقل من ذلك فيجب أن يكون التوقيع من عضو مجلس الإدارة الوحيد ومن السكرتير أو المدير . إن وجد ..
- (2) إذا كان مجموع عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودين في السودان أقل من العدد المطلوب توقيعه بموجب أحكام البند (1) فيجب عندئذ التوقيع على الموازنة من جميع أعضاء مجلس الإدارة الموجودين في السودان، فإذا كان الموجود في السودان عضواً واحداً فقط، فيجب أن يوقع على الموازنة ولكن يجب في هذه الحالة أن تلتحق بالموازنة مذكرة يوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة السابق ذكرهم بتوضيح السبب في عدم تنفيذ أحكام البند (1).
- (3) إذا صدرت من الموازنة صورة غير موقع عليها من المطلوب توقيعهم بموجب أحكام هذه المادة أو نشرت هذه الصورة أو تداولتها الأيدي فتعاقب الشركة وكل موظف فيها إشتراك في المخالفة مع علمه بها بالغرامة التي تحددها المحكمة.⁶⁰

إرسال صورة من الموازنة ومن

تقرير المراجع الى المسجل.

127. (1) يجب على الشركة بعد عرض الموازنة في الاجتماع العام أن تودع لدى المسجل صورة منها موقعاً عليها من المدير أو السكرتير وذلك في ذات الوقت الذي تودع فيه صورة من القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والموجز اللذين أعدتهما وفقاً لأحكام المادة 28.
- (2) إذا لم يوافق الاجتماع العام على الموازنة عند عرضها عليه، فيجب أن يرفق بها مذكرة بهذا المعنى وبأسباب عدم الموافقة، ويجب إرفاق المذكرة والأسباب بصورة الموازنة الواجب إيداعها لدى المسجل.
- (3) لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة.
- (4) إذا قصرت الشركة عن تنفيذ مقتضيات هذه المادة، فتعاقب ويعاقب كل موظف فيها يأذن أو يسمح عمداً بالتقصير مع علمه به بذات العقوبة المنصوص عليها في أحكام المادة 28.

حق عضو الشركة في أخذ صورة

من الموازنة ومن تقرير المراجع.

128. فيما عدا ما تنص أحكام هذا القانون على خلافه، يكون لكل عضو في الشركة الحق في أن تعطى له نسخة من الموازنة ومن تقرير المراجع إذا دفع رسماً لا يتجاوز خمسين ديناراً عن كل مائة كلمة أو كسر منها.⁶¹

الفصل الثانى عشر
التقرير الذى تلتزم بنشره شركات التأمين
وشركات أخرى معينة

واجب بعض الشركات فى نشر التقرير المبين فى الجدول.

129. (1) يجب على كل شركة من شركات الإيداع أو الإيداع أو المنفعة أن تضع تقريراً وفقاً للأنموذج (د) من الجدول الثالث أو ما يقرب منه حسبما تسمح به الظروف، وذلك قبل مباشرة أعمالها وأيضاً فى أول يومين من فبراير وأول يوم ثلاثاء من أغسطس من كل سنة تزاوّل فيها أعمالها.
- (2) يجب أن تعرض فى مكان ظاهر بمكتب الشركة المسجل وفى كل مكتب أو محل فرعى تباشر فيه أعمالها صورة من ذلك التقرير وأن تظل هذه الصورة معروضة الى أن يعرض التقرير التالى له.
- (3) لكل عضو فى الشركة ولكل دائن لها الحق فى الحصول على صورة من ذلك التقرير إذا دفع مبلغاً لا يزيد على واحد ألف دينار.⁶²
- (4) إذا قصرت الشركة فى تنفيذ مقتضيات هذه المادة فتعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة على كل يوم يستمر فيه عدم التنفيذ ويحكم بذات العقوبة على كل موظف بالشركة يأذن أو يسمح عمداً بعدم التنفيذ مع علمه بذلك.⁶³
- (5) " ألغى " .

الفصل الثالث عشر
فحص المسجل للمستندات

سلطة المسجل فى طلب المعلومات والإيضاحات.

130. (1) إذا رأى المسجل عند إطلاعه على أى مستند من مستندات الشركة الواجب عرضها عليه بموجب أحكام هذا القانون ضرورة الحصول على أية معلومات أخرى بغرض إستكمال التفاصيل الوافية عن الموضوع الذى يتعلق به ذلك المستند، فيجوز له أن يصدر للشركة التى تعرض عليه هذا المستند أمراً مكتوباً يطلب منها فيه موافاته كتابة بما يريد من معلومات أو إيضاحات فى الميعاد الذى يعينه فى الأمر.
- (2) عند وصول الأمر الصادر من المسجل بموجب أحكام البند (1) يجب على موظفى الشركة وعلى من كان موظفاً لديها القيام بأقصى ما يستطيع لموافاة المسجل بالمعلومات أو الإيضاحات التى يطلبها.
- (3) إذا رفض أى من هؤلاء الأشخاص أو أهمل فى تقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة، فيعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل مخالفة يرتكبها.⁶⁴
- (4) " ألغى " .
- (5) تطبق أحكام هذه المادة على الشركات التى تؤسس خارج السودان وتزاوّل أعمالها داخل السودان.

الفصل الرابع عشر

التفتيش والمراجعة

فحص أعمال الشركة بناءً على طلب الأعضاء.

131. (1) يجوز للمسجل، بناءً على طلب مقدم من مائة عضو على الأقل أو من أعضاء يملكون عشرة

فى المائة على الأقل من عدد الأسهم الصادرة لأى شركة من الشركات أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال الشركة وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها المسجل.

(2) يجب أن يؤيد الطلب بالأدلة التى يطلبها المسجل لغرض إثبات أن مقدمى الطلب لديهم مبررات معقولة للمطالبة بالفحص.

فحص أعمال الشركة فى حالات أخرى.

132. دون الإخلال بسلطات المسجل بموجب أحكام المادة 131:

(أ) يجب عليه أن يعين واحداً أو أكثر من المفتشين الأكفاء لفحص أعمال شركة من الشركات وتقديم تقرير عنها بالطريقة التى يعينها إذا أعلنت:

(أولاً) الشركة بقرار خاص منها، أو

(ثانياً) المحكمة بأمر منها،

إن أعمال الشركة ينبغى أن تفحص بوساطة مفتش يعينه المسجل،

(ب) يجوز له أن يتخذ ذلك الإجراء:

(أولاً) إذا لم تقدم المعلومات والإيضاحات المطلوب تقديمها إليه بموجب أحكام المادة 130

خلال المدة المحددة أو إذا رأى المسجل بعد قراءتها أن المستند المشار إليه فى تلك

المادة يكشف عن أمر غير مرض فى شئون الشركة أو أنه لا يظهر توضيحاً وافياً

ومقبولاً عن المسألة التى يتعلق بها، أو

(ثانياً) إذا ظهر للمسجل أن هناك ظروفاً توحى بأن:

. أعمال الشركة تدار أو كانت تدار بنية غش الدائنين أو الأعضاء أو أى شخص آخر، أو بغرض الغش

أو لغرض غير مشروع، أو بطريقة مجحفة لأى فريق من أعضاء الشركة، أو أن الشركة قد أنشئت

لغرض الإحتيال أو لغرض غير مشروع، أو

. الأشخاص الذين لهم صلة بتكوينها أو إدارة أعمالها قد أدينوا فيما يتعلق بذلك التكوين أو الإدارة بالغش

أو بالإنحراف فى تصرفاتهم أو أدينوا بالسلوك المشين تجاه الشركة أو تجاه أعضائها، أو

. أعضاء الشركة لم تتم موافاتهم بجميع المعلومات المتصلة بأعمال الشركة والتى كانت من المعقول أن

يتوقعوا موافاتهم بها.

تقديم المستندات والأدلة فى حالة الفحص.

133. (1) يجب على جميع موظفي ووكلاء الشركة التي تفحص أعمالها وفقاً لأحكام المادتين 131 و132 أن يحافظوا على جميع الدفاتر والمستندات التي تكون في حيازتهم أو تحت سلطتهم والتي تخص أو تتعلق بالشركة وأن يقدموا للمفتشين وأن يحضروا أمامهم، إذا طلب منهم ذلك، وأن يبذلوا لهم كل المساعدات اللازمة لإجراء الفحص متى كان ذلك ممكناً.

(2) يجوز للمفتش أن يستجوب موظفي الشركة ووكلائها بعد حلف اليمين وله بالتالي أن يطلب إليهم حلف اليمين.

(3) إذا رفض أى موظف بالشركة أو وكيل من وكلائها تقديم أى دفتر أو مستند للمفتشين مما يكون واجباً عليه تقديمه بموجب أحكام هذه المادة، أو رفض الحضور أمام المفتش شخصياً عندما طلب منه ذلك أو رفض الإجابة على أى سؤال وجه إليه من المفتشين فيما يتعلق بأعمال الشركة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً وأيضاً بغرامة أخرى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر خلاله المخالفة بعد اليوم الأول.⁶⁵

(4) أية إشارة فى هذه المادة لموظفين أو وكلاء تشمل الموظفين والوكلاء السابقين والحاليين، بحسب الحال، وتشمل كلمة " وكلاء " أصحاب البنوك ومستشارى الشركة القانونيين وأى أشخاص تعينهم الشركة كمراجعين سواء أكان هؤلاء الأشخاص موظفين بالشركة أم غير ذلك.

تقرير المفتش.

134. يجوز للمفتشين تقديم تقارير مؤقتة للمسجل ويكون تقديمها واجباً إذا طلب منهم المسجل ذلك، وفى نهاية الفحص يجب عليهم تقديم تقرير نهائى الى المسجل.

الدعاوى الناشئة عن تقرير المفتش.

135. إذا ظهر للمسجل من أى تقرير مقدم بموجب أحكام المادة 134:

- (أ) أن أى شخص قد ارتكب جريمة مما يجعله مسؤولاً عنها جنائياً بالنسبة للشركة، فيجوز للمسجل، أن يقاضى ذلك الشخص بشأن تلك الجريمة،
- (ب) إنه ينبغي لتحقيق مصلحة عامة أن تقوم أية شركة شملها التقرير بإتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بتعويض عن أى غش أو إنحراف فى التصرف أو أى سلوك مشين بالنسبة الى تأسيس الشركة وإنشائها أو إدارة شئونها أو لإسترداد أية ممتلكات للشركة أسبىء إستعمالها أو أحتجزت بطريق غير مشروع جاز للمسجل أن يقوم بنفسه بإتخاذ تلك الإجراءات بإسم الشركة ونيابة عنها وتحمل الشركة أية رسوم أو مصروفات ناشئة عنها.

تكاليف الفحص.

135أ. (1) يقوم الآتى ذكرهم بإيفاء المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص الذى يجريه المفتش.⁶⁶

- (أ) المتقدمون بطلب الفحص فى حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة 131(1)،
- (ب) الشركة فى حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة 132(1)،

(ج) أعضاء مجلس إدارة الشركة شخصياً في حالة تعيين المفتش بموجب أحكام المادة

132(ب)، ولكن إذا أدين أى شخص فى دعوى أقيمت بموجب أحكام المادة

135(أ) أو صدر أمر فى مواجهته بدفع تعويض أو رد أية ممتلكات فى دعوى

أقيمت بموجب أحكام المادة 135(ب) فيجوز أن يصدر أمراً فى مواجهته فى ذات

الدعوى بدفع المصروفات المذكورة للمقدار الذى تحدده المحكمة التى قضت

بإدانته، أو التى أمرت بدفع ذلك التعويض أو رد تلك الممتلكات، بحسب الحال،

ويكون هذا الشخص مسئولاً فى تلك الحدود عن الوفاء للمتقدمين بطلب الفحص أو

للشركة أو للمديرين، بحسب الحال.

(2) يجب على المسجل، وقبل تعيينه لمفتش، أن يطلب من المتقدمين بطلب الفحص أو من الشركة أو من المديرين، بحسب الحال، تقديم ضمان مالى فى الحدود التى يراها كافية فى تلك الظروف وذلك لمقابلة تكاليف الفحص.

(3) يقدر المسجل مبالغ المصروفات الطارئة والناشئة عن الفحص ويصدق عليها وزير العدل

وتستوفى من الشخص الواجب عليه إيفاءه، كما لو كانت غرامة مفروضة من المحكمة، ولا

يجوز لأية محكمة أن تعقب على هذا التقدير.⁶⁷

(4) يجوز للمحكمة أن تأمر الشركة بإيفاء ما تحمله المتقدمون بطلب الفحص أو ما تحمله

المديرون، بحسب الحال، عندما تكون المبالغ الواجب إستيفاؤها، بموجب أحكام البند (1) أقل

من المصروفات المذكورة متى إقتضت المحكمة، بناءً على التقرير الذى تم بموجب أحكام

المادة 134، بأن المتقدمين بطلب الفحص كانوا محقين فى طلب الفحص أو أن أياً من

أعضاء مجلس الإدارة لم يكن مداناً بأى إخلال فى أدائه لواجباته.

عريضة تصفية الشركة.

135ب. إذا ظهر للمسجل من وقائع أى تقريرمقدم بموجب أحكام المادة 134 فى حالة أى شركة تكون قابلة

للتصفية بموجب أحكام المادة 155 أنه من المناسب لتحقيق مصلحة عامة تصفية تلك الشركة،

جاز له . ما لم تكن الشركة قد صفتها المحكمة . أن يرفع عريضة بتصفيتها إستناداً الى مقتضيات

العدل والإنصاف.

قبول تقرير المفتشين كهيئة.

136. صورة التقرير الذى أعده المفتشون المعينون بموجب أحكام هذا القانون والموثق بخاتم الشركة التى

فحص هؤلاء المفتشون أعمالها تكون مقبولة فى أى إجراء قانونى كهيئة على رأى المفتشين فى أية

مسألة يشتمل عليها التقرير .

مؤهلات المراجعين وتعيينهم.

137. (1) لا يجوز تعيين أى شخص مراجعاً لأية شركة إلا إذا كان يحمل شهادة من وزير المالية

والإقتصاد الوطنى تخوله العمل كمراجع للشركات، على أنه يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر

ينشر فى الجريدة الرسمية أن يوجه بأن يكون لأعضاء أية مؤسسة أو هيئة مذكورة فى هذا الأمر الحق فى أن يعينوا ويعملوا كمراجعين للشركات فى جميع أنحاء السودان.

(2) يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر ينشر فى الجريدة الرسمية أن يضع قواعد تنص على إعطاء شهادات تخول حاملها حق العمل كمراجعين للشركات، ويجوز أن ينص فى هذه القواعد على الشروط والقيود الواجب مراعاتها فى منح هذه الشهادات، ويكون لحامل الشهادة المذكورة الحق فى العمل كمراجع للشركات فى جميع أنحاء السودان إلا إذا قيدت أو حددت الشهادة إستعمال هذا الحق.

(3) يجب على كل شركة أن تعين عند إنعقاد إجتماعها العام السنوى مراجعاً أو مراجعين للقيام بأعمال المراجعة الى أن ينعقد الإجتماع العام السنوى التالى.

(4) إذا لم يعين مراجع فى الإجتماع العام السنوى، فيجوز للمحكمة بناءً على طلب أى عضو بالشركة، أن تعين مراجعاً للشركة للسنة الجارية وأن تحدد الأجر الذى تدفعه له الشركة نظير خدماته.

(5) لا يجوز أن يعين مراجعاً للشركة أى من الأشخاص الآتية ذكرهم:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفوها، و

(ب) شركاء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو شركاء موظفيها، و

(ج) أى شخص يكون فى خدمة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو موظفى الشركة.

(6) لا يجوز أن يعين فى الإجتماع العام السنوى شخص كمراجع للشركة غير المراجع الذى تقاعد إلا إذا قام أحد أعضاء الشركة بإخطار الشركة قبل إنعقاد الإجتماع العام السنوى بأربعة عشر يوماً على الأقل برغبته فى ترشيح ذلك الشخص لوظيفة المراجع ويجب على الشركة أن ترسل صورة من هذا الإخطار الى المراجع الذى تقاعد وأن تخطر أعضائها بذلك بطريق الإعلان أو بأى طريق آخر يجيزه نظام الشركة وذلك قبل إنعقاد الإجتماع العام السنوى بسبعة أيام على الأقل.

على أنه إذا حدث بعد إخطار الشركة برغبة العضو فى ترشيح مراجع إن دعى الإجتماع العام السنوى للإنعقاد بعد تاريخ الإخطار بأربعة عشر يوماً أو أقل فإن أحكام هذه المادة تعتبر مستوفاة بالنسبة الى مدة الإعلان، ويجوز للشركة بدلاً من إرسال أو إصدار الإعلان المطلوب منها فى الميعاد المقرر فى أحكام هذه المادة أن ترسل الإعلان أو تصدره فى ذات الوقت الذى تعلن فيه عن إنعقاد الإجتماع العام السنوى.

(7) يجوز لمجلس الإدارة تعيين أول مراجعين للشركة قبل إنعقاد الإجتماع التأسيسى، فإذا عين المراجعون بهذه الطريقة بقوا فى وظائفهم الى أن ينعقد الإجتماع التأسيسى إلا إذا عزلوا قبل ذلك بقرار يصدر من أعضاء الشركة فى إجتماع عام وفى هذه الحالة يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يعينوا المراجعين فى هذا الإجتماع.

(8) يجوز لمجلس الإدارة ملء أية وظيفة من وظائف المراجعين تخلو عرضاً، ولكن يجوز فى أثناء خلو الوظيفة أن يقوم بالعمل المراجعون الباقون أو القائمون بالعمل أو المراجع الباقى أو القائم بالعمل.

- (9) تحدد الشركة في الإجتماع العام أتعاب المراجعين، ولكن يجوز لمجلس الإدارة، تحديد أتعاب المراجعين المعيّنين قبل إنعقاد الإجتماع التأسيسي أو عند ملء وظيفة المراجع التي تملو عرضاً.

سلطات المراجعين وواجباتهم.

138. (1) لكل مراجع الحق في أن يطلع على دفاتر وحسابات وفواتير الشركة في أى وقت ومن حقه أن يطلب من مجلس إدارة الشركة وموظفيها المعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء واجباته كمراجع.
- (2) يجب على المراجعين وضع تقرير لأعضاء الشركة عن الحسابات التي قاموا بفحصها وعن كل موازنة تعرض على الشركة في الإجتماع العام، في أثناء توليهم وظائفهم ويجب أن يذكر في هذا التقرير ما يأتي:
- (أ) ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها أم لم يحصلوا عليها، و
- (ب) ما إذا كانوا يرون أن الموازنة المشار إليها في التقرير قد وضعت بالمطابقة للقانون، و
- (ج) ما إذا كانت الموازنة تعرض الحالة المالية للشركة عرضاً حقيقياً وصحياً وفقاً لمدى المعلومات والإيضاحات التي أعطيت لهم ووفقاً لما هو مبين في دفاتر الشركة.
- (3) إذا كانت الشركة من الشركات المصرفية وكان لها مصارف فرعية خارج حدود السودان فيكفى أن يوضع لإطلاع المراجع ما يكون قد أرسل إلى المركز الرئيسي للشركة في السودان من صور ومستخرجات دفاتر الفرع وحساباته.

حق حاملى الأسهم الممتازة... الخ في تسلم التقارير وفحصها.

139. (1) يكون لحاملى الأسهم والسندات الممتازة ذات الحق المقرر لحاملى الأسهم العادية في تسلم موازنة الشركة وتقارير المراجعين وغيرها من التقارير وفحصها.
- (2) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات الخاصة.

الفصل الخامس عشر

مزاولة الشركة لأعمالها دون أن يكون فيها

الحد الأدنى القانونى من الأعضاء

المسئولية المترتبة على مزاولة الأعمال بعدد من الأعضاء

يقل عن سبعة أو يقل عن اثنين في حالة الشركات الخاصة.

140. إذا نقص، في أى وقت، عدد أعضاء الشركة عن اثنين، في حالة الشركات الخاصة، أو عن سبعة، في حالة أية شركات أخرى، وزاولت الشركة أعمالها مدة تزيد عن ستة أشهر مع وجود هذا النقص فكل

عضو يكون فى الشركة أثناء المدة التى زاولت فيها أعمالها بعد مدة الستة أشهر المذكورة ويعلم أنها تزاول أعمالها بأقل من عضوين أو من سبعة، على حسب الأحوال يلتزم بأن يدفع على إنفراد جميع ديون الشركة التى تعاقدت عليها خلال هذه المدة، ويجوز مقاضاته بشأنها، بدون إشراك أى عضو آخر فى الدعوى.

الفصل السادس عشر

إعلان المستندات وإعتمادها

إعلان المستندات للشركة.

141. يجوز أن يكون إعلان المستندات للشركة بتركها فى مكتب الشركة المسجل أو بإرسالها الى ذلك المكتب بالبريد المسجل.

إعلان المستندات للمسجل.

142. يجوز إعلان المستند للمسجل بإرساله إليه بطريق البريد المسجل أو بتسليمه إليه بتركه له فى مكتبه.

توثيق المستندات.

143. المستندات أو الإجراءات التى يلزم توثيقها من الشركة يجوز التوقيع عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من السكرتير أو من أى موظف آخر بالشركة مفوض فى ذلك ولا يلزم أن تختتم بالخاتم العام للشركة.

الفصل السابع عشر

القوائم والنماذج والقواعد الخاصة

بالمسائل المقررة

تطبيق وتعديل القوائم والنماذج وسلطة

وضع قواعد للمسائل المقررة.

144. (1) تستعمل النماذج المبينة فى الجدول الثالث أو نماذج قريبة منها بالقدر الذى تسمح به الظروف

فى جميع المسائل التى تشير إليها تلك النماذج.

(2) يجوز لمجلس الوزراء تعديل أى قائمة أو أى أنموذج فى الجدول الأول تعديلاً لا يؤدى الى

زيادة مقدار الرسوم الواجب دفعها للمسجل فى ذلك الجدول كما يجوز له تعديل النماذج فى الجدول الثالث أو الإضافة إليها.

(3) يجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية كل ما يعدل من القوائم أو النماذج، ومتى تم النشر فيجب

العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون ولكن لا يكون للتعديل الذى

يجريه مجلس الوزراء فى القائمة (أ) من الجدول الأول أى أثر على أية شركة مسجلة قبل

تعديل أو إلغاء أى جزء من تلك القائمة.

- (4) بالإضافة الى أية سلطات مخولة فيما تقدم بموجب أحكام هذه المادة، يجوز لوزير العدل وضع قواعد تنص على جميع أو بعض المسائل التي يحتم هذا القانون تقريرها بأمر منه. 68
- (5) يجب نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ومتى تم نشرها فيجب العمل بها كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثامن عشر

التحكيم والصلح

سلطة الشركات في إحالة المسائل الى التحكيم.

145. (1) يجوز للشركة بمقتضى إتفاق مكتوب أن تحيل الى التحكيم أى نزاع قائم أو قد يقوم مستقبلاً بينها وبين أية شركة أخرى أو شخص آخر.
- (2) يجوز للشركات التي تكون أطرافاً في التحكيم أن تفوض المحكمين سلطة الفصل في أية نصوص أو البت في أى موضوع يمكن قانوناً للشركات نفسها أو لمجالس إدارتها أو لأية هيئة أخرى تتولى إدارة تلك الشركات البت أو الفصل فيه.

سلطة الصلح مع الدائنين والأعضاء.

146. (1) عند إقتراح إجراء صلح أو تسوية بين الشركة وبين دائنيها أو أية فئة منهم أو بينها وبين أعضائها أو أية فئة منهم، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب إيجازى من الشركة أو من أى دائن لها أو عضو فيها أو من المصطفى أن كانت الشركة في دور التصفية، أن تأمر بدعوة الدائنين أو فئة منهم أو أعضاء الشركة أو فئة منهم، على حسب الأحوال، الى إجتماع يعقد ويتم السير فيه بالكيفية التي تأمر بها المحكمة.
- (2) إذا حصل إقتراح الصلح أو التسوية على الأغلبية العددية التي تمثل الحائزين لثلاثة أرباع قيمة ديون الدائنين أو فئة الدائنين أو قيمة ما يكون للأعضاء أو فئة الأعضاء، على حسب الأحوال، ممن حضروا الإجتماع بأشخاصهم أو بوكلاء مفوضين عنهم قانوناً فإن ذلك الصلح أو التسوية، إذا أقرته المحكمة، يكون ملزماً لجميع الدائنين أو فئة الدائنين أو لجميع الأعضاء أو فئة الأعضاء، على حسب الأحوال، وملزماً أيضاً للشركة وللمصطفى أو الملزمين بالدفع إن كانت الشركة في دور التصفية.

الفصل التاسع عشر

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة

تحويل الشركة الخاصة الى شركة عامة.

147. (1) يجوز للشركة الخاصة، مع مراعاة أى نص مضمن في عقد تأسيسها أو في نظامها، أن تتحول الى شركة عامة بمقتضى قرار خاص، ويجب عليها أن تودع لدى المسجل صورة من هذا القرار وأن تودع لديه أيضاً تقرير بدلاً من البيان الذي كان يجب عليها إيداعه

لدى المسجل لو كانت شركة عامة قبل تخصيص أى من أسهمها أو سنداتها ويجب عليها كذلك أن تودع لدى المسجل تصريحاً مصدقاً عليه بطريقة صحيحة مما كان يجب عليها إيداعه قبل البدء فى مزاولة أعمالها لو كانت شركة عامة.

(2) متى أودعت المستندات المبينة فى البند (1) فيجب على المسجل أن يدون فى دفاتره التغيير المتعلق بالشركة.

الباب الخامس

التصفية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

طريقة التصفية.

148. (1) تكون تصفية الشركات أما:
- (أ) من طريق المحكمة، أو
 - (ب) إختيارية، أو
 - (ج) تحت إشراف المحكمة.
- (2) تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بتصفية الشركات على التصفية التى تحصل بأية طريقة من الطرق المذكورة إلا إذا تبين خلاف ذلك.

الفصل الثانى

الملزمون بالدفع

مسئولية أعضاء الشركة الحاليين

والسابقين بصفتهم ملزمين بالدفع.

149. مع مراعاة أحكام هذه المادة يلتزم كل عضو من أعضاء الشركة الحاليين والسابقين بأن يساهم فى أصول الشركة فى حالة تصفيتها بمبلغ يكفى للوفاء بديونها وإلتزاماتها ونفقات التصفية وتكاليفها ومصروفاتها وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم، وذلك بالشروط الآتية:
- (أ) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة فى الدفع إذا كانت عضويته قد إنتهت قبل البدء فى التصفية بسنة أو أكثر،
 - (ب) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة فى الدفع من ديون الشركة أو إلتزاماتها التى نشأت بعد إنتهاء عضويته،
 - (ج) لا يلزم العضو السابق بالمساهمة إلا إذا تبين للمحكمة أن الأعضاء الحاليين لا يمكنهم الوفاء بما يلتزمون بالمساهمة فى دفعه بموجب أحكام هذا القانون،

(د) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 150 لا يجوز أن يطلب من أى عضو فى الشركة أن يدفع ما يزيد على مقدار ما لم يدفع من الأسهم . إن وجد . التى يلتزم بالدفع عنها بصفته عضواً حالياً أو سابقاً،

(هـ) ليس فى هذا القانون ما يبطل أى نص مضمن فى أية وثيقة تأمين أو أى عقد آخر حددت فيه مسئولية الأعضاء، بالنسبة الى الوثيقة أو العقد، أو قصرت فيه تلك المسئولية على أموال الشركة وحدها،

(و) لا يعتبر المبلغ المستحق لأى عضو فى الشركة، بصفته عضواً من الحصص أو الأرباح أو غيرها ديناً على الشركة تلتزم بدفعه لهذا العضو فى حالة التزامه بينه وبين أى دائن آخر ليس عضواً فى الشركة، ولكن يجوز أن يكون هذا المبلغ محلاً للنظر فى التسوية النهائية لحقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم.

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت

مسئوليتهم غير محدودة.

150. فى حالة تصفية الشركة يلتزم كل عضو سابق أو حالى من أعضاء مجلس الإدارة أو كل مدير سابق أو حالى ممن تكون مسئوليتهم بموجب أحكام هذا القانون مسئولية غير محدودة بأن يدفع أيضاً بالإضافة الى إلتزامه بالدفع . إن وجد . بصفته عضواً عادياً، مبالغ أخرى كما لو كان فى بدء التصفية عضواً فى شركة ذات مسئولية غير محدودة، ولا يكون إلتزامه بالدفع بموجب أحكام المادة 149 خاضعاً للشروط المضمنة فى الفقرة (د) من المادة المذكورة ومع ذلك:

(أ) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة فى دفع هذه المبالغ الإضافية إذا إنقطع عن شغل منصبه قبل البدء فى التصفية بسنة أو أكثر،

(ب) لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير السابق بالمساهمة فى دفع أى مبلغ إضافى عن أى دين أو إلتزام على الشركة نشأ بعد إنقطاعه عن شغل منصبه،

(ج) مع مراعاة نظام الشركة لا يلتزم عضو مجلس الإدارة أو المدير بالمساهمة فى دفع أى مبلغ إضافى، إلا إذا رأت المحكمة، أن تلك المساهمة ضرورية للوفاء بديون الشركة وإلتزاماتها ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية.

معنى عبارة الملزم بالدفع.

151. يقصد بعبارة " الملزم بالدفع " كل شخص يلتزم بدفع مال لأصول الشركة فى حالة تصفيتها وفى جميع الإجراءات التى تتخذ لتعيين الأشخاص الواجب إعتبارهم ملزمين بالدفع وجميع الإجراءات السابقة على تعيينهم تعييناً نهائياً، وتشمل هذه العبارة كل شخص مدعى بأنه ملزم بالدفع.

طبيعة مسئولية الملزمين بالدفع.

152. (1) يترتب على مسئولية الملزم بالدفع نشؤ دين مستحق عليه من الوقت الذى تبدأ فيه مسئوليته ولكنه لا يكون واجب الأداء إلا فى الوقت الذى تعمل فيه المطالبات لتنفيذ هذه المسئولية.

(2) تنظر الدعوى القائمة على مسئولية الملزم بالدفع أمام المحكمة العامة فقط.

الملزمون بالدفع عند وفاة العضو.

153. (1) إذا توفي الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك، إلترم من ينوب عنه قانوناً وورثته بأن يدفعوا الى أصول الشركة، أثناء إدارتها، مبالغ للوفاء بما فى ذمته ويعتبرون بناءً على ذلك ملزمين بالدفع.
- (2) إذا لم يقم ورثة المتوفى أو من ينوب عنه قانوناً بدفع المبالغ التى يؤمرون بدفعها، فيجوز عندئذ إتخاذ الإجراءات لطلب إدارة أموال الملزم بالدفع المتوفى المنقولة منها أو العقارية أو كبلهما ودفع المبالغ المستحقة من تلك الأموال جبراً.

الملزمون بالدفع فى حالة إفلاس العضو.

154. إذا أفلس الملزم بالدفع قبل إدراج اسمه فى قائمة الملزمين بالدفع أو بعد ذلك فعندئذ:
- (أ) ينوب عنه فى جميع أغراض التصفية أمينه فى التفليسة ويعتبر هذا الأمين بناءً على ذلك ملزماً بالدفع ويجوز طلبه لمواجهته بأى دليل يقدم ضد أصول المفلس أو ليقبل بأن تدفع، بحسب القانون، من تلك الأصول أية مبالغ مستحقة على المفلس فى نظير إلترامه بالدفع لأصول الشركة،
- (ب) يجوز إقامة الدليل ضد أصول المفلس على القيمة المقدرة للمبالغ الملزم بها بالنسبة الى المطالبات المقبلة والسابقة.

الفصل الثالث

التصفية من طريق المحكمة

الأحوال التى يجوز فيها للمحكمة تصفية الشركة.

155. يجوز تصفية الشركة من طريق المحكمة فى الأحوال الآتية:
- (أ) إذا قررت الشركة بقرار خاص أن تكون تصفيتها من طريق المحكمة،
- (ب) إذا لم يودع التقرير الرسمى أو لم ينعقد الإجتماع التأسيسى،
- (ج) إذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو إذا أوقفت أعمالها سنة كاملة،
- (د) إذا نقص عدد أعضاء الشركة عن إثنتين فى حالة الشركات الخاصة أو عن سبعة أعضاء فى حالة الشركات الأخرى،
- (هـ) إذا عجزت الشركة عن دفع ديونها،
- (و) إذا رأت المحكمة أن من العدالة والإنصاف تصفية الشركة،

الحالات التى تعتبر فيها الشركة عاجزة عن دفع ديونها.

156. تعتبر الشركة عاجزة عن دفع ديونها فى الأحوال الآتية: 69
- (أ) إذا قام أى دائن للشركة بمبلغ يزيد على مليون دينار سواء أكان دائناً بطريق الحوالة أو غيرها حل ميعاد إستحقاقه لدينه بإعلان الشركة بطلب موقع عليه منه يتركه فى مكتبها المسجل

ويطلب فيه دفع المبلغ المستحق وأهملت الشركة الوفاء به مدة ثلاثة أسابيع بعد ذلك الطلب

أو أهملت تقديم ضمان للوفاء به أو الصلح فيه على وجه معقول يقبله الدائن، أو ⁷⁰

(ب) إذا أتخذت إجراءات التنفيذ أو أية إجراءات أخرى، بناءً على حكم أو أمر صادر من المحكمة،

لمصلحة أى دائن للشركة وأعيد الحكم أو الأمر دون أن ينفذ كله أو بعضه، أو

(ج) إذا ثبت، للمحكمة بالدليل المقنع أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها، ويجب على المحكمة

عند البت فيما إذا كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها، أن تدخل فى حسابها ديون الشركة

الإحتمالية وديونها التى سوف تنشأ مستقبلاً.

أحكام خاصة بطلبات التصفية.

157. مع مراعاة أحكام هذه المادة يكون طلب التصفية بعريضة تقدم للمحكمة من الشركة أو من أى دائن أو

دائنين بما فى ذلك أصحاب الديون الإحتمالية أو التى سوف تنشأ مستقبلاً أو من الملمزم أو الملمزمين

بالدفع أو من جميع هؤلاء أو من أحدهم مجتمعين أو منفردين على أنه:

(أ) ليس للملمزم بالدفع الحق فى تقديم عريضة لتصفية الشركة إلا فى إحدى الحالتين الآتيتين:

(أولاً) إذا نقص عدد الأعضاء عن إثنتين فى حالة الشركة الخاصة أو عن سبعة أعضاء

فى حالة الشركات الأخرى، أو

(ثانياً) إذا كانت الأسهم التى يلتزم بالدفع بالنسبة لها أو بعض هذه الأسهم قد خصصت

فى الأصل أو كان حائزاً لها فى الأصل وسجلت بإسمه لمدة لا تقل عن ستة أشهر

فى خلال الثمانية عشر شهراً السابقة على البدء فى التصفية أو كانت قد آلت إليه

بسبب وفاة حائز سابق،

(ب) لا يجوز تقديم عريضة لتصفية الشركة بسبب عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد

الاجتماع التأسيسى إلا من أحد المساهمين ولا يجوز تقديمها قبل مضى أربعة عشر يوماً بعد

اليوم الأخير الذى كان يجب أن يعقد فيه الاجتماع،

(ج) لا تنتظر المحكمة فى عريضة لتصفية الشركة مقدمة من صاحب دين إحتمالى أو دين سوف

ينشأ مستقبلاً إلا بعد تقديم الضمان الذى تراه المحكمة معقولاً لنفقات التصفية وبعد أن تقتنع

المحكمة بوجود قضية مبدئية للأمر بالتصفية.

الأثر المترتب على أمر التصفية.

158. ينفذ الأمر الصادر بتصفية الشركة، لمصلحة جميع الدائنين وجميع الملمزمين بالدفع للشركة، كما لو

كان صادراً بناءً على طلب أحد الدائنين وأحد الملمزمين بالدفع مجتمعين.

البدء فى التصفية من طريق المحكمة.

159. تعتبر تصفية الشركة من طريق المحكمة أنها قد بدأت فى وقت تقديم عريضة التصفية.

سلطة المحكمة فى وقف الإجراءات ضد الشركة.

160. يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد تقديم عريضة تصفية الشركة بموجب أحكام هذا القانون وقبل إصدار أمر بتصفية الشركة أن تمنع إتخاذ أية إجراءات أو إستمرارها فى أية قضية أو إجراء ضد الشركة إذا طلبت الشركة ذلك أو طلبه أحد دائئى الشركة أو أحد الملزمين بالدفع لها ويكون هذا المنع بالشروط التى تستصوبها المحكمة.

سلطة المحكمة عند نظر عريضة طلب التصفية.

161. (1) يجوز للمحكمة عند نظر العريضة أن ترفضها مع الحكم بالمصروفات أو بدونها، ويجوز لها تأجيل نظرها بشرط أو بدون شرط، كما يجوز لها أيضاً أن تصدر أمراً مؤقتاً أو أى أمر آخر يتفق مع العدالة، ولكن لا يجوز أن ترفض إصدار أمر بالتصفية لمجرد أن أصول الشركة قد رهنّت مقابل مبلغ يعادل تلك الأصول أو يزيد عنها أو لمجرد أنه ليس للشركة أصول.
- (2) إذا قدمت عريضة التصفية على أساس عدم إيداع التقرير التأسيسى أو عدم عقد الإجتماع التأسيسى، فيجوز للمحكمة أن تحكم بالمصروفات على الأشخاص الذين تراهم مسئولين عن تلك المخالفة.

إيقاف القضايا عند صدور أمر التصفية.

162. متى صدر أمر بتصفية الشركة فلا يجوز السير فى أية قضية أو أى إجراء قانونى آخر أو البدء فيه ضد الشركة، إلا بإذن من المحكمة وبالشروط التى تقررها.

إيداع صورة من أمر التصفية لدى المسجل.

163. (1) يجب على الشركة أن تودع لدى المسجل صورة من أمر التصفية فور صدوره ويجوز لمقدم عريضة التصفية أن يودع أيضاً صورة من الأمر المذكور.
- (2) يجب على المسجل عندما تودع لديه صورة من أمر التصفية أن يدون فى دفاتره الخاصة بالشركة محضراً بالإيداع ويجب عليه الإعلان فى الجريدة الرسمية عن صدور هذا الأمر.
- (3) يعتبر الأمر سالف الذكر بمثابة إعلان لمستخدمى الشركة بفصلهم من الخدمة إلا إذا إستمرت أعمال الشركة.

سلطة المحكمة فى إيقاف التصفية.

164. يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد الأمر بالتصفية أن تصدر أمراً بإيقاف جميع إجراءات التصفية إيقافاً مطلقاً أو لمدة محدودة بالشروط وطبقاً للنصوص التى تستصوبها إذا طلب ذلك أى دائئ أو ملزم بالدفع وأثبت لها بدليل يقنعها وجوب إيقاف جميع تلك الإجراءات.

سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات

الدائنين والملزمين بالدفع.

165. فى جميع المسائل المتعلقة بالتصفية يجوز للمحكمة أن تراعى رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التى ثبت لها بالبيئة الكافية.

تقديم التقرير للمحكمة عن شئون الشركة.

165. (1) إذا أصدرت المحكمة أمراً بالتصفية أو عينت مصفياً رسمياً مؤقتاً فيجب عمل تقرير عن شئون الشركة بالشكل المقرر وتقديمه للمحكمة مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك وتصدر أمراً بما تراه، ويجب أن توضح في هذا التقرير تفاصيل أصول الشركة وديونها والتزاماتها وأسماء ومحال إقامة الدائنين ومهنتهم والضمانات التي لدى كل منهم والتواريخ التي أعطيت فيها هذه الضمانات لكل منهم وغير ذلك من المعلومات التي تقررها المحكمة أو تطلبها.
- (2) يجب أن يقدم هذا التقرير ويصدق عليه من واحد أو أكثر ممن كانوا في التاريخ المقرر أعضاء في مجلس الإدارة وممن كان في التاريخ المذكور سكرتيراً أو موظفاً كبيراً في الشركة أو من الأشخاص المذكورين فيما يلي من هذا البند الذين يكلفهم المصفي الرسمي بتقديم التقرير وتأييده مع مراعاة الأمر الصادر من المحكمة وهؤلاء الأشخاص هم:
- (أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفوها أو من كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين،
- (ب) الأشخاص الذين إشتروا في تكوين الشركة في أى وقت خلال سنة واحدة قبل التاريخ المقرر،
- (ج) الأشخاص الذين تستخدمهم الشركة أو من كانوا في خدمتها خلال السنة المذكورة وترى المحكمة أنهم يستطيعون إعطاء المعلومات المطلوبة،
- (د) الموظفون أو من كانوا موظفين خلال السنة المذكورة والأشخاص الذين خدموا أو كانوا يخدمون خلال هذه السنة في شركة من الشركات المستخدمة أو التي كانت مستخدمة في الشركة التي يتعلق بها التقرير خلال السنة المذكورة.
- (3) يجب تقديم التقرير خلال أربعة عشر يوماً من التاريخ المطابق أو في ميعاد أطول يعينه المصفي الرسمي أو تعينه المحكمة لأسباب خاصة.
- (4) يسمح لأي شخص يقوم بعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين بالزمين بموجب أحكام هذه المادة أو لمن يساعد في عملها أن يطلب من المصفي الرسمي المصروفات والنفقات التي تحملها في إعداد وعمل التقرير والإقرار المشفوع باليمين وما يتعلق بهما والتي يرى المصفي الرسمي أنها مصروفات ونفقات معقولة ويدفع المصفي الرسمي هذه المبالغ من أصول الشركة على أن يكون التقرير خاضعاً للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام المحكمة.
- (5) يعاقب كل شخص يقصر في تنفيذ مقتضيات هذه المادة دون عذر مقبول بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير.⁷¹
- (6) لكل شخص، يدعى كتابة أنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها، الحق في أن يطلع نفسه أو بوكيل عنه على التقرير المقدم بموجب أحكام هذه المادة في جميع الأوقات المعقولة وذلك بعد دفع الرسم المقرر، ويجوز له الحصول على صورة أو مستخرج من التقرير المذكور.

(7) كل شخص، يدعى كذباً أنه دائن أو ملزم بالدفع، يكون مرتكباً مخالفة ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.⁷²

(8) يقصد بعبارة "التاريخ المقرر" في هذه المادة تاريخ تعيين المصفي الرسمي المؤقت إذا حصل هذا التعيين فإذا لم يحصل فيكون المقصود بالعبارة تاريخ أمر التصفية.

تقرير المصفي الرسمي.

165 ب. (1) إذا صدر الأمر بالتصفية فيجب على المصفي الرسمي، بعد تسلم التقرير الواجب تقديمه بموجب أحكام المادة 165 أ أو في الحالة التي تأمر فيها المحكمة بعد تقديم أي تقرير، أن يبادر بقدر الإمكان بتقديم تقرير إبتدائي للمحكمة بما يأتي:

(أ) مقدار رأس المال الصادر والمكتتب فيه والمدفوع منه والقيمة المقدرة للأصول والالتزامات، و

(ب) أسباب فشل الشركة إذا كانت قد فشلت، و

(ج) ما إذا كان يرى أنه من المرغوب فيه إجراء تحقيق إضافي في أية مسألة تتعلق بتأسيس الشركة أو تكوينها أو فشلها أو سير الأعمال فيها.

(2) يجوز للمصفي الرسمي، إذا استصوب ذلك، عمل تقرير إضافي أو تقارير إضافية يذكر فيها طريقة تكوين الشركة وما إذا كان من رأيه أن أي شخص قد ارتكب غشاً في تأسيس الشركة أو تكوينها أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف آخر من موظفيها فيما يتعلق بالشركة منذ تكوينها وأية مسائل أخرى يرى من المرغوب فيه إطلاع المحكمة عليه.

(3) إذا ذكر المصفي في أي تقرير من التقارير الإضافية السالف ذكرها أنه يرى أن غشاً مما سبق ذكره قد وقع فيكون للمحكمة الحق في مباشرة السلطات الأخرى المنصوص عنها في المادة 187.

الفصل الرابع

المصفي الرسمي

تعيين المصفي الرسمي.

166. (1) يجوز للمحكمة أن تعين شخصاً أو أشخاصاً يسمون المصفين الرسميين بغرض مباشرة إجراءات تصفية الشركة والقيام بما تفرضه المحكمة من الواجبات المتعلقة بالتصفية وتعيين هؤلاء المصفين تنتهي جميع سلطات أعضاء مجلس إدارة الشركة.

(2) يجوز للمحكمة أن تجعل تعيين المصفي بصفة مؤقتة في أي وقت بعد تقديم عريضة التصفية وقبل إصدار أمر التصفية.

- (3) إذا عينت المحكمة أكثر من مصفى رسمى فيجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الأعمال التى يفرض هذا القانون على المصفى الرسمى القيام بها أو يفوضه فى القيام بها يباشرها جميع المصفين الرسميين الذين عينتهم أو يباشرها أحدهم أو أكثر من واحد منهم.
- (4) يجوز للمحكمة أن تقرر ما إذا كان على المصفى أن يقدم ضماناً عند تعيينه مع بيان ذلك الضمان.
- (5) تكون أعمال المصفى الرسمى صحيحة ولو ظهر فيما بعد أن تعيينه كان معيباً، على أنه ليس فى هذا البند ما يعتبر مصححاً لأية أفعال يقوم بها المصفى الرسمى بعد ما يتبين أن تعيينه كان غير صحيح.
- (6) لا يعين حارس على الأصول التى تحت يد المصفى الرسمى.

إستقالة المصفى الرسمى وعزله

وملء وظيفة ودفع تعويض له.

167. (1) يجوز للمصفى الرسمى أن يستقيل من عمله ويجوز للمحكمة عزله مع توضيح الأسباب المسوغة لذلك.
- (2) إذا خلت وظيفة المصفى الرسمى المعين من قبل المحكمة تولت المحكمة ملء وظيفته.
- (3) يدفع للمصفى الرسمى مرتب أو أجر بنسبة مئوية أو غير ذلك حسبما تأمر به المحكمة فإذا عينت المحكمة أكثر من مصف واحد فيوزع هذا الأجر عليهم بالنسب التى تقررهما المحكمة.

المصفى الرسمى.

168. يعرف المصفى الرسمى بلقب المصفى الرسمى للشركة المعين مصفياً لها ولا يعرف بإسمه الشخصى.

الحراسة على أموال الشركة.

169. (1) يضع المصفى الرسمى تحت حراسته أو رقابته جميع أموال الشركة وأمتعتها ودعاويها الصالحة للنقاضى مما يكون للشركة حق فيه أو يظهر أن لها حقاً فيه.
- (2) تعتبر جميع أموال الشركة تحت حراسة المحكمة إذا لم يعين للشركة مصف رسمى أو إذا خلت وظيفة المصفى فيها.

سلطات المصفى الرسمى.

170. للمصفى الرسمى بإذن من المحكمة سلطة مباشرة الأعمال الآتية:

- (أ) إقامة الدعاوى ومباشرة الإجراءات القانونية مدنية كانت أو جنائية وغيرها والدفاع فيها بإسم الشركة ونياية عنها،
- (ب) مزاوله أعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفيتها تصفية مجزية،
- (ج) بيع أموال الشركة العقارية منها والمنقولة بالمزاد العام أو بطريق التعاقد الخاص وله سلطة نقلها بجملتها الى أى شخص أو شركة أو بيعها مجزأة،

- (د) مباشرة جميع الأعمال بإسم الشركة ونياية عنها وإبرام جميع العقود الموثقة والمستندات الأخرى وإعطاء الإيصالات وله أن يستعمل فى ذلك خاتم الشركة إذا لزم الأمر،
- (هـ) الدخول مع الغرماء والمطالبة بأى رصيد مستحق من أصول تفليسة أى ملزم بالدفع وإثبات ذلك الرصيد وله أن يستلم حصصاً فى توزيع التفليسة فى نظير ذلك الرصيد كأنه دين مستقل مستحق على المفلس بنسبة هذا الدين الى سائر الديون،
- (و) سحب وقبول وتحرير وتظهير أية كمبيالة أو سند أذنى باسم الشركة وبالنيابة عنها ويكون لعمله هذا ذات الأثر بالنسبة لمسئولية الشركة كما لو حصل ذلك السحب أو القبول أو التحرير أو التظهير من الشركة ذاتها أو بالنيابة عنها فى أثناء عملها العادى،
- (ز) تدبير النقود اللازمة لضمان أصول الشركة،
- (ح) الحصول بإسمه الرسمى على أوامر إدارة تركة أى ملزم بالدفع يكون قد توفى وله أن يباشر بإسمه الرسمى أى عمل آخر لازم للحصول على أية مبالغ ونقود مستحقة على الملزم بالدفع أو على تركته مما لا يتيسر عمله باسم الشركة، وفى جميع هذه الأحوال تعتبر هذه المبالغ كأنها مستحقة للمصطفى نفسه لكى يتمكن من الحصول على أوامر إدارة التركة المذكورة لإستيقاء تلك المبالغ، على أنه ليس فى هذه السلطات المخولة للمصطفى الرسمى ما يؤثر على حقوق المدير الرسمى للتركات أو على واجباته وإمтиازاته،
- (ط) القيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتصفية أعمال الشركة وتوزيع أصولها.

السلطة التقديرية للمصطفى.

171. يجوز للمحكمة أن تنص فى أى أمر تصدره على أنه يجوز للمصطفى الرسمى مباشرة أية سلطة من السلطات السابق ذكرها دون إذن من المحكمة أو بغير تدخلها ويجوز لها فى الأحوال التى يعين فيها المصطفى الرسمى بصفة مؤقتة أن تحدد سلطاته وتقيدها فى الأمر الصادر بتعيينه.

تقديم المساعدة القانونية للمصطفى الرسمى.

172. يجوز للمصطفى الرسمى بإذن من المحكمة أن يعين محامياً ليساعده فى أداء واجباته، على أنه إذا كان المصطفى الرسمى هو نفسه محامياً فلا يجوز له أن يعين شريكه فى مكتبه إلا إذا قبل هذا الأخير أن يكون عمله بغير أجر.

واجب المصطفى فى الإحتفاظ

بدفاتر رسمية فى التصفية.

173. يجب على المصطفى الرسمى للشركة التى تباشر المحكمة تصفيتها أن تحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة بدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات فى الإجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه، على أن تراعى فى ذلك رقابة المحكمة.

مباشرة المصطفى سلطاته والرقابة عليها.

174. (1) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيتها أن يراعى في إدارة أصول الشركة وفي توزيعها بين الدائنين التعليمات التي ترد في القرارات الصادرة من الدائنين أو الملمزمين بالدفع في أى إجتماع عام.
- (2) يجوز للمصفي الرسمي دعوة جميع الدائنين أو الملمزمين بالدفع الى عقد إجتماع عام للتحقق من رغباتهم ويجب عليه أن يدعو الى عقد إجتماعات فى المواعيد التي يعينها الدائنون أو الملمزمون بالدفع فى القرارات الصادرة منهم أو متى طلب منه ذلك كتابة أصحاب ما قيمته العشر 1 من الدائنين أو من الملمزمين بالدفع، على حسب الأحوال.
- 10
- (3) يجوز للمصفي الرسمي بالكيفية المقررة أن يطلب توجيهات من المحكمة فيما يتعلق بأية مسألة معينة تنشأ عن التصفية.
- (4) دون الإخلال بأحكام هذا القانون يجب على المصفي أن يستعمل سلطته التقديرية فى إدارة أصول الشركة وتوزيعها على الدائنين.
- (5) يجوز لمن يتضرر من فعل أو قرار صادر من المصفي الرسمي أن يرفع الأمر الى المحكمة ويجوز للمحكمة أن تؤيد ذلك الفعل أو القرار أو تنقضه أو تعدله وأن تصدر الأمر الذى يكون عادلاً فى تلك الظروف.

الفصل الخامس

السلطات العادية للمحكمة

إعداد قائمة بأسماء الملمزمين بالدفع وإستعمال الأصول

175. (1) يجب على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بعد إصدار أمر التصفية بإعداد قائمة بأسماء الملمزمين بالدفع ولها سلطة تصحيح سجل الأعضاء فى جميع الأحوال التي تقتضى التصحيح بالتطبيق لأحكام هذا القانون ويجب عليها أن تقوم بما يلزم لتحصيل أصول الشركة وإستخدامها فى الوفاء بالتزاماتها.
- (2) يجب على المحكمة عند إعداد قائمة الملمزمين بالدفع أن تفرق بين الأشخاص الملمزمين بالدفع بناءً على حقهم الذاتى وبين الملمزمين بالدفع بصفتهم نائبين عن الغير أو ملمزمين بديون الغير.

سلطة طلب تسليم الأموال.

176. يجوز للمحكمة، فى أى وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أى شخص ورد اسمه فى قائمة الملمزمين بالدفع وقتئذ وأى أمين أو حارس أو مصرف أو وكيل أو أى موظف فى الشركة بأن يدفع للمصفي أو يسلم له أو يرد إليه أو ينقل له فوراً أو خلال المدة التي تعينها المحكمة أية نفود أو أموال أو مستندات تكون تحت يده توجد بينة مبدئية على أنها من حق الشركة.

السلطة فى أمر الملمزم بالدفع بوفاء الديون.

177. (1) يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد إصدار أمر التصفية أن تأمر أى شخص ورد اسمه فى قائمة الملمزمين بالدفع وقتئذ بأن يدفع للشركة بالكيفية المبينة فى الأمر أية نفود مستحقة عليه أو على

تركة الشخص الذى ينوب عنه وذلك بخلاف أية نقود يجب عليه أو على التركة أداؤها بناءً على أية مطالبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

- (2) يجوز للمحكمة عند إصدار هذا الأمر أن تخصص بطريق المقاصة لكل من تكون مسئوليته غير محدودة من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو لتركته أية مبالغ مستحقة له أو لتركته على الشركة عن أية معاملة مستقلة أو عقد مستقل مع الشركة ولكن لا يجوز إجراء المقاصة بالنسبة لأية مبالغ مستحقة له بصفته عضواً فى الشركة فيما يتعلق بأية حصة أو ربح. على أنه إذا استوفى جميع الدائنين حقوقهم كاملة جاز أن يخصم للملزم بالدفع أية نقود مستحقة له من الشركة عن أى حساب وذلك بطريق المقاصة مقابل أية مطالبة لاحقة.

سلطة المحكمة فى المطالبة بالدفع.

178. (1) يجوز للمحكمة فى أى وقت بعد إصدار أمر التصفية وقبل التحقق من كفاية أصول الشركة أو بعد ذلك، أن تطالب جميع أو أحد الملزمين بالدفع الواردة أسماؤهم فى قائمة الملزمين بالدفع وتأمرهم بأن يدفعوا قيمة المطالبات الى الحد الذى يتلزمون به وذلك لسداد المبالغ التى تراها المحكمة لازمة للوفاء بديون والتزامات الشركة ونفقات وتكاليف ومصروفات التصفية ولأجل تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم.
- (2) يجوز للمحكمة أن تراعى عند عمل المطالبات احتمال عدم قيام بعض الملزمين بالدفع بالوفاء بكل أو بعض المطالبات.

سلطة المحكمة فى الأمر بأن يكون الدفع فى مصرف.

179. يجوز للمحكمة أن تأمر أى ملزم بالدفع أو أى مشتر أو أى شخص آخر يستحق عليه مبلغ للشركة، بأن يدفع المبلغ فى مصرف معين أو أحد فروع حساب المصطفى الرسمى بدلاً من دفعه للمصطفى، ويجوز تنفيذ هذا الأمر بذات الطريقة التى ينفذ بها كما لو كان صادراً بدفع المبلغ للمصطفى الرسمى.

تنظيم الحسابات من طريق المحكمة.

180. جميع النقود والكمبيالات والسندات وغيرها من الضمانات التى تدفع أو تسلم الى مصرف معين أو أحد فروع، تكون فى حالة تصفية الشركة من طريق المحكمة، خاضعة من جميع الوجوه لأوامر المحكمة.

الأمر الصادر للملزم بالدفع يعتبر بينة قاطعة على ما جاء فيه.

181. (1) الأمر الصادر من المحكمة للملزم بالدفع يعتبر . مع مراعاة حق إستئنافه . بينة قاطعة على إستحقاق المبلغ . إن وجد . الذى يصدر الأمر المذكور بدفعه أو يقرر بأنه مستحق .
- (2) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع والمذكورة فى الأمر يعتبر ذكرها صحيحاً فى مواجهة جميع الأشخاص وبالنسبة لجميع الإجراءات.

سلطة المحكمة فى حرمان الدائنين

الذين لم يثبتوا ديونهم فى الميعاد.

182. يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً أو مواعيد ليثبت فيها الدائنون ديونهم أو طلباتهم وإلا حرّموا من الإنتفاع بأى توزيع يحصل قبل إثباتها.

تسوية حقوق الملزمين بالدفع.

183. يجب على المحكمة أن تسوى حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم وأن توزع كل زيادة بين من يستحقونها.

سلطة المحكمة فى الأمر بدفع المصروفات.

184. يجوز للمحكمة فى حالة عدم كفاية أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها أن تصدر أمراً بأن يدفع من هذه الأصول بحسب الأسبقية التى تراها عادلة المصروفات والنفقات والتكاليف التى أنفقت فى التصفية.

حل الشركة.

185. (1) يجب على المحكمة متى إنتهت أعمال التصفية أن تصدر أمراً بحل الشركة إعتباراً من تاريخ هذا الأمر وتعتبر الشركة تبعاً لذلك منحلة.
- (2) يرسل المصطفى الرسمى هذا الأمر الى المسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويجب على المسجل أن يدون فى دفاتره مذكرة بحل الشركة.
- (3) إذا قصر المصطفى الرسمى فى تنفيذ أحكام هذه المادة فيعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير.⁷³

الفصل السادس

السلطات غير العادية للمحكمة

سلطة إستدعاء من يشتبه فى أى يكون لديه شئ من أموال الشركة.

186. (1) يجوز للمحكمة بعد إصدار أمر التصفية أن تستدعى أى موظف فى الشركة أو أى شخص يكون معروفاً أو يشتبه بأن فى حيازته شيئاً من أموال الشركة أو يشتبه فى أن يكون مديناً للشركة أو أى شخص تراه المحكمة قادراً على الإلداء بمعلومات.
- (2) يجوز للمحكمة بعد تحليفه اليمين أن تستجوبه فى شأن المسائل السابق ذكرها، ويحصل الإستجواب أما شفويّاً أو كتابة، وتطلب المحكمة من المستجوب التوقيع على أقواله.
- (3) يجوز للمحكمة أن تطلب من أى شخص تقديم ما لديه أو تحت تصرفه من مستندات متعلقة بالشركة، فإذا أدعى أن له على المستندات التى يقدمها حق الحبس فإن تقديمها لا يخل بهذا الحق، وتختص المحكمة عند التصفية بالفصل فى المسائل المتعلقة بحق الحبس المذكور.
- (4) إذا رفض الشخص الذى إستدعته المحكمة الحضور أمامها فى الميعاد المحدد. بعد أن يكون قد عرض عليه مبلغ معقول لمصروفات حضوره، ولم يكن لديه مانع مشروع من الحضور (تحاط المحكمة علماً بذلك فى أثناء الجلسة وتقبله) جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره أمامها لإستجوابه.

سلطة المحكمة فى أن تأمر بإستجواب مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها.. الخ إستجواباً علنياً.

187. (1) إذا أصدرت المحكمة أمراً بتصفية الشركة وقدم المصفي الرسمي للمحكمة طلباً أوضح فيه رأيه بأن غشاً قد وقع من أحد الأشخاص عند تأسيس الشركة أو تكوينها، أو أن غشاً قد وقع من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أى موظف آخر فيها بالنسبة للشركة منذ تكوينها جاز للمحكمة، بعد فحص الطلب، أن تأمر أى شخص اشترك فى تأسيس الشركة أو فى تكوينها أو كان عضواً فى مجلس إدارتها مديراً لها أو أى موظف آخر فيها بالحضور أمامها، فى يوم تحدده، لاستجوابه فى جلسة علنية عن تأسيس الشركة أو تكوينها أو سير أعمالها أو عن مسلكه ومعاملاته بصفته من أعضاء مجلس الإدارة أو مديراً للشركة أو موظفاً فيها.
- (2) يجب أن يشترك المصفي الرسمي فى هذا الإستجواب ويجوز له أن يستخدم، إذا رخصت له المحكمة فى ذلك بإذن خاص لهذا الغرض، مساعدة قانونية تقبلها المحكمة.
- (3) يجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يشترك أيضاً فى هذا الإستجواب بشخصه أو بطريق أى شخص له حق الحضور أمام المحكمة.
- (4) يجوز للمحكمة أن توجه الى الشخص الذى تستجوبه ما تراه من الأسئلة.
- (5) يجب أن يحلف الشخص المراد إستجوابه اليمين ويجب عليه الإجابة على جميع الأسئلة التى توجهها المحكمة أو التى تسمح بتوجيهها إليه.
- (6) يجوز لمن صدر الأمر بإستجوابه بموجب أحكام هذه المادة أن يستخدم على نفقته الخاصة أى شخص له حق الحضور أمام المحكمة ويكون هذا الشخص حراً فى أن يوجه للشخص المستجوب ما تراه المحكمة عادلاً من الأسئلة التى تمكنه من شرح أو تعديل أية إجابة صدرت منه على إنه إذا رأت المحكمة تبرئة المستجوب من أية تهمة قدمت ضده أو نسبت إليه جاز لها أن تقرر له ما تراه مناسباً من المصروفات.
- (7) يجب أن يدون الإستجواب وأن يتلى على المستجوب أو يقرأه هو وأن يوقع عليه، ويجوز إستعمال محضر الإستجواب فيما بعد كدليل ضده فى الإجراءات المدنيةية ويجب أن يكون المحضر معروضاً ليطلع عليه فى الأوقات المعقولة أى دائن أو ملزم بالدفع.
- (8) يجوز للمحكمة، إذا استصوبت ذلك، أن تؤجل الإستجواب من وقت لآخر.
- (9) يجوز أن يحصل الإستجواب المنصوص عليه فى هذه المادة أمام قاض جزئى من الدرجة الأولى، إذا قررت المحكمة ذلك، ومع مراعاة أية قواعد تراها مناسبة فى هذا الشأن، ويجوز للشخص الذى يحصل أمامه الإستجواب أن يباشر السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذه المادة فيما يتعلق بسير الإستجواب عدا ما يتعلق منها بالمصروفات.

سلطة القبض على الملزم بالدفع الهارب.

188. إذا ثبت للمحكمة، فى أى وقت قبل أو بعد إصدار أمر التصفية وجود سبب يرجح إعتقادها بأن أحد الملزمين بالدفع على وشك مغادرة السودان أو الإختفاء بطريقة أخرى أو إنه نقل أو أخفى شيئاً من أمواله للتهرب من الوفاء بالمطالبات أو لتفادى إستجوابه عن أعمال الشركة، جاز للمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وضبط دفاتره وأوراقه وأمواله المنقولة والتحفظ عليه وعليها فى مكان أمين الى الوقت الذى تقررره المحكمة.

إستيفاء السلطات الأخرى.

189. السلطات المخولة للمحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون سلطات إضافية وليست تقييداً لأية سلطات أخرى موجودة لمباشرة الإجراءات ضد أى ملزم بالدفع للشركة أو مدين لها أو ضد شركة أيهما لإستيفاء أية مطالبات أو مبالغ أخرى.

الفصل السابع

تنفيذ الأوامر وإستئنافها

سلطة تنفيذ الأوامر.

190. جميع الأوامر الصادرة من المحكمة بموجب أحكام هذا القانون يجوز تنفيذها بذات الطريقة التى تنفذ بها الأحكام الصادرة من تلك المحكمة فى أية قضية قيد النظر أمامها.

الأوامر التى تصدرها أى محكمة تنفذها المحاكم الأخرى.

191. أى أمر تصدره المحكمة، أثناء تصفية الشركة، يجب تنفيذه فى أى مكان فى السودان.

كيفية التصرف فى الأوامر التى تنفذها محاكم أخرى.

192. إذا أصدرت إحدى المحاكم أمراً وأريد تنفيذه بوساطة محكمة أخرى فيجب تقديم صورة معتمدة من الأمر الى الموظف المكلف بتنفيذه فى هذه المحكمة ويعتبر تقديم الصورة المذكورة دليلاً كافياً على صدور الأمر ويجب عندئذ على تلك المحكمة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر كأنه صادر منها.

إستئناف الأوامر.

193. إعادة النظر فى الأوامر والقرارات الصادرة فى شأن تصفية الشركة بوساطة المحكمة وإستئناف هذه الأوامر يجوز أن يكون بذات الكيفية والشروط التى تستأنف بها الأوامر أو القرارات الصادرة من ذات المحكمة فى القضايا التى تدخل فى إختصاصها العادى.

الفصل الثامن

التصفية الإختيارية

الأحوال التى يجوز فيها تصفية الشركة تصفية إختيارية.

194. يجوز تصفية الشركة تصفية إختيارية فى الأحوال الآتية:

(أ) متى إنتهت المدة المحددة . إن وجدت . للشركة فى نظامها أو إذا وقع الحادث الذى ينص نظام الشركة على حلها عند وقوعه وأصدرت الشركة فى إجتماعها العام قراراً يقضى بتصفيتها تصفية إختيارية،

(ب) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار خاص أن تصفى تصفية إختيارية،

(ج) إذا قررت الشركة بمقتضى قرار غير عادى أنها لا تستطيع الإستمرار فى مباشرة أعمالها

بسبب إلتزاماتها وأنه من المستحسن تصفيتها.

بدء التصفية الإختيارية.

195. تعتبر التصفية الإختيارية للشركة أنها بدأت من وقت صدور القرار الذى أجاز هذه التصفية.

أثر التصفية الإختيارية على وضع الشركة.

196. يجب على الشركة عند تصفيتها تصفية إختيارية أن توقف مزاولة أعمالها من ابتداء التصفية، إلا ما كان منها لازماً لفائدة التصفية، ومع ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية وسلطاتها الإعتبارية الى أن تحل ولو تضمن نظامها نصاً يخالف ذلك.

إعلان قرار التصفية الإختيارية.

197. (1) يجب على الشركة إعلان أى قرار خاص أو قرار غير عادى بتصفيتها تصفية إختيارية وذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار بنشره فى الجريدة الرسمية وأيضاً فى أية صحيفة . إن وجدت . تصدر فى الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل.
- (2) إذا قصرت الشركة فى تنفيذ أحكام البند (1) تعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستمر فيه التقصير ويعاقب بذات العقوبة كل موظف بالشركة أذن أو سمح عمداً بذلك التقصير مع علمه به. [74](#)

الآثار المترتبة على التصفية الإختيارية.

198. يترتب على تصفية الشركة، تصفية إختيارية، الآثار الآتية:

- (أ) تستعمل أصول الشركة فى الوفاء بالتزاماتها وفقاً للنظام القانونى لترتيب أفضليتها وتوزع مع مراعاة ما تقدم بين الأعضاء وفقاً لحقوقهم ومصالحهم فى الشركة إلا إذا نص نظامها على خلاف ذلك،
- (ب) تعين الشركة فى إجتماع عام مصفياً أو أكثر لتصفية أعمالها وتوزيع أصولها وتحدد الأجر الذى يدفع للمصطفى أو للمصفين،
- (ج) تنتهى بتعيين المصطفى جميع سلطات أعضاء مجلس الإدارة إلا بالقدر الذى تأذن الشركة فى إجتماع عام بإستمراره أو يأذن به المصطفى،
- (د) يجوز للمصطفى أن يباشر بدون إذن من المحكمة جميع السلطات التى يخولها هذا القانون للمصطفى الرسمى فى التصفية التى تباشرها المحكمة،
- (هـ) يجوز للمصطفى مباشرة السلطات المخولة للمحكمة بموجب أحكام هذا القانون بشأن إعداد قائمة الملتزمين بالدفع وعمل المطالبات ودفع ديون الشركة وتسوية حقوق الملتزمين بالدفع فيما بينهم،
- (و) تعتبر قائمة الملتزمين بالدفع بينة إبتدائية على مسئولية الأشخاص الواردة أسماؤهم فى القائمة بأنهم ملتزمون بالدفع،
- (ز) إذا عين عدة مصفين جاز أن يباشر واحد أو أكثر منهم كل سلطة مخولة بموجب أحكام هذا القانون حسبما تقرره الشركة عند تعيينهم فإن لم تقرر شيئاً من ذلك باشرها أى عدد منهم لا يقل عن إثنين،

- (ح) إذا لم يوجد مصف لأي سبب من الأسباب جاز للمحكمة تعيين مصف، بناءً على طلب أحد الملمزمين بالدفع،
- (ط) يجوز للمحكمة عزل المصفي، لسبب يقدم لها، وتعيين مصف آخر.

إعلان المصفي عن تعيينه.

199. (1) يجب على المصفي في التصفية الإختيارية أن يودع خلال واحد وعشرين يوماً من تعيينه إعلاناً عن هذا التعيين لدى المسجل بالشكل المقرر.
- (2) إذا لم يقدّم المصفي بتنفيذ مقتضيات هذه المادة فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.⁷⁵

حقوق الدائنين في التصفية الإختيارية.

200. (1) يجب على المصفي المعين من قبل الشركة في التصفية الإختيارية أن يرسل خلال سبعة أيام من تعيينه إعلاناً بالبريد الى جميع من يتبين له أنهم دائنون للشركة يخطرهم فيه عن عقد إجتماع لدائني الشركة في تاريخ لا يقل عن واحد وعشرين يوماً ولايزيد على شهر من تعيينه وفي الزمان والمكان المبينين في الإعلان ويجب عليه أيضاً أن ينشر إعلاناً عن هذا الإجتماع مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرة على الأقل في صحيفة . إن وجدت . تصدر في الجهة الواقع بها مكتب الشركة المسجل أو المحل الرئيسي لأعمالها.
- (2) يجب على الدائنين أن يقرروا في الإجتماع الذي يعقد بموجب أحكام البند (1) ما إذا كان من اللازم تقديم طلب للمحكمة لتعيين مصف بدلاً من المصفي المعين من قبل الشركة أو تعيين مصف آخر معه، فإذا قرر الدائنون تقديم هذا الطلب، فيجوز تقديمه للمحكمة في أي وقت لا يجاوز أربعة عشر يوماً بعد تاريخ الإجتماع من طريق أي دائن يعين لهذا الغرض في الإجتماع، على أنه يجوز للمحكمة أن تصدر، في أي وقت، أمراً بمد ميعاد تقديم الطلب بموجب أحكام هذا البند الى المدة التي تراها مناسبة.
- (3) يجوز للمحكمة عند تقديم الطلب إليها أن تأمر أما بعزل المصفي المعين من قبل الشركة وتعيين مصف غيره أو بتعيين مصف يشترك مع المصفي المعين من قبل الشركة أو أن تصدر أي أمر آخر تراه عادلاً مراعية في ذلك مصلحة دائني الشركة والملمزمين بالدفع لها.
- (4) يجب على المحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً في شأن مصروفات الطلب فإذا رأت أنه يقوم على أسباب معقولة مراعية في هذا التقرير مصالح الدائنين في التصفية جاز أن تأمر بأن تدفع مصروفات الطلب من أصول الشركة ولو رفضت الطلب أو فصلت فيه بطريقة أخرى لا تتفق مع ما طلبه مقدم الطلب.

سلطة ملء وظيفة المصفي.

201. (1) إذا خلت وظيفة المصفي المعين من قبل الشركة في التصفية الإختيارية بسبب الوفاة أو الإستقالة أو لغير ذلك من الأسباب جاز للشركة ملء هذه الوظيفة في إجتماع عام تعقده وذلك مع مراعاة أي إتفاق مع دائنيها.

(2) يجوز توجيه الدعوة للاجتماع العام الذى يعقد للغرض سالف الذكر من أحد الملمزمين بالدفع أو من أحد المصفيين الباقين إن كان قد تعين للتصفية أكثر من مصف واحد.

(3) ينعقد الاجتماع العام بالطريقة المنصوص عليها فى نظام الشركة أو بالطريقة التى تقرها المحكمة بناء على طلب الملمزم بالدفع أو المصفيين القائمين بأعمال التصفية.

التفويض فى سلطة تعيين المصفيين.

202. (1) يجوز للشركة التى على وشك التصفية الإختيارية أو فى دور هذه التصفية أن تفوض الى دائئيتها أو الى أية لجنة منهم بمقتضى قرار غير عادى سلطة تعيين المصفيين أو أحدهم وشغل ما يخلو من وظائف المصفيين والإتفاق بشأن السلطات التى يباشرها المصفون وطريقة مباشرة هذه السلطات.
- (2) يكون للعمل الذى يقوم به الدائئون، بناءً على أية سلطة فوضوا فيها على الوجه المتقدم، ذات الأثر كما لو كان صادراً من الشركة.

الأحوال التى يكون فيها الإتفاف ملزماً للدائنين.

203. (1) مع مراعاة حق الإستئناف المنصوص عليه فى البند (2) يكون الإتفاق المبرم بين الشركة وبين دائئيتها عندما تكون الشركة على وشك التصفية الإختيارية أو فى دور هذه التصفية ملزماً للشركة إذا أجازته بقرار غير عادى وملزماً للدائنين إذا قبله ثلاثة أرباع الدائنين من حيث العدد والقيمة.
- (2) يجوز لأى دائن أو ملمزم بالدفع أن يرفع الى المحكمة إستئنافاً عن ذلك الإتفاق خلال ثلاثة أسابيع من إتمامه ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة تعديل الإتفاق المذكور أو تغييره أو تأييده حسبما تراه متفقاً مع العدالة.

سلطة المصفيين فى قبول أسهم .. الخ كمقابل لبيع أموال الشركة.

204. (1) فى الأحوال التى يراد فيها تصفية الشركة كلها تصفية إختيارية أو التى تكون فيها بالفعل فى دور هذه التصفية وأريد تحويل أو بيع كل أو بعض أعمالها أو أموالها لشركة أخرى (وتسمى فى هذه المادة الشركة المحولة) يجوز لمصفى الشركة الأولى (وتسمى فى هذه المادة الشركة المحولة) بمقتضى قرار خاص من الشركة، يفوضه تفويضاً عاماً أو تفويضاً فى إبرام أى إتفاق خاص، أن يستلم على سبيل التعويض أو بعض التعويض عن التحويل أو البيع أسهماً أو وثائق تأمين أو ما شابه ذلك من الحقوق فى الشركة المحول إليها لتوزيعها على أعضاء الشركة المحولة كما يجوز له أن يبرم أى إتفاق آخر يجيز لأعضاء الشركة المحولة أن يشتركوا فى أرباح الشركة المحول إليها أو أن يحصلوا منها على أية إمتيازات أخرى بدلاً من أو بالإضافة الى إستلام مبالغ نقدية أو أخذ أسهم أو وثائق تأمين أو حقوق أخرى من هذا القبيل.
- (2) أى بيع أو إتفاق يتم وفقاً لأحكام هذه المادة يكون ملزماً لأعضاء الشركة المحولة.

- (3) إذا لم يصوت عضو من أعضاء الشركة المحولة لصالح القرار الخاص فى أى إجتماع يعقد لإصدار ذلك القرار أو تأييده وأعرب عن مخالفته للقرار بكتاب يرسله الى المصطفى ويتركه فى مركز الشركة المسجل خلال سبعة أيام من تأييد القرار المذكور، جاز لهذا العضو أن يطلب من المصطفى أما الإمتناع عن تنفيذ القرار وإما أن يشتري مصلحته فى الشركة بثمن يحدد بالإتفاق أو بطريق التحكيم بالكيفية المنصوص عليها فيما بعد.
- (4) إذا إختار المصطفى شراء مصلحة هذا العضو فى الشركة فيجب عليه دفع الثمن قبل أن تحل الشركة وعليه أن يدبره بالطريقة التى تعين بقرار خاص.
- (5) لا يكون القرار الخاص غير صحيح فى تطبيق أحكام هذه المادة بسبب صدوره قبل أو مع القرار الصادر بتصفية الشركة أو قرار تعيين المصطفى ولكن إذا صدر خلال سنة من تاريخ أمر بتصفية الشركة عن طريق المحكمة أو تحت إشرافها فلا يكون هذا القرار صحيحاً إلا إذا أجازته المحكمة.

طريقة تحديد الثمن.

205. الثمن الواجب دفعه لشراء مصلحة العضو المخالف للقرار يجوز تحديده بالإتفاق، فإذا وقع بين الطرفين نزاع بشأنه فيفصل فى النزاع بطريق التحكيم.

سلطة رفع الأمر للمحكمة.

- (1) 206. إذا كانت الشركة فى دور التصفية الإختيارية فيجوز للمصطفى أو لأى ملزم بالدفع أو لأى دائن أن يطلب من المحكمة الفصل فى أى نزاع يقع فى التصفية أو أن تباشر فى شأن تنفيذ المطالبات أو غيرها من المسائل جميع أو إحدى السلطات التى يجوز لها مباشرتها إذا كانت هى التى تتولى التصفية بنفسها.
- (2) إذا إقتنعت المحكمة بعدالة وفائدة الفصل فى النزاع أو مباشرة السلطة المطلوب منها مباشرتها جاز لها قبول الطلب كله أو بعضه بالشروط التى تستصوبها ويجوز لها أن تصدر فى شأن هذا الطلب أمراً آخر تراه متفقاً مع العدالة.

سلطة المصطفى فى الدعوة لعقد إجتماع عام.

- (1) 207. إذا كانت الشركة فى دور التصفية الإختيارية فيجوز للمصطفى أن يدعو من وقت لآخر لعقد إجتماع عام للشركة يكون الغرض منه الحصول على موافقة من الشركة بمقتضى قرار خاص أو قرار غير عادى أو لأية أغراض أخرى يراها مناسبة.
- (2) إذا إستمرت تصفية الشركة مدة تزيد على سنة فيجب على المصطفى توجيه الدعوة لعقد إجتماع عام للشركة فى آخر السنة الأولى من بدء التصفية وفى آخر كل سنة تالية لها أو كلما أمكن الإنعقاد بعد ذلك ويجب عليه أن يعرض على الإجتماع تقريراً بالشكل المقرر مشتملاً على التفاصيل المقررة فيما يتعلق بإجراءات التصفية وحالتها.

الإجتماع العام النهائى وحل الشركة.

208. (1) في كل حالة من حالات التصفية الاختيارية يجب على المصفي بمجرد تصفية أعمال الشركة تصفية كاملة أن يعد حساباً عن التصفية يبين فيه الطريقة التي باشر بها التصفية وكيف حصل التصرف في أموال الشركة ويجب عليه عندئذ أن يدعو لعقد إجتماع عام للشركة ليعرض عليه هذا الحساب وليقدم عنه الإيضاحات.
- (2) تكون الدعوة لإنعقاد الإجتماع بطريق إعلان يوضح فيه زمان ومكان الإنعقاد والغرض منه ويجب إجراء النشر قبل ميعاد الإنعقاد بشهر على الأقل وبالطريقة المبينة في المادة 197.
- (3) يجب على المصفي أن يودع لدى المسجل خلال أسبوع بعد الإجتماع تقريراً عن عقد الإجتماع وتاريخه فإذا لم يتم بتنفيذ ذلك، فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. [76](#)
- (4) يجب على المسجل متى أودع لديه التقرير المشار إليه أن يسجله فوراً وتعتبر الشركة منحلة عند مضي ثلاثة أشهر من تسجيل التقرير، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المصفي أو طلب أى شخص آخر يتبين للمحكمة أن له مصلحة في الموضوع، أن تصدر أمراً بتأجيل تاريخ نفاذ حل الشركة الى الأجل الذي تراه المحكمة مناسباً.
- (5) يجب على الشخص الذي صدر أمر المحكمة بموجب أحكام البند (4) بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال الواحد والعشرين يوماً التالية لصدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور فإذا لم ينفذ ذلك فيحكم عليه بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة. [77](#)

تكلفة التصفية الاختيارية.

209. جميع المبالغ التي صرفت على الوجه الصحيح في نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية الاختيارية بما في ذلك أجر المصفي يجب أداؤها من أصول الشركة بالأولوية على جميع المطالبات الأخرى الموجودة في تاريخ التصفية.

حق الدائنين والملمزمين بالدفع في طلب التصفية من طريق المحكمة.

210. تصفية الشركة تصفية إختيارية لا تسقط حق أى دائن أو أى ملمزم بالدفع في أن تكون التصفية من طريق المحكمة إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الدائن أو الملمزم بالدفع أن حقوقهما تضار بالتصفية الإختيارية.

سلطة المحكمة في إتباع إجراءات التصفية الإختيارية.

211. إذا كانت الشركة في دور التصفية الإختيارية وصدر أمر بتصفيتها من طريق المحكمة فيجوز للمحكمة أن تقرر في الأمر المذكور أو في أى أمر لاحق له العمل بجميع إجراءات التصفية الإختيارية أو ببعضها إذا رأت ذلك مناسباً.

الفصل التاسع

التصفية تحت إشراف المحكمة

سلطة المحكمة فى الأمر بتصفية الشركة تحت إشرافها.

212. إذا قررت الشركة بقرار خاص أو إستثنائى تصفية نفسها تصفية إختيارية فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالإستمرار فى التصفية الإختيارية على أن يكون ذلك تحت إشراف المحكمة وبأن يكون للدائنين والمُلمزمين بالدفع أو غيرهم حرية اللجوء إلى المحكمة ويصفة عامة أن تكون التصفية طبقاً للشروط التى ترى المحكمة أنها عادلة.

الأثر المترتب على تقديم عريضة التصفية تحت إشراف المحكمة.

213. لغرض تحويل المحكمة سلطة النظر فى القضايا تعتبر العرائض المقدمة لإستمرار التصفية الإختيارية تحت إشراف المحكمة بمثابة طلب للتصفية بوساطة المحكمة.

سلطة المحكمة فى مراعاة رغبات الدائنين والمُلمزمين بالدفع.

214. يجوز للمحكمة عند البت بين التصفية من طريقها والتصفية تحت إشرافها أن تراعى فى تعيين المصفيين وفى جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالتصفية تحت إشرافها رغبات الدائنين والمُلمزمين بالدفع التى تثبت لديها بأى دليل كاف.

سلطة المحكمة فى تعيين المصفيين وعزلهم.

215. (1) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة فيجوز لها أن تعين فى ذات الأمر أو فى أى أمر لاحق له مصفياً إضافياً.
- (2) يكون للمصفى الذى تعينه المحكمة بموجب أحكام هذه المادة ذات السلطات ويخضع لذات الإلتزامات ويكون له من جميع الوجوه نفس الوضع كما كان معيناً من قبل الشركة.
- (3) يجوز للمحكمة عزل المصفى الذى عينته على الوجه السابق أو أى مصف مستمر فى وظيفته بموجب أمر الإشراف والمحكمة أن تملأ الوظيفة التى تخلو بسبب العزل أو الوفاة أو الإستقالة.

الأثر المترتب على أمر الإشراف.

216. (1) إذا صدر أمر التصفية تحت إشراف المحكمة جاز للمصفى مع مراعاة القيود التى تفرضها المحكمة، مباشرة جميع سلطاته بدون إذن من المحكمة أو تدخل من جانبها وذلك بذات الكيفية التى يباشر بها هذه السلطات كما لو كانت الشركة تصفى تصفية إختيارية محضة.
- (2) إستثناءً مما ينص عليه البند (1) وفيما عدا الأغراض الواردة فى المادة 187 يعتبر الأمر الصادر من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها بمثابة أمر منها بتصفية الشركة من طريق المحكمة، وذلك بالنسبة لجميع الأغراض بما فى ذلك القضايا والإجراءات الأخرى، ويخول الأمر المذكور للمحكمة سلطة مطلقة فى القيام بالمطالبات أو فى تنفيذ المطالبات التى قام بها المصفون ومباشرة جميع السلطات الأخرى التى كان لها مباشرتها لو أن الأمر قد صدر بتصفية الشركة من طريق المحكمة.

(3) فى تفسير النصوص التى تخول للمحكمة الأمر بأى فعل أو شئ يراد عمله " للمصطفى " الرسمى أو لصالحه يقصد بعبارة " المصطفى الرسمى " المصطفى الذى يباشر التصفية.

تعيين مصفين إختياريين فى حالات معينة فى وظيفة مصفين رسميين.

217. إذا صدر أمر بالتصفية تحت إشراف المحكمة ثم صدر بعد ذلك أمر بالتصفية من طريق المحكمة جاز للمحكمة أن تعين بمقتضى الأمر الأخير، أو أى أمر لاحق له، المصفين الإختياريين أو أحدهم بصفة مصفين رسميين فى التصفية من طريقها وذلك إما بصفة مؤقتة أو دائمة وإما بإضافة أو بعدم إضافة أى شخص آخر إليهم.

الفصل العاشر

نصوص تكميلية

بطلان التحويلات وغيرها بعد البدء فى التصفية.

218. (1) فى حالة التصفية الإختيارية يقع باطلاً كل تحويل للأسهم عدا ما يحول منها للمصطفى أو بموافقة وكذلك يقع باطلاً كل تعديل فى حالة أعضاء الشركة يحصل بعد البدء فى التصفية.
- (2) فى حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها يقع باطلاً كل تصرف فى أموال الشركة (بما فى ذلك الدعاوى الصالحة للتقاضى) وكل تحويل للأسهم أو تعديل فى حالة الأعضاء يحدث بعد الشروع فى التصفية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

وجوب إثبات الديون بجميع أنواعها.

219. فى كل تصفية (مع مراعاة تطبيق أحكام قانون الإفلاس لسنة 1929 على الشركات المعسرة بما يتفق وأحكام هذا القانون) يجوز إثبات جميع الديون المعلق دفعها على أمر إحتمالى وجميع المطالبات ضد الشركة سواء أكانت حالة أو مستقبلية إحتتمالية أو غير إحتتمالية ويعمل تقدير صحيح بقدر الإمكان عن قيمة تلك الديون أو المطالبات المعلقة على أمر إحتمالى أو التى ليس لها قيمة معينة لسبب آخر.

تطبيق قواعد الإفلاس فى تصفية الشركة المعسرة.

220. تسرى القواعد المعمول بها فى قانون الإفلاس لسنة 1929 بالنسبة لأصول الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم على تصفية الشركة المعسرة وتتبع هذه القواعد فى شأن حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغير المضمونة ديونهم وكذلك فى شأن الديون القابلة للإثبات وتقدير قيمة المبالغ التى تدفع سنوياً والمطلوبات المستقبلية أو الإحتتمالية ويجوز لجميع الأشخاص الذين من حقهم فى أية حالة من هذا القبيل إثبات إستلام الحصص من أصول الشركة أن يدخلوا فى التصفية وأن يقدموا ضد الشركة المطالبات التى يجوز لهم تقديمها بموجب أحكام هذه المادة.

المبالغ التى تدفع بطريق الأفضلية.

- يجب عند التصفية أن تدفع بطريق الأولوية على جميع الديون الأخرى، المبالغ الآتية:
- (أ) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو لأية مصلحة من مصالح الحكومة أو لأية سلطة محلية مفوضة من الحكومة في إستلام النقود،
- (ب) جميع المرتبات والأجور التي لا تزيد على مليون دينار والمستحقة للكتابة أو الخدم نظير الخدمات التي أدوها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه،
- (ج) جميع الأجور التي لا تزيد على مليون دينار، والمستحقة لأى عامل أو صانع نظير الخدمات التي أدوها للشركة خلال الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور أدناه سواء أكانت هذه الأجور تدفع عن مدة زمنية أم بحساب القطعة،
- (د) جميع المبالغ المستحقة للمؤجر نظير أجرة المنازل والأراضي المؤجرة للشركة عن مدة لا تتجاوز الستة أشهر السابقة على التاريخ المذكور بالنسبة للمنازل والأراضي التي تشغلها الشركة في التاريخ المذكور،
- (هـ) جميع المبالغ التي لا تتجاوز في حالة منفردة مبلغ مليوني دينار والمستحقة على الشركة نظير تعويض بموجب أحكام أى قانون من قوانين تعويض العمال يكون معمولاً به وتكون المسؤولية بمقتضاه قد نشأت قبل التاريخ المذكور. 78
- (2) يكون الوفاء بالديون السابقة ذكرها على الوجه الآتى:
- (أ) تكون فيما بينها متساوية في المرتبة ويحصل الوفاء بها بأكملها إلا إذا كانت أصول الشركة لا تكفى للوفاء بها فتخفف بنسب متساوية،
- (ب) يكون لها بمقدار ما لا يكفى للوفاء بديون الدائنين العاديين من أصول الشركة المتوفرة لهذا الغرض أولوية على طلبات حائزى السندات بمقتضى حق إمتياز عائم أنشأته الشركة وتدفع بناءً على ذلك من أية أموال يشملها حق الإمتياز العائم أو تكون محلاً له.
- (3) تسدد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية.
- (4) فى الأحوال التي يأخذ فيها أو يكون قد أخذ فيها المالك أو أى شخص آخر بطريق التنفيذ بضائع أو أمتعة للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة مباشرة على أمر التصفية يكون للديون التي لها الأولوية بموجب أحكام هذه المادة حق إمتياز أول على تلك البضائع أو الأمتعة أو على عائد بيعها.
- على أن يكون للمالك أو الشخص الآخر بالنسبة الى أى مبلغ يكون قد دفع بموجب أى حق إمتياز مما ذكر ذات حقوق الأولوية التي للشخص الذى دفع له المبلغ.
- (5) التاريخ الذى سبقت الإشارة إليه فى هذه المادة هو:
- (أ) تاريخ أمر التصفية بالنسبة الى الشركة التي صدر الأمر بتصفيتها جبراً ولم يسبق الشروع فى تصفيتها تصفية إختيارية،
- (ب) تاريخ الشروع فى التصفية فى الأحوال الأخرى.
- الأفضلية بطريق الغش.**

222. (1) أى تحويل أو رهن أو تسليم بضائع أو دفع أو تنفيذ أو غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالأموال مما يعتبر ترتيباً لأفضلية بطريق الغش لو باشره أحد الأفراد أو وقع ضده فى تقلبته يعتبر أيضاً بالنسبة لدائنى الشركة ترتيباً لأفضلية بطريق الغش ومن ثم يقع باطلاً إذا باشرته الشركة أو حصلت مباشرته ضدها وهى فى دور التصفية.
- (2) فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تقديم طلب التصفية فى حالة التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وقرار التصفية الإختيارية بمثابة عمل من أعمال الإفلاس الواقعة من أحد الأفراد.
- (3) يقع باطلاً كل تحويل أو تنازل يحصل من الشركة للأمناء عن جميع أموالها لفائدة جميع دائئنها.

بطلان الحجز والتنفيذ.....الخ فى حالات معينة.

223. (1) يقع باطلاً أى حجز أو تنفيذ يحصل بدون إذن المحكمة ضد أموال الشركة أو أمتعتها بعد الشروع فى التصفية متى كانت الشركة فى حالة تصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها.
- (2) لا تسرى أحكام البند (1) على الإجراءات التى تباشرها الحكومة.

الأثر المترتب على الإمتياز العائم.

224. الإمتياز العائم الذى ينشأ على تعهدات الشركة وأموالها خلال ثلاثة أشهر من الشروع فى تصفيتها يقع باطلاً متى كانت الشركة فى حالة التصفية إلا إذا ثبت أن الشركة كانت موسرة عقب إنشاء الإمتياز العائم مباشرة، ولكنه لا يكون باطلاً بمقدار ما يدفع للشركة نقداً وقت أو بعد إنشاء ذلك الحق وعوضاً عنه.

جواز إقرار المشروع العام للتصفية.

225. (1) يجوز للمصفى، بإذن من المحكمة إذا كانت تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها وبمقضى قرار غير عادى من الشركة إذا كانت التصفية إختيارية، إن يباشر الأعمال الآتية أو بعضها:
- (أ) يدفع بالكامل ديون أية طائفة من الدائنين،
- (ب) يعقد أى صلح أو تسوية مع الدائنين أو من يدعون بأنهم دائنون أو من تكون لهم أو يدعون بأن لهم مطالبات حاضرة أو مستقبلية قد تلتزم بها الشركة،
- (ج) يتصلح فى جميع المطالبات والإلتزامات بالمطالبات والديون والإلتزامات التى قد تصبح ديوناً وجميع المطالبات الحاضرة أو المستقبلية المحققة الوجود أو الإحتمالية والقائمة أو المنتظر قيامها بين الشركة وأى ملزم بالدفع أو أى شخص يدعى بأنه ملزم بالدفع أو أى مدين أو شخص آخر يتوقع إلتزامه للشركة وأن يتصلح فى جميع المنازعات التى تتعلق بأية صورة بأصول الشركة أو بتصفيتها أو التى تمسها وذلك بالشروط التى يتفق عليها ويأخذ أى ضمان للتخالص فى أية مطالبة أو دين أو إلتزام ويعطى عما تقدم المخالصة التامة اللازمة.

- (2) يباشر المصفي سلطاته بموجب أحكام البند (1) تحت رقابة المحكمة ويجوز لأى دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع للمحكمة إستئنافاً بشأن مباشرة أية سلطة من هذه السلطات أو بشأن ما يراد مباشرته منها.

سلطة المحكمة فى فرض تعويضات على المخطئ

من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم.

226. (1) إذا ظهر، أثناء تصفية الشركة، أن شخصاً إشتراكاً فى تأسيسها أو فى تكوينها أو أن أحداً من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من المديرين أو المصفين أو الموظفين السابقين أو الحاليين فيها أساء إستعمال أية نقود أو أموال للشركة أو إحتجزها أو أصبح ملزماً بها أو مسئولاً عنها أو أساء إستعمال مركزه أو إرتكب خيانة أمانة بالنسبة للشركة جاز للمحكمة، بناءً على طلب المصفي أو أى دائن أو ملزم بالدفع، أن تفحص تصرفات المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو المصفي أو الموظف وأن تجبره على رد أو إعادة النقود أو الأموال أو أى جزء منها أو أن تجبره على أن يدفع لأصول الشركة المبلغ الذى تراه المحكمة مناسباً وذلك على سبيل التعويض عن إساءة الإستعمال أو الإحتجاز أو خيانة الأمانة.

- (2) تطبق أحكام هذه المادة ولو كانت المخالفة التى وقعت من المتهم مما يسأل عنه جنائياً.
- (3) يسرى قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على الطلب الذى يقدم بموجب أحكام هذه المادة كما لو كان ذلك الطلب قضية.

عقوبة تزوير الدفاتر.

227. إذا أتلّف عضو بمجلس الإدارة أو مدير أو موظف أو ملزم بالدفع بأية شركة فى حالة التصفية أو شوه أو أبدل أو زور أو أخفى بطريق الغش أية دفاتر أو أوراق أو ضمانات أو أجرى بطريق التزوير أو الغش أى قيد فى أى سجل أو دفتر حسابات أو مستند للشركة أو كان طرفاً فى إجراء ذلك القيد قاصداً بذلك غش أى شخص أو خداعه، فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز مفاقبته بالغرامة أيضاً.

محاكمة المخطئ من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم.

228. (1) إذا تبين للمحكمة أثناء تصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضاء فى الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد إرتكب بالنسبة للشركة مخالفة جنائية فيجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد ذوى الشأن فى التصفية أن تأمر المصفي الرسمى أو المصفي، على حسب الأحوال، بإتخاذ إجراءات المحاكمة عن تلك المخالفة ولها أن تأمر بدفع النفقات والمصروفات من أصول الشركة.

- (2) إذا تبين للمصفي أثناء التصفية الإختيارية أن أحداً من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين أو الأعضاء فى الشركة الحاليين منهم أو السابقين قد إرتكب بالنسبة للشركة مخالفة

جنائية فيجوز للمصفي، بإذن مسبق من المحكمة، إتخاذ الإجراءات لمحاكمة المتهم وتدفع جميع المصروفات اللازمة التي ينفقها المصفي في الدعوى من أصول الشركة بالأولوية على جميع الديون الأخرى.

عقوبة شهادة الزور.

229. كل من يؤدي عمداً شهادة الزور عند إستجوابه بعد حلف اليمين المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو أى إقرار مشفوع باليمين أو شهادة أو تأكيد رسمى فى تصفية أية شركة أو بشأن تصفيتها بموجب أحكام هذا القانون أو فى غير ذلك من المسائل التى تنشأ بموجب هذا القانون أو بشأنها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

الاجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع.

230. (1) فى الأحوال التى يجيز فيها القانون للمحكمة بالنسبة للتصفية مراعاة رغبات الدائنين أو الملزمين بالدفع التى تثبت للمحكمة بالدليل الكافى يجوز لها، إذا استصوبت ذلك للتحقق من تلك الرغبات، أن تأمر بتوجيه الدعوة الى إجتماعات للدائنين أو الملزمين بالدفع وتعد هذه الإجتماعات ويكون السير فيها بالكيفية التى تقررها المحكمة ولها أن تعين شخصاً لرئاسة أى إجتماع من هذه الإجتماعات ورفع تقرير إليها عن نتيجة الإجتماع.
- (2) يجب فى حالة الدائنين مراعاة قيمة دين كل دائن.
- (3) يجب فى حالة الملزمين بالدفع مراعاة عدد الأصوات الذى قرره نظام الشركة لكل منهم.

إعتبار مستندات الشركة بينة.

231. إذا كانت الشركة فى حالة تصفية فتعتبر جميع مستنداتها ومستندات المصفين بينة إبتدائية فيما بين الملزمين بالدفع على صحة جميع المسائل المدونة فى المستندات المذكورة.

الإطلاع على المستندات.

232. يجوز للمحكمة بعد أن تصدر أمراً بتصفية الشركة من طريق المحكمة أو تحت إشرافها أن تصدر الأمر الذى تراه عادلاً بإطلاع دائنى الشركة أو الملزمين بالدفع على مستنداتها ولهم بناءً على ذلك حق الإطلاع على ما فى حيازة الشركة من مستندات على ألا يجاوزوا فى الإطلاع ما يقرره الأمر.

التصرف فى مستندات الشركة.

233. (1) إذا صفت الشركة وأوشكت أن تحل جاز التصرف فى مستنداتها ومستندات المصفين على الوجه الآتى:
- (أ) إذا كانت التصفية من طريق المحكمة أو تحت إشرافها فيكون التصرف بالطريقة التى تقررها المحكمة،
- (ب) إذا كانت التصفية إختيارية فيكون التصرف فى المستندات بالطريقة التى تعينها الشركة بمقتضى قرار غير عادى.

- (2) بعد مضي ثلاث سنوات من حل الشركة تنتفى مسؤوليتها ومسئولية المصفين ومسئولية أى شخص عهد إليه بمستندات الشركة بسبب عدم تقديم هذه المستندات لأى شخص يدعى أن له مصلحة فيها.

سلطة المحكمة فى تقرير بطلان حل الشركة.

- (1) 234. إذا حلت الشركة، فيجوز للمحكمة فى أى وقت خلال سنتين من تاريخ الحل، وبناءً على طلب يقدمه لها المصفى أو أى شخص آخر يتبين للمحكمة أنه صاحب مصلحة، أن تصدر أمراً بالشروط التى تستصوبها تقرر فيه بطلان حل الشركة، ومتى صدر هذا الأمر، جاز إتخاذ الإجراءات التى كانت يمكن إتخاذها لو أن الشركة لم تحل.
- (2) يجب على الشخص الذى صدر الأمر بناءً على طلبه أن يودع لدى المسجل خلال واحد وعشرين يوماً من صدور الأمر صورة معتمدة من الأمر المذكور، فإذا لم يتم بتنفيذ ذلك يعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.⁷⁹

الإبلاغ عن التصفيات قيد النظر.

- (1) 235. إذا كانت الشركة فى حالة تصفية ولم تنته التصفية خلال سنة بعد الشروع فيها فيجب على المصفى أن يودع لدى المسجل فى الفترات التى تقرر والى حين إنتهاء التصفية تقريراً بالشكل المقرر يشتمل على البيانات المقررة بشأن إجراءات التصفية والحالة التى وصلت إليها.
- (2) كل من يدعى كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع يكون له الحق فى أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيله على التقرير فى جميع الأوقات المعقولة بعد دفع الرسم المقرر وأن يأخذ منه صورة أو مستخرجاً وإذا إدعى الشخص كذباً إنه دائن أو ملزم بالدفع فيعتبر أنه ارتكب جريمة بموجب أحكام القانون الجنائى لسنة 1991 ويعاقب بالعقوبات المحددة فيه بناءً على طلب المصفى.
- (3) إذا لم يتم المصفى بتنفيذ أحكام هذه المادة فيعاقب بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.⁸⁰

المحكمة أو الشخص الذى يحصل أمامه الإقرار المشفوع باليمين.

- (1) 236. الإقرار المشفوع باليمين المطلوب بموجب أحكام هذا الباب أو لأغراضه يجوز أن يؤخذ فى السودان أمام أية محكمة أو قاض أو شخص مفوض قانوناً فى أخذ الإقرارات المشفوعة باليمين أو أمام القناصل السودانيين أو نوابهم فى أى مكان خارج السودان.
- (2) تأخذ جميع المحاكم والقضاة مدنيين وجنائيين والأشخاص الذين يتصرفون بصفة قضائية فى السودان علماً قضائياً بالخاتم أو الطابع أو التوقيع الذى تضعه أو تذيّل به أو تكتبه تلك المحكمة أو القاضى أو الشخص أو القنصل أو نائب القنصل تحت أى إقرار مشفوع باليمين مما تقدم ذكره أو أى مستند آخر يستخدم لأغراض هذا الباب.

الفصل الحادى عشر

القواعد

سلطة لجنة القواعد فى وضع قواعد.

237. (1) يجوز للجنة القواعد المكونة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أن تضع من وقت لآخر ما يتلاءم مع هذا القانون ومع القانون المعمول به حالياً فى شأن الإجراءات أمام المحاكم المدنية من القواعد المتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها فى تصفية الشركات أمام تلك المحاكم ولتنفيذ ما سبق تضمينه فى هذا القانون من أحكام خاصة بتخفيض رأس المال وتجزئة أسهم الشركة ويجب على اللجنة وضع قواعد تنص على المسائل المتعلقة بتصفية الشركات والتي يقضى هذا القانون بتقريرها.
- (2) دون الإخلال بالسلطة العامة المخولة للجنة القواعد فيما تقدم يجوز للجنة وضع القواعد التى تمكن المصطفى الرسمى أو التى تتطلب مباشرة أو إستعمال جميع أو بعض السلطات والواجبات المخولة للمحكمة أو المفروضة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة الى المسائل الآتى ذكرها، وأن يكون ذلك تحت رقابة المحكمة، وهذه السلطات والواجبات هى:
- (أ) إنعقاد وإدارة الإجتماعات للتحقق من رغبات الدائنين والملزمين بالدفع،
- (ب) إعداد القوائم بأسماء الملزمين بالدفع وتصحيح سجل الأعضاء عند الإقتضاء وتحصيل الأصول وإستعمالها،
- (ج) طلب تسليم الأموال والمستندات للمصطفى،
- (د) عمل المطالبات،
- (هـ) تحديد الميعاد الذى يجب خلاله إثبات الديون والمطالبات على أنه لا يجوز للمصطفى الرسمى بدون إذن خاص من المحكمة أن يصحح سجل الأعضاء وكذلك لا يجوز له إجراء أية مطالبة دون الحصول على إذن خاص من المحكمة.

الفصل الثانى عشر

حذف الشركات المنقضية من السجل

سلطة المسجل فى حذف الشركة المنقضية من السجل.

238. (1) إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الإعتقاد بأن إحدى الشركات لا تزال أعمالها أو لا تقوم بأى نشاط فيجب عليه أن يرسل إليها بطريق البريد خطاباً يستعلم فيه عن حقيقة ذلك الأمر.
- (2) إذا لم يتلق المسجل رداً على هذا الخطاب خلال شهر من إرساله فيجب عليه، بعد إنقضاء هذا الشهر، أن يرسل الى الشركة خلال أربعة عشر يوماً خطاباً بطريق البريد المسجل يشير فيه الى خطابه السابق ويذكر أنه لم يتلق عنه رداً وأنه إذا لم يصله الرد على خطابه الثانى خلال شهر من تاريخه فانه سينشر إعلاناً فى الجريدة الرسمية يوضح أن فى نيته حذف إسم الشركة من السجل.
- (3) إذا تلقى المسجل رداً من الشركة بأنها إنقطعت عن العمل أو أنها لا تزال نشاطاً، أو إذا لم يتلق من الشركة رداً على خطابه الثانى خلال شهر بعد إرساله، فيجوز له أن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن يرسل للشركة إعلاناً بطريق البريد بأن اسمها سيحذف من السجل عند

إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلا إذا ظهر سبب بخلاف ذلك، وتحل الشركة بناءً على ذلك الإعلان.

(4) إذا كان لدى المسجل سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن الشركة وهى فى حالة التصفية ليس لها مصف يقوم بأعمال التصفية، أو أن أعمالها قد تمت تصفيتها ولكن التقارير الواجب إعدادها من المصفي لم تعمل مدة ستة أشهر متتالية بعد قيام المسجل بإرسال إعلان للشركة بطريق البريد أو إعلان للمصفي فى محل عمله الأخير المعروف يطلب فيه هذه التقارير، فيجوز للمسجل فى هذه الأحوال أن ينشر فى الجريدة الرسمية وأن يرسل الى الشركة الإعلان المنصوص عنه فى البند (3).

(5) يجوز للمسجل عند إنقضاء الميعاد المبين فى الإعلان أن يحذف اسم الشركة من السجل وأن ينشر إعلاناً بذلك فى الجريدة الرسمية وبمجرد نشر هذا الإعلان تحل الشركة إلا إذا أبدت الشركة قبل إنقضاء ذلك الميعاد سبباً يبرر عدم حذف اسمها على أن مسئولية كل عضو مجلس إدارة أو عضو فى الشركة . إن وجدت . تستمر ويمكن تنفيذها كما لو كانت الشركة لم تحل.

(6) إذا رأت الشركة أو رأى أى عضو فيها أو أى دائن لها أنه يضار من حذف اسمها من السجل، جاز للمحكمة، بناءً على طلب الشركة أو العضو أو الدائن المشار إليهم، أن تأمر بإعادة إدراج اسم الشركة فى السجل إذا إقتنعت بأن الشركة كانت عند حذف اسمها تزال أعمالها أو نشاطها أو بأن العدالة تقتضى لغير ذلك من الأسباب إعادة إدراج اسمها فى السجل، ومتى صدر هذا الأمر اعتبرت الشركة أنها ما تزال قائمة وموجودة وكأن اسمها لم يحذف من السجل، يجوز للمحكمة أن تقرر فى نفس الأمر ما تراه عادلاً من الأوامر والأحكام لوضع الشركة وجميع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان فى ذات الوضع الذى كان لهم قبل حذف اسمها من السجل.

(7) يجوز إرسال الخطاب أو الإعلان بموجب أحكام هذه المادة الى الشركة بعنوانها فى مكتبها المسجل فإذا لم يكن مكتبها مسجلاً فيرسل الخطاب أو الإعلان إليها بعنوان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين أو أى موظف آخر من موظفيها فإذا لم يوجد من هؤلاء من يكون اسمه وعنوانه معروفاً للمسجل فيرسل الخطاب أو الإعلان الى كل شخص من الموقعين على عقد التأسيس على عنوانه المذكور فى العقد.

الباب السادس

مكتب التسجيل والرسوم

مكاتب التسجيل.

239. (1) ينشأ لأغراض تسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون مكتب أو مكاتب فى المكان أو الأمكنة التى يعينها وزير العدل.⁸¹

(2) يجوز لوزير العدل أن يعين مسجلين ونواباً وفقاً لما يراه لازماً لتسجيل الشركات بموجب أحكام هذا القانون وله وضع اللوائح الخاصة بواجباتهم.⁸²

(3) يجوز لوزير العدل أن يأمر بإعداد خاتم أو أختام لتوثيق المستندات المطلوبة لتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها.⁸³

(4) يجوز لأي شخص الإطلاع على المستندات المحفوظة عند المسجل إذا دفع الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لأي شخص أن يطلب من المسجل شهادة تأسيس الشركة أو صورة أو مستخرج من أى مستند آخر أو جزء منه معتمد من المسجل إذا دفع عن الشهادة أو المستخرج أو الصورة أو المستخرج المعتمد الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء.

(5) يكون كل مستند يعرض على المسجل لتسجيله أو لإيداعه باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية فإذا كان باللغة الإنجليزية ترفق به ترجمة باللغة العربية معتمدة من الشخص الذى يعرضها بأنها ترجمة صحيحة للأصل.

الرسوم.

240. تدفع عن المسائل المتعددة المذكورة فى القائمة (ب) من الجدول الأول الرسوم المتعددة المعينة فيه أو رسم أقل حسبما يجوز أن يوجه به وزير المالية والإقتصاد الوطنى.⁸⁴

الباب السابع

تتمة

الإجراءات القانونية والمخالفات .. الخ

نظر المخالفات.

241. (1) تكون المحاكمة عن مخالفات هذا القانون أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو أمام أية محكمة أعلى.
- (2) بالرغم من أى حكم مخالف فى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 فإن كل جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر فى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 من الجرائم التى لا يجوز للشرطة القبض فيها بدون أمر بالقبض.

التصرف فى الغرامات.

242. يجوز للمحكمة التى تحكم بغرامة بموجب أحكام هذا القانون أن تأمر بصرف الغرامة كلها أو بعضها أو فى دفع مصروفات الإجراءات أو فى دفع مكافأة للشخص الذى حصلت الغرامة بناءً على بلاغه.

سلطة طلب تقديم ضمان للمصروفات

من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

243. إذا كانت الشركة مدعية أو شاكية فى أية قضية أو إجراء قانونى آخر فيجوز للمحكمة المختصة بنظر الموضوع إذا تبين لها وجود سبب يحملها على الاعتقاد بعدم قدرة الشركة على دفع مصروفات المدعى عليه لو كسب الدعوى أن تطلب تقديم ضمان كاف لتلك المصروفات ويجوز للمحكمة وقف جميع الإجراءات حتى يقدم ذلك الضمان.

سلطة المحكمة فى الإعفاء من المسؤولية فى بعض الأحوال.

244. إذا تبين للمحكمة فى أى إجراء أمامها ضد أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة بسبب الإهمال أو خيانة الأمانة أنه مسئول أو قد يكون مسئولاً عن ذلك ولكنه تصرف بأمانة وبطريقة معقولة وأن من الإنصاف التجاوز عن الإهمال أو خيانة الأمانة جاز للمحكمة إعفاؤه كلياً أو جزئياً من المسؤولية بالشروط التى تراها ملائمة.

عقوبة البيانات الكاذبة.

245. كل من قدم عمداً فى أى كشف أو تقرير أو شهادة أو موازنة أو أى مستند آخر يكون مطلوباً بموجب أحكام أى نص من نصوص هذا القانون أو من أجل أغراضه تقريراً كاذباً فى أية نقطة جوهرية مع علمه بكذب التقرير يعاقب بالسجن مدة قد تمتد الى ثلاث سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

عقوبة استعمال كلمة "محدودة" إستعمالاً غير صحيح.

246. إذا قام أى شخص أو عدد من الأشخاص بالإتجار أو بمزاولة عمل تحت أى اسم أو عنوان استعملوا فى آخره كلمة "محدودة" فيحكم عليهم بالغرامة التى تحددها المحكمة عن كل يوم يستعملون فيه ذلك الاسم أو العنوان ما لم يكونوا شركات مؤسسة على وجه صحيح بمسؤولية محددة.⁸⁵

الباب الثامن

الشركات المؤسسة خارج السودان والتى

تزاوّل أعمالها فى السودان

الفصل الأول

الشركات الأجنبية التى تزاوّل

أعمالاً فى السودان

الشركات التى يسرى عليها الباب الثامن.

247. يسرى هذا الباب على جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التى أنشأت لها محلاً للعمل داخل السودان فى أو بعد اليوم الأول من شهر مارس سنة 1931 وعلى جميع الشركات المؤسسة خارج السودان التى كانت قد أنشئت قبل اليوم الأول من شهر مارس سنة 1931 محلاً للعمل داخل السودان وتواصل إستبقاء محل عمل لها داخل السودان، على أنه فى حالة الشركة المؤسسة خارج السودان لمزاولة أى نوع من عمليات التأمين والتى عينت أو تعين وكيلها فى السودان لمزاولة تلك العمليات نيابة عنها داخل السودان فإنها تعتبر فيما يتعلق بهذا الباب كما لو كانت قد أنشأت محلاً لعملها داخل السودان أو يفترض قيامها بإنشائه وبعدئذ وطالما ظل ذلك التعيين قائماً يعتبر أن لتلك الشركة محلاً للعمل داخل السودان.

تسجيل الشركات المؤسسة خارج السودان

والتي تزاوّل أعمالها السودان.

248. (1) الشركة المؤسسة خارج السودان التي لم تكن في اليوم الخامس عشر من شهر مارس 1939 قد أنشأت محل عمل لها في السودان ولم تكن قد سجلت المستندات المطلوب تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون لا يجوز لها إنشاء محل في عمل في السودان ما لم تكن قد سجلت بموجب أحكام هذه المادة على أنه في حالة الشركة التي تأسس خارج السودان والتي تدخل في عقد عمل مع الحكومة لتنفيذ أى عمل في السودان والتي عليها أن تنشئ مركز أعمال في السودان من أجل ذلك الغرض فقط فإن التسجيل يعتبر مقصوراً على ذلك العمل وللوقت اللازم لتنفيذه وفقاً لشروط العقد.
- (2) تقديم طلبات التسجيل الى المسجل قبل البدء في مزاولة أى عمل وترفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية:
- (أ) صورة معتمدة من دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد التأسيس ونظام الشركة، أو غير ذلك من الوثائق، التي تكونت الشركة بمقتضاها أو التي تحدد تكوينها، وإذا لم تكن الوثيقة محررة باللغة العربية تقدم ترجمة معتمدة لها،
- (ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة مشتملة على التفاصيل الخاصة بهم التي يستلزم هذا القانون إدراجها بالنسبة لهم في سجل أعضاء مجلس الإدارة بالشركة،
- (ج) اسم وعنوان شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين في السودان المفوضين من الشركة في أن يقبلوا بالنيابة عنها الإعلانات القضائية أو أية إعلانات أخرى مطلوب إعلانها للشركة،
- (د) نسخة معتمدة من التفويض الشرعى الذى يمكن أحد الأشخاص المقيمين عادة داخل السودان من العمل للشركة داخل السودان.
- (3) يقدم المسجل الطلب الى وزير العدل والذي يكون له التقدير المطلق فى أن يأذن بالتسجيل أو يرفضه.⁸⁶
- (4) يجب على المسجل عند إستلامه إذن وزير العدل بتسجيل الشركة أن يقوم بما يأتى وهو أن:⁸⁷
- (أ) يستبقى ويسجل دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها . إن وجد،
- (ب) يأمر بنشر دستور الشركة أو أمر إنشائها أو عقد التأسيس أو نظامها أو ملخص لذلك فى الجريدة الرسمية على نفقة الشركة،
- (5) يدفع للمسجل عند تسجيل الشركة رسم مقداره مئتا وخمسون ألف دينار، وفى حالة الشركة التى لم تكن لغرض الربح يكون الرسم الواجب دفعة هو ألفان وخمسمائة دينار.⁸⁸
- (6) إذا لم تقم الشركة التى تسرى عليها أحكام هذه المادة بتنفيذ شئ من مقتضياتها تعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها يشترك فى المخالفة مع علمه بها بالغرامة التى تحددها المحكمة وإذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة فلا تجاوز الغرامة المبلغ الذى تحدده المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.⁸⁹

وجوب تسليم تقرير للمسجل عن حصول

تغيير فى المستندات... الخ.

249. إذا حدث بالنسبة لأية شركة من الشركات التى يسرى عليها هذا الباب تغيير فيما يأتى:

- (أ) دستور الشركة وأمر إنشائها أو عقد تأسيسها ونظامها وأية وثيقة مما ذكر ، أو
(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التفاصيل المدرجة فى قائمة أعضاء مجلس الإدارة، أو
(ج) أسماء أو عناوين الأشخاص المفوضين فى قبول الإعلانات نيابة عن الشركة، أو
(د) التفويض الشرعى المطلوب بموجب أحكام المادة 248،
فيجب على الشركة أن تسلم للمسجل خلال شهرين من تاريخ ذلك التغيير تقريراً يشتمل على التفاصيل
التي قررها التغيير لتسجيلها .

موازنة الشركة التي تزاوّل عملها فى السودان .

- 250.(1) يجب على كل شركة يسرى عليها هذا الباب أن تعد فى كل سنة تقويمية موازنة طبقاً للشكل
ومشتملة على ذات التفاصيل ومضمنة ذات المستندات التي تكون الشركة ملزمة بإعدادها
بالطريقة المذكورة بموجب أحكام هذا القانون فيما لو كانت خاضعة له ويجب عليها تقديمها
للشركة فى إجتماع عام وأن تسلم صورة من هذه الموازنة للمسجل لتسجيلها .
(2) إذا لم تكن الموازنة السابقة ذكرها محررة باللغة العربية فيجب أن ترفق بها ترجمة معتمدة لها .

الإلتزام بذكر اسم الشركة وما إذا كانت

محدودة والقطر الذى تأسست فيه .

251. يجب على شركة يسرى عليها هذا الباب أن تقوم بما يأتى:

- (أ) أن تذكر فى البيان الذى تدعو فيه الى الإكتتاب فى أسهمها أو سنداتها فى السودان اسم
القطر الذى تأسست فيه، و
(ب) أن تعرض فى مكان ظاهر من كل محل تزاوّل عملها فيه بالسودان اسمها واسم القطر الذى
تأسست فيه، و
(ج) أن تذكر فى جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وفى جميع الإعلانات وغير ذلك من
نشراتها الرسمية أسمها واسم القطر الذى تأسست فيه بحروف مقروءة، و
(د) إذا كانت مسئولية أعضاء الشركة محدودة فيجب الإعلان عن ذلك كتابة بحروف مقروءة فى
كل بيان مما سبق ذكره وفى جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإعلاناتها وغير ذلك
من نشراتها الرسمية فى السودان وفى كل مكان تزاوّل فيه أعمالها .

إعلان الأوامر القضائية للشركة يسرى عليها الباب الثامن .

252. الأوامر القضائية أو الإعلانات التي يطلب إعلانها للشركة التي يسرى عليها هذا الباب تعتبر أنها أعلنت
إعلاناً كافياً إذا أرسلت بعنوان أى شخص كان اسمه قد سلم للمسجل بموجب هذا الباب وتركت أو
أرسلت بطريق البريد بالعنوان الذى سلم للمسجل كما ذكر على أنه:
(أ) إذا لم تسلم الشركة للمسجل اسم وعنوان الشخص المقيم فى السودان والمفوض منها بقبول
الإعلانات القضائية أو إعلانات الدعاوى أو الإعلانات الأخرى نيابة عن الشركة، أو
(ب) إذا حدث فى أى وقت أن توفى جميع الأشخاص الذين سلمت أسماؤهم وعناوينهم كما ذكر أو
إنقطعوا عن الإقامة فى السودان أو رفضوا قبول الإعلانات نيابة عن الشركة أو لم يمكن

إعلانهم لأي سبب من الأسباب، جاز إعلان الأمر القضائي للشركة بتركه في أي محل من محال العمل التي أنشأتها الشركة في السودان أو بإرساله بالبريد لذلك المحل.

المكتب الذي تودع فيه المستندات.

253. (1) يجب أن تسلم للمسجل جميع المستندات التي تكون مطلوباً تسليمها من الشركة التي يسرى عليها هذا الباب ويكون ذلك التسليم في مكتب التسجيل بالخرطوم.
- (2) إذا لم يعد للشركة التي يسرى عليها هذا الباب محل عمل في السودان فيجب عليها أن تعلن المسجل فوراً بذلك وينقضى من التاريخ الذي يحصل فيه هذا الإعلان إلزام الشركة بتسليم أي مستند للمسجل.

العقوبات.

254. إذا لم تقم الشركة التي يسرى عليها هذا الباب بتنفيذ أي نص من نصوصه سالفة الذكر، فتعاقب الشركة وكل موظف فيها أو وكيل عنها بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة إذا كانت المخالفة من المخالفات المستمرة.⁹⁰

تفسيرات خاصة للباب الثامن.

255. لأغراض هذا الباب:
- (أ) يقصد بكلمة "معتمد" إنه معتمد بالكيفية المقررة بأن الصورة مطابقة للأصل أو ترجمة صحيحة له،
- (ب) تشمل عبارة "عضو مجلس إدارة" فيما يتعلق بالشركة أي شخص إعتاد أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يعملوا طبقاً لأوامره أو تعليماته،
- (ج) تشمل عبارة "محل العمل" مكتب تحويل الأسهم أو مكتب تسجيلها،
- (د) يقصد بكلمة "بيان" ذات المعنى المقصود منها عند إستعمالها فيما يتعلق بشركة مؤسسة بموجب أحكام هذا القانون.

الباب التاسع

تنظيم شركات القطاع العام

الفصل الأول

أحكام عامة

تطبيق.

256. (1) يطبق هذا الباب وقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977، واللوائح الصادرة بموجبه على شركات القطاع العام المنشأة قبل أو بعد صدور هذا القانون.
- (2) على شركات القطاع العام كافة توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا الباب في فترة لا تتجاوز الحادى والثلاثين من شهر مارس 1997.⁹¹

تفسير .

257. فى هذا الباب ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- " السنة المالية " يقصد بها الإثنا عشر شهراً التى تبدأ فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر فى ذات السنة،
- " المجلس " يقصد به مجلس إدارة شركة القطاع العام،
- " شركة القطاع العام " يقصد بها أى شركة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون والمملوكة لأجهزة الدولة الاتحادية بنسبة 100%،
- " الوزير المختص " يقصد به الوزير الإتحادى المسئول عن شركة القطاع العام الذى يحدده مجلس الوزراء،
- " الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى الإتحادى،
- " الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والإقتصاد الوطنى الإتحادية.

الفصل الثانى

أغراض شركات القطاع العام ومسئوليتها ورأسمالها ومواردها المالية وحساباتها أغراض شركة القطاع العام.

258. تكون لكل شركة قطاع عام، بالإضافة الى أغراضها المنصوص عليها فى عقد تأسيسها الأغراض الآتية:

- (أ) العمل على أسس تجارية،
- (ب) المساهمة فى زيادة الدخل القومى من خلال زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية،
- (ج) المساهمة فى زيادة الصادر بفتح قنوات للتصدير بما يحقق زيادة فى حصيلة البلاد من العملات الحرة وتقليل الواردات،
- (د) الدخول فى الإستثمارات التى يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الإستثمار فيها.

مسئولية الشركة.

259. تكون كل شركة قطاع عام مسئولة لدى الوزير المختص ويجوز للوزير المختص بجانب السلطات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أن يصدر الى المجلس توجيهات عامة فى أى أمر يتعلق بالشركة ويرى أنه يمس الصالح العام وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات.

سلطات شركة القطاع العام.

260. تكون لكل شركة قطاع عام فى سبيل تحقيق أغراضها، الى جانب أى سلطات أخرى مخولة لها بموجب عقد تأسيسها، السلطات الآتية وهى أن:

- (أ) تباشر جميع التصرفات والأعمال، وفق أحكام القانون، التى من شأنها تحقيق أغراضها،
- (ب) تستخدم من ترى من العاملين ضرورة إستخدامهم لتمكينها من الإضطلاع بمهامها،

- (ج) تقوم بموافقة الوزير بالتملك والشراء والبيع للعقارات وكذلك القيام بتشييد المباني عليها وإقامة المنشآت كافة لتحقيق أغراضها،
- (د) تنشئ بموافقة الوزير المختص فروعاً لها أو مكاتب في أى مكان داخل السودان أو خارجه متى إقتضت طبيعة عملها ذلك.

إنشاء المجلس

261. (1) يكون لكل شركة قطاع عام مجلس إدارة يتولى إدارة شئونها ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ويشكل من عدد من الأعضاء وفقاً لما يحدده مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على الوجه الآتى:
- (أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء، ويجوز له تعيين رئيس متفرغ بناءً على توصية الوزير المختص،
- (ب) المدير العام،
- (ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص من ذوى الكفاءة والخبرة،
- (2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام.

سلطات المجلس.

262. (1) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسات العامة لشركة القطاع العام ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة.
- (2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) وبالإضافة لأى سلطات نص عليها في هذا القانون تكون للمجلس السلطات الآتية:
- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية لشركة القطاع العام وإعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامى ورفعها للوزير،
- (ب) إبرام العقود والإتفاقيات نيابة عن شركة القطاع العام،
- (ج) رفع التوصيات فيما يتعلق بتعيين شاغلى الوظائف القيادية للوزير المختص ليقوم بدوره برفعها لرئيس الجمهورية للتصديق بالتعيين،⁹²
- (د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط شركة القطاع العام،
- (هـ) إقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها،
- (و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات إجتماعاته.
- (3) يجوز للمجلس فى الحالات التى تقتضيها الضرورة، تفويض أياً من سلطاته الى المدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أى عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التى يراها مناسبة.

الإفضاء بالمصلحة.

263. يجب على كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أى أمر أو إقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الإشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر و الإقتراح.

مكافآت أعضاء المجلس.

264. تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يحددها الوزير المختص ويوافق عليها الوزير .

تعيين المدير العام وسلطاته.

265. (1) يكون لكل شركة قطاع عام مدير عام يعينه ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية بناءً على توصية بذلك من الوزير المختص. 93
- (2) يكون المدير العام المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس ويتولى الإضطلاع بالنشاط المالى والإدارى والفنى للشركة وفق ما يحدده عقده تأسيسها وتوجيهات المجلس.

رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية.

266. (1) يتكون رأسمال شركة القطاع العام ومواردها المالية حسبما ينص عليه فى عقد تأسيسها.
- (2) يجب على كل شركة قطاع عام أن تقوم بتقييم أصولها مرة واحدة على الأقل كل خمسة سنوات.

المالية والحسابات.

267. (1) يجب على كل شركة قطاع عام أن تخطر الوزير من طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة.
- (2) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التى تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها.
- (3) تعد كل شركة قطاع عام موازنة تنمية وإعادة تأهيل وتناقش مع الوزير ولا يجوز التصرف فى أى صافى أرباح أو منح أو حوافز إلا بموافقة الوزير .
- (4) تحتفظ كل شركة قطاع عام بمال للإحتياطى العام من الأرباح كل عام بموافقة الوزير .
- (5) يجب على كل شركة قطاع عام أن تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقول ويراجع هذا السجل سنوياً.

إستخدام موارد شركة القطاع العام المالية.

268. (1) يجب أن يستخدم مال شركة القطاع العام فى تحقيق أغراضها فحسب.
- (2) دون المساس بنص البند (1) يستخدم مال الشركة فى الآتى:
- (أ) إدارة الشركة وتنفيذ أعمالها،
- (ب) سداد إلتزامات الشركة المالية،

- (ج) مقابلة مصروفات تشغيل الشركة بما فى ذلك الإهلاك والإبدال،
- (د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.
- (3) يجوز لشركة القطاع العام بتوصية من الوزير المختص بموافقة الوزير أن:
- (أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التى خصصت من أجله،
- (ب) تستثمر الأموال الواردة فى حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التى تحقق أكبر عائد ممكن،
- (ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التى بطل إستعمالها بالخصم على البند المخصص لها فى حساب الإهلاك والإبدال.

المراجعة.

269. تراجع حسابات شركة القطاع العام سنوياً بواسطة ديوان المراجعة العامة أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه. [94](#)

الحساب الختامى والتقارير.

270. (1) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية:
- (أ) بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والفوائض،
- (ب) تقرير المراجع العام عن شركة القطاع العام،
- (ج) تقريراً يوضح سير العمل بشركة القطاع العام أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالإستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة.
- (2) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها فى البند (1) الى الوزير فى فترة لا تتجاوز شهر يونيو التالى من نهاية السنة المالية.
- (4) تناقش البيانات والتقارير المشار إليها فى البند (1) فى إجتماع الجمعية العمومية السنوى بحضور الوزير المختص والمراجع العام والمدير العام وأعضاء المجلس وبرئاسة الوزير وذلك:
- (أ) لإقرار التقرير السنوى،
- (ب) لإجازة الحسابات الختامية المراجعة،
- (ج) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض،
- (د) للتوصية بمكافآت الأعضاء.
- (هـ) لمناقشة أى مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل شركة القطاع العام من النواحي المالية والسياسات العامة.

سلطة إصدار اللوائح.

271. (1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 واللوائح الصادرة بموجبه يجوز لمجلس إدارة كل شركة قطاع عام بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الشركة بما فى ذلك الشكل والطريقة التى تعد بها حسابات شركة القطاع العام.
- (2) مع مراعاة أحكام المادة 262(1)(هـ) يصدر مجلس إدارة كل شركة قطاع عام لوائح شروط خدمة العاملين بشركة القطاع العام.

الجداول

الجدول الأول

(أنظر المواد 2، 14، 15 و72 من القانون)

القائمة (أ)

لائحة لإدارة شركة مساهمة محدودة

تمهيد

1. فى هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للعبارات الواردة فيها ذات المعانى المحددة لها فى قانون الشركات لسنة 1925 أو فى أى قانون معدل له ومعمول به فى التاريخ الذى تصبح فيه هذه اللائحة ملزمة لأية شركة، والكلمات الدالة على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس، والكلمات الدالة على المذكر تشمل المؤنث والكلمات الدالة على الأشخاص تشمل الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

الأعمال

2. يجب على مجلس الإدارة مراعاة القيود المفروضة بموجب أحكام المادة 96 من قانون الشركات لسنة 1925 بشأن بدء الشركة فى مزاولة أعمالها متى كانت هذه القيود ملزمة للشركة وبقدر إلزامها بها.

الأسهم

3. يجوز للشركة أن تصدر من أسهمها أسهماً لها حقوق مفضلة أو مؤجلة أو أية حقوق خاصة أخرى أو أسهماً مقيدة بقيود سواء بشأن الحصص فى الأرباح أو التصويت أو عائد رأس المال أو غير ذلك مما تقرره الشركة من وقت لآخر بمقتضى قرار خاص مع مراعاة ما يتضمنه عقد تأسيس الشركة من أحكام فى هذا الشأن. إن وجدت. دون الإخلال بالحقوق الخاصة التى سبق منحها لحملة الأسهم الحاليين.
4. إذا قسم فى أى وقت من الأوقات رأس المال الى أسهم من أنواع مختلفة فيجوز تعديل الحقوق الخاصة بأى نوع منها بموافقة مكتوبة من حملة ثلاثة أرباع الأسهم الصادرة من هذا النوع أو بقرار غير عادى يوافق عليه حملة هذا النوع من الأسهم فى إجتماع عام مستقل إلا إذا نصت شروط إصدار ذلك النوع من الأسهم على خلاف ذلك وتسرى أحكام هذه اللائحة بشأن إنعقاد الإجتماعات العامة على الإجتماع العام المستقل بقدر ما تسمح به طبيعة ذلك الإجتماع على ألا يقل النصاب القانونى اللازم للإنعقاد عن إثنتين يملكان أو يمثلان بطريق الوكالة ثلث الأسهم الصادرة من ذلك النوع.
5. لا يجوز أن تطرح أية أسهم على الجمهور للإكتتاب إلا إذا اشترط أن يكون المبلغ الواجب دفعه عند طلبها خمسة فى المائة على الأقل من القيمة الاسمية للسهم ويجب على مجلس الإدارة عند تخصيص الأسهم أن يراعى فى ذلك ما يمكن تطبيقه من أحكام المادتين 94 و97 من هذا القانون.

6. لكل شخص قيد اسمه في سجل الأعضاء كعضو الحق في الحصول بدون مقابل على شهادة مختومة بالخاتم العام للشركة توضح ما يملكه من أسهم والمبالغ المدفوعة عنها ولا تكون الشركة ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة عن السهم أو الأسهم التي يملكها عدة أشخاص بالإشتراك فيما بينهم ويعتبر تسليم الشهادة بالسهم أو بالأسهم إلى أحدهم كافياً لإعتبار أنها سلمت للجميع.
7. يجوز تجديد شهادة الأسهم إذا شوهت أو فقدت أو تلفت مقابل رسم . إن وجد . لا يجاوز خمسمائة دينار وبالشروط المناسبة . إن وجدت . التي يراها مجلس الإدارة في شأن الإثبات والتعويض. 95
8. لا يجوز إستعمال أى جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها أو في عقد قروض بضمان هذه الأسهم.

حق الحبس

9. للشركة حق الحبس على كل سهم لم تدفع قيمته بالكامل مقابل جميع المبالغ المطلوبة أو المستحقة الأداء عن ذلك السهم في ميعاد معين سواء كانت هذه المبالغ مستحقة الدفع في الحال أم لم تكن ولها أيضاً حق الحبس على جميع الأسهم (غير التي دفعت قيمتها بالكامل) المسجلة باسم شخص واحد وذلك مقابل جميع المبالغ المستحقة الأداء حالاً للشركة منه أو من تركته ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر في أى وقت إعفاء أى سهم من أحكام هذا البند إعفاءً كلياً أو جزئياً ويشمل حق الحبس المقرر للشركة على السهم . إن وجد جميع حصص الأرباح الواجب دفعها عنه.
10. يجوز للشركة أن تتبع بالطريقة التي يستصوبها مجلس الإدارة أى سهم من الأسهم التي لها عليها حق الحبس ولا يجوز إجراء البيع إلا إذا كان جزء من المبلغ المقرر من أجله حق الحبس مستحق الأداء في الحال وكذلك لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي أربعة عشر يوماً من إرسال إخطار مكتوب إلى حامل السهم المسجل باسمه السهم في ذلك التاريخ أو إلى أى شخص آخر له حق في هذا السهم بسبب وفاة حامله المذكور أو إعساره وأن يطلب في ذلك الإخطار سداد المبلغ المستحق الأداء في الحال المقرر من أجله حق الحبس.
11. يصرف العائد من بيع السهم في الوفاء بالجزء المستحق الأداء في الحال من المبلغ المقرر من أجله حق الحبس، ويصرف الباقي بعد ذلك لصاحب الحق في السهم في تاريخ البيع مع خضوع ذلك الباقي لحق الحبس وفاءً للمبالغ التي كانت قائمة على الأسهم قبل تاريخ البيع ولم تكن في ذلك التاريخ مستحقة الأداء في الحال، ويسجل المشتري بصفته حاملاً للأسهم ولا يلزم المشتري بالبحث عن كيفية التصرف في عائد البيع، ولا يتأثر حقه في تلك الأسهم بأى خلل أو عيب في الإجراءات المتعلقة بالبيع.

مطالبات الأسهم

12. يجوز لمجلس الإدارة مطالبة الأعضاء من وقت لآخر بدفع المبالغ التي لم يدفعوها عن أسهمهم بشرط ألا يزيد المبلغ المطلوب على ربع قيمة السهم الإسمية وألا يلزم العضو بأداء ما هو مطلوب منه قبل مضي شهر على الأقل من تاريخ آخر مطالبة ويجب على العضو الذي يستلم إعلان المطالبة أن يدفع للشركة المطالبات المستحقة على أسهمه في الميعاد أو المواعيد المبينة في الإعلان وذلك عند إستلامه إعلاناً مبيناً فيه ميعاد أو مواعيد الدفع قبل هذه المواعيد بأربعة عشر يوماً على الأقل.
13. حملة السهم بطريق الإشتراك فيما بينهم مسئولون بالتضامن، وبالإفراد عن دفع جميع قيمة المطالبات عن ذلك السهم.

14. حذف.
15. حذف.
16. يجوز لمجلس الإدارة أن يفاضل عند إصدار الأسهم بالتمييز بين حملتها سواء أكان ذلك بشأن قيمة المطالبات الواجب دفعها أم بشأن مواعيد الدفع.
17. يجوز لمجلس الإدارة، إذا إستصوب ذلك، أن يأخذ من العضو الذى يبدى رغبته فى ذلك جميع المبالغ التى لم يطالب بها ولم تدفع عن الأسهم التى يحملها أو أى جزء من هذه المبالغ.

تحويل الأسهم وانتقالها

18. يجب أن تبرم وثيقة تحويل أى سهم بين المحول والمحول إليه ويعتبر المحول حاملاً للسهم الى أن يقيد اسم المحول إليه فى سجل الأعضاء.
19. يتم تحويل أسهم الشركة بالصيغة الآتية أو بأية صيغة أخرى عادية أو مألوفة يوافق عليها مجلس الإدارة،

أنا..... من وفى مقابل مبلغ دفعه لى

..... (ويسمى فيما بعد المحول إليه) قد حولت بمقتضى هذه الوثيقة المحول إليه المذكور السهم (أو الأسهم) رقم فى الشركة المسماة المحدودة وللمحول إليه المذكور ولمنفذى وصيته أو مديرى تركته أو المحال إليهم منه حق ملكية هذه الأسهم مع مراعاة جميع الشروط التى كنت أملك الأسهم المذكورة بمقتضاها وقت إبرام هذه الوثيقة وإنى أنا المحول إليه المذكور قد قبلت أخذ السهم المذكور أو (الأسهم المذكورة) بالشروط السابقة وإثباتاً لما تقدم وقعنا على هذه الوثيقة فى يوم شهر سنة الشاهد على التوقيع الخاص بـ الخ .

20. يجوز لمجلس الإدارة فيما يختص بأى أسهم لم تدفع قيمتها بالكامل أن يمتنع عن تسجيل تحويلها الى شخص لا يوافق عليه المجلس وللمجلس أن يمتنع أيضاً عن تسجيل تحويل الأسهم التى للشركة عليها حق الحبس ويجوز له إيقاف تسجيل التحويلات خلال الأربعة عشر يوماً السابقة مباشرة على انعقاد الاجتماع العام العادى السنوى كما يجوز للمجلس رفض الاعتراف بوثيقة التحويل ما لم:

(أ) يدفع للشركة رسم لا يجاوز واحد ألف دينار نظير الوثيقة،

(ب) يرفق بوثيقة التحويل شهادة الأسهم موضوع التحويل وأى دليل آخر معقول يطلبه مجلس

الإدارة لإثبات أحقية المحول فى إجراء هذا التحويل. 96

21. يعتبر منفذو وصية المتوفى الذى يكون الحامل الوحيد للسهم أو مديرو تركته هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم فى السهم فإذا كان السهم مسجلاً باسم إثنين أو أكثر فيعتبر الباقي منهم أو الباقون على قيد الحياة أو منفذو وصية المتوفى منهم أو مديرو تركتهم هم وحدهم الأشخاص الذين تعترف الشركة بحقهم فى السهم.
22. يجوز لكل من يصبح مستحقاً لملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس أى عضو بالشركة عند تقديمه لمجلس الإدارة البينة التى يطلبها من وقت لآخر فى أن يسجل اسمه كعضو فى الشركة عن ذلك السهم أو أن يقوم بدلاً عن ذلك بتحويل السهم كما لو كان المتوفى أو المفلس يستعمل هذا الحق وللمجلس الإدارة فى

هاتين الحالتين ذات الحق المخول له بشأن الإمتناع عن التسجيل أو إيقافه فيما لو صدر التحويل من المتوفى قبل الوفاة أو من المفلس قبل إفلاسه.

23. يكون لمن يصبح مستحقاً لملكية السهم بسبب وفاة حامله أو إفلاسه الحق فى الحصول على ما يستحق للسهم من حصص فى الأرباح وغير ذلك من المزايا الأخرى كما لو كان اسمه مسجلاً كحامل للسهم إلا إنه لا يملك مباشرة الحق الذى تخوله العضوية فى الشركة فيما يتعلق بإجتماعاتها قبل أن يسجل اسمه كعضو فى الشركة عن ذلك السهم.

سقوط الحق فى الأسهم

24. إذا تخلف العضو عن دفع أى مطالبة أو قسط منها عن السهم فى اليوم المعين لدفعه فيجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت بعد ذلك وخلال المدة التى يبقى فيها أى جزء من تلك المطالبة أو القسط دون تسديد إخطار العضو بإعلان يطلب فيه سداد ما لم يدفع من المطالبة أو القسط.
25. يحدد فى الإعلان تاريخ آخر يطلب من العضو أن يسدد فيه أو قبله المبلغ المستحق عليه على ألا يكون هذا التاريخ قبل مضى أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ويذكر فى الإعلان إنه فى حالة عدم الدفع فى الميعاد المعين أو قبله يسقط حقه فى الأسهم التى عملت المطالبة بشأنها.
26. إذا لم ينفذ العضو مقتضى ذلك الإعلان فيجوز، فى أى وقت بعد ذلك وقبل سداد المبلغ المطلوب دفعه، إسقاط حقه فى أى سهم وجه بشأنه الإعلان بقرار يصدر بذلك من مجلس الإدارة.
27. يجوز بيع السهم الذى سقط الحق فيه ويجوز التصرف فيه بالشروط وبالكيفية التى يستصوبها مجلس الإدارة على أنه يجوز فى أى وقت قبل بيع السهم أو التصرف فيه إلغاء الإسقاط بالشروط التى يستصوبها مجلس الإدارة.
28. تنتهى عضوية كل من يسقط حقه فى أسهمه بالنسبة لتلك الأسهم ولكنه يبقى مع ذلك بأن يدفع للشركة جميع المبالغ التى كانت فى تاريخ سقوط الحق مستحقة الأداء فى الحال عن تلك الأسهم وينقضى هذا الإلتزام إذا إستوفت الشركة قيمة الأسهم الأسمية كلها.
29. الإقرار المكتوب المصدق عليه والذى يعترف فيه المقر بأنه عضو مجلس إدارة الشركة وبأن الحق فى سهم من أسهم الشركة قد سقط وفقاً للقانون فى التاريخ المبين فى الإقرار يعتبر دليلاً قاطعاً على ما ورد فيه فى مواجهة جميع من يدعون أن لهم حقاً فى ذلك السهم وينشئ هذا الإقرار والإيصال الذى تعطيه الشركة عن مقابل ثمن السهم عند بيعه أو التصرف فيه . إن كان هناك إيصال . حقاً فى ملكية السهم ملكية صحيحة ويسجل اسم من إنتقل إليه السهم بالبيع أو بأى تصرف آخر كحامل للسهم ولا يلتزم هذا الشخص بالبحث عن الطريقة التى تم بها التصرف فى الثمن . إن وجد . كما أن ملكيته للسهم لا تتأثر بما يلحق بإجراءات سقوط الحق فى السهم أو بيعه أو التصرف فيه من خلل أو بطلان.
30. تسرى أحكام هذه اللائحة بشأن سقوط الحق فى الأسهم على حالة عدم الوفاء بأية مبالغ تستحق الأداء فى ميعاد معين بناءً على الشروط التى صدر بها السهم، سواء أكانت هذه المبالغ لحساب قيمة السهم أو بإعتباره قسطاً، وذلك كما لو كانت قد أصبحت واجبة الأداء بمقتضى مطالبة حصلت وأعلنت بطريقة قانونية.

تحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك)

31. يجوز لمجلس الإدارة بموافقة سابقة صادرة من الشركة في إجتماع عام تحويل أية أسهم دفعت قيمتها بالكامل الى مجموعة أسهم (ستوك) كما يجوز له بموافقة مماثلة إعادة تحويل أية مجموعة أسهم (ستوك) الى أسهم من أى نوع مدفوعة الكامل.
32. يجوز لحملة مجموعة الأسهم (ستوك) تحويلها أو تحويل جزء منها بذات الطريقة ومع مراعاة ذات القواعد التي كانت تتبع في تحويل الأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم (ستوك) قبل تحويلها الى مجموعة أسهم (ستوك) أو بما يقرب من ذلك بقدر ما تسمح به الظروف، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد من وقت لآخر حداً أدنى للمقدار القابل للتحويل من مجموعة الأسهم (ستوك) وأن يقيد التحويل أو يمنع التحويل الحد الأدنى على القيمة الاسمية للأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم (ستوك).
33. يكون لحملة مجموعة الأسهم (ستوك) بمقدار ما يحملونه منها ذات الحقوق والإمتيازات والمزايا الخاصة بحصص الأرباح والتصويت في إجتماعات الشركة وغيرها من المسائل كما لو كانوا حملة للأسهم التي نشأت منها مجموعة الأسهم ستوك ولكن لا يخلو أى جزء من مجموعة الأسهم (ستوك) أى إمتيازات أو مزايا ما كان ليحولها لو أنه كان موجوداً في صورة أسهم ما عدا ما يتعلق منها بالإشتراك في حصص الأرباح ومكاسب الشركة.
34. تسرى على مجموعة الأسهم (ستوك) لوائح الشركة . غير اللوائح المتعلقة بصكوك الأسهم التي تطبقها على الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ومن ثم فإن كلمة " سهم " وعبارة حامل السهم تشمل أيضاً مجموعة الأسهم (ستوك) وعبارة " حامل السهم " مجموعة الأسهم (ستوك).
35. يجوز للشركة أن تصدر صكوكاً بإسهمها، وبناءً على ذلك يجوز لمجلس الإدارة، بحسب تقديره، إذا قدم إليه طلب مكتوب موقع عليه من الشخص المسجل كحامل لسهم من الأسهم المدفوعة قيمتها بالكامل ما يؤيد هذا الطلب من البينة . إن وجدت . التي يطلبها مجلس الإدارة من وقت لآخر لإثبات شخصية الموقع على الطلب وعند تسلمه شهادة السهم . إن وجدت . وقيمة الدفعة المستحقة على الصك . إن وجدت . والرسوم التي يطلبها من وقت لآخر أن يصدر بهذا السهم المدفوعة قيمته بالكامل صكاً مختوماً بخاتم الشركة وعليه الدفعة القانونية، أن كانت الدفعة لازمة، ويذكر في هذا الصك أن لحامله الحق في الأسهم المبينة فيه، وللمجلس أن يقرر أن يكون دفع الحصص في الأرباح أو المبالغ الأخرى المستحقة للسهم المبين في الصك بوساطة كوبونات أو غيرها.
36. يعطى صك السهم لحامله حق ملكية الأسهم المبينة فيه ويقع تحويل الأسهم بتسليم الصك ولا تسرى في هذا الشأن أحكام لوائح الشركة المتعلقة بتحويل الأسهم ونقلها.
37. إذا قام حامل صك السهم بتسليمه الى الشركة لإلغائه ودفع المبلغ الذي يقرره مجلس الإدارة من وقت لآخر فيكون له الحق في أن يطلب قيد اسمه في سجل الأعضاء بالنسبة للسهم المبين في الصك.
38. يجوز لحامل صك السهم إيداعه في مكتب الشركة في أى وقت وطالما بقى الصك مودعاً على الوجه المتقدم يكون للمودع حق التوقيع على طلب بدعوة الشركة الى الإجتماع كما يكون له حق حضور الإجتماع والتصويت ومباشرة الحقوق الأخرى التي للعضو في أى إجتماع يعقد بعد إنقضاء يومين كاملين من وقت الإيداع كما لو كان اسمه مدرجاً في سجل الأعضاء كحامل للأسهم المبينة في الصك المودع ولا يجوز الاعتراف لأكثر من شخص واحد فقط بأنه المودع لصك السهم ويجب على الشركة بعد تسلمها إعلاناً مكتوباً بيومين أن ترد للمودع صك السهم المودع لديها.

39. مع مراعاة ما تقرره اللائحة من نصوص صريحة لا يجوز لأى شخص بصفته حامل صك أن يوقع على طلب دعوة الشركة الى الاجتماع أو أن يحضر أو يصوت أو يباشر أية حقوق أخرى للعضو فى اجتماع الشركة وكذلك ليس له الحق فى تسلم أية إعلانات من الشركة إلا إنه بالنسبة الى جميع الأوجه الأخرى يكون لحامل الصك الحق فى ذات الإمتيازات والمزايا كما لو كان اسمه مذكوراً فى سجل الأعضاء كحامل للأسهم المبينة فى الصك ويكون عضواً فى الشركة.
40. يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر من وقت لآخر قواعد بشأن الشروط التى يراها ملائمة لإصدار صك سهم جديد أو كوبون بطريق التجديد فى حالة التشويه أو الفقد أو التلف.

تعديل رأس المال

41. يجوز لمجلس الإدارة بقرار غير عادى توافق عليه الشركة زيادة رأس المال بمبلغ يقسم الى أسهم بالقيمة التى ينص عليها القرار.
42. يجب أن تعرض جميع الأسهم الجديدة قبل إصدارها على الأشخاص الذين لهم فى تاريخ هذا العرض الحق فى إستلام إعلانات من الشركة لحضور إجتماعها العام بمقدار ماله من أسهم ويقدر ما تسمح به الظروف، ويراعى فى ذلك العرض أية تعليمات خلاف ما تقدم ينص عليها القرار الذى يصرح بزيادة رأس المال، ويحصل العرض بإعلان يبين فيه عدد الأسهم المعروضة ويحدد الميعاد الذى يعتبر العرض مرفوضاً أن لم يقبل خلاله وبعد إنقضاء هذا الميعاد أو عند وصول إخطار من الشخص الذى عرضت عليه الأسهم برفضه قبولها، يجوز لمجلس الإدارة التصرف فى الأسهم بالكيفية التى يراها أكثر فائدة للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف بذات الطريقة فى أى أسهم جديدة يرى عدم إمكان عرضها بسهولة، بالكيفية المبينة، بهذه المادة، بسبب نسبة الأسهم الجديدة للأسهم التى يحملها الأشخاص الذين لهم الحق فى أن تعرض عليهم الأسهم الجديدة.
43. تسرى على الأسهم الجديدة ذات الأحكام الخاصة بدفع قيمة الأقساط وحق الحبس والتحويل والإنتقال وسقوط الحق وغير ذلك من الأحكام التى تسرى على الأسهم المكونة لرأس المال الأسمى.
44. يجوز للشركة بمقتضى قرار خاص، أن:
- (أ) توحد رأس مالها وأن تقسمه الى أسهم أكبر قيمة من قيمة أسهمها الحالية،
- (ب) تقسم جميع رأس مالها أو أى جزء منه الى أسهم أصغر قيمة من القيمة المحددة فى عقد الشركة وذلك بإعادة تجزئة أسهمها الحالية أو أى منها على أن تراعى مع ذلك أحكام الفقرة (د)
- (من البند (1) من المادة 46 من هذا القانون،
- (ج) تلغى أية أسهم لم تكن قد أخذت أو لم يحصل إتفاق على أخذها فى تاريخ القرار،
- (د) تخفض رأس مالها بأية طريقة مراعية فى ذلك الأمور المرخص لها بها والموافقة الواجب الحصول عليها بمقتضى القانون.

الإجتماعات العامة

45. يجب عقد الإجتماع التأسيسى خلال المدة المبينة فى المادة 70 من هذا القانون.
46. يجب عقد إجتماع عام مرة كل سنة فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الشركة فى إجتماع عام وألا يتأخر الإنعقاد عن خمسة عشر شهراً من آخر إنعقاد للإجتماع العام السابق، فإذا لم تحدد الشركة

زمان ومكان الإنعقاد فيعقد الإجتماع فى الشهر الذى يلى الشهر الذى فيه الذكرى السنوية لتأسيس الشركة وفنالمكان الذى يعينه مجلس الإدارة، فإذا لم يعقد الإجتماع العام على الوجه المتقدم، فيجب أن يعقد فى الشهر الذى يلى ذلك الشهر، ويجوز لأى عضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد هذا الإجتماع متبعين فى ذلك بقدر الإمكان الطريقة التى يتبعها مجلس الإدارة فى الدعوة لعقد الإجتماعات العامة.

47. تسمى الإجتماعات العامة السابق ذكرها الإجتماعات العامة العادية وتسمى الإجتماعات العامة الأخرى الإجتماعات العامة فوق العادة.

48. يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الإجتماع العام غير العادى كلما رأى ذلك ملائماً ويجوز أيضاً دعوة الإجتماعات العامة فوق العادة للإنعقاد بناءً على طلب يقدم إليه بموجب أحكام المادة 71 من هذا القانون فإذا لم يعقد الإجتماع، فيجوز توجيه الدعوة لإنعقادها من طالبي الإنعقاد المنصوص عليهم فى تلك المادة، فإذا لم يكن موجوداً فى السودان فى أى وقت من الأوقات العدد الكافى من أعضاء مجلس الإدارة لتكوين النصاب القانونى للأغلبية، فيجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لأى عضوين من أعضاء الشركة توجيه الدعوة لعقد الإجتماع العام فوق العادة متبعين فى ذلك بقدر الإمكان الطريقة التى يتبعها مجلس الإدارة فى عقد الإجتماعات العامة.

الإجراءات فى الإجتماعات العامة

49. يجب أن يرسل إعلان الدعوة لعقد الإجتماع قبل اليوم المحدد لإنعقاده بإربعة عشر يوماً على الأقل، لا يحسب ضمنها اليوم الذى يحصل فيه الإعلان أو الذى يعتبر أنه حصل فيه ويحسب اليوم الذى عمل من أجله الإعلان، ويجب أن يبين فى الإعلان المكان واليوم والساعة المحددة لإنعقاد الإجتماع وإذا كان الإجتماع سيباشر عند إنعقاده أعمالاً خاصة فيجب أن يذكر فى الإعلان نوع هذه الأعمال بصفة عامة على الوجه المبين فيما يلى أو على أى وجه آخر . إن وجد . تقررره الشركة فى إجتماع عام ويجب أن يرسل إعلان الدعوة الى الأشخاص الذين لهم بموجب لوائح الشركة الحق فى إستلام تلك الإعلانات ولكن لا يترتب على عدم إستلام أى عضو من أعضاء الشركة هذا الإعلان بطلان الإجراءات فى أى إجتماع عام.

50. تعتبر جميع الأعمال التى يتم إجراؤها فى الإجتماع العام فوق العادة أعمالاً خاصة وكذلك جميع الأعمال التى يتم إجراؤها فى الإجتماع العادى عدا الموافقة على توزيع حصص الأرباح وبحث الحسابات والموازنة والتقرير العادى المقدم من مجلس الإدارة والمراجعين، وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من الموظفين بدلاً ممن يتخلون عن وظائفهم بالتناوب، وتحديد أتعاب المراجعين.

51. لا يجوز مباشرة أى عمل فى أى إجتماع عام إلا إذا كان النصاب القانونى من الأعضاء حاضراً فى الوقت الذى يبدأ فيه الإجتماع مباشرة أعماله ويعتبر حضور ثلاثة أعضاء شخصياً مكوناً للنصاب القانونى إلا إذا نص فى هذه اللائحة على خلاف ذلك.

52. إذا لم يحضر خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لعقد الإجتماع عدد من الأعضاء يكفى لتكوين النصاب القانونى لصحة الإنعقاد، فيجب فض الإجتماع إذا كانت الدعوة إليه بناءً على طلب الأعضاء، وفى الأحوال الأخرى يؤجل الإجتماع الى ذات اليوم من الأسبوع التالى وفى ذات الميعاد فان لم يحضر

النصاب القانون خلال نصف ساعة من الميعاد المحدد لإنتعقاد الإجتماع المؤجل فيعتبر النصاب القانوني لصحة الإنتعقاد متوافراً بالحاضرين من الأعضاء.

- 53 يرأس رئيس مجلس الإدارة . إن وجد . كل إجتماع عام تعقده الشركة.
- 54 إذا لم يكن لمجلس الإدارة رئيس أو إذا لم يحضر هذا الرئيس فى الإجتماع خلال خمس عشرة دقيقة من الوقت المعين لإنتعاده أو إذا لم يرغب فى رئاسة الإجتماع فعندئذ يختار الأعضاء الحاضرون واحداً منهم لرئاسة الإجتماع.
- 55 يجوز للرئيس بموافقة أى إجتماع توافر النصاب القانونى من الأعضاء تأجيل الإجتماع من وقت لآخر أو نقله من مكان لآخر ويجب عليه أن يقرر هذا التأجيل إذا إتخذ الإجتماع قراراً بذلك ولكن لا يجوز أن تباشر فى الإجتماع المؤجل إلا الأعمال التى لم يتم بحثها فى الإجتماع السابق وإذا تأجل الإجتماع مدة عشرة أيام أو أكثر فيجب أن يعلن عن الإجتماع المؤجل بذات الطريقة المتبعة فى الإعلان عن الإجتماع الأصلي وفيما عدا ذلك لا يلزم الإعلان عن التأجيل أو عن الأعمال التى يراد مباشرتها فى الإجتماع المؤجل.
- 56 يكون التصويت على القرار الذى يعرض على أى إجتماع عام برفع الأيدى إلا إذا طلب أحد الأعضاء قبل أو عند إعلان نتيجة رفع الأيدى أن يكون التصويت بالإقتراع، فإذا لم يقدم هذا الطلب فيعلن الرئيس بأن القرار قد أجاز بنتيجة رفع الأيدى أو أنه أجاز بإجماع الآراء أو بأغلبية معينة أو أنه سقط ويعتبر تدوين هذا الإعلان فى دفتر جلسات الشركة دليلاً قاطعاً على هذه الواقعة بغير حاجة الى إقامة الدليل على عدد الأصوات أو نسبتهما التى أعطيت لصالح القرار أو ضده.
- 57 إذا كان طلب الإقتراع قانونياً، فيجب أن يجرى الإقتراع بالطريقة التى يعينها الرئيس، وتعتبر نتيجة الإقتراع بمثابة قرار للجمعية التى طلب فيها إجراء الإقتراع.
- 58 إذا تساوى عدد الأصوات سواء أكان ذلك برفع الأيدى أو بالإقتراع فيكون للرئيس الإجتماع الذى حصل فيه التصويت برفع الأيدى أو الذى طلب فيه الإقتراع الحق فى أن يكون له صوت ثان أو صوت مرجح.
- 59 الإقتراع الذى يطلب لإنتخاب الرئيس أو للتأجيل يجب إجراؤه فوراً أما الإقتراع الذى يطلب لأية مسألة أخرى فيجرى فى الوقت الذى يعينه رئيس الإجتماع.

أصوات الأعضاء

- 60 يكون لكل عضو يحضر شخصياً عند التصويت برفع الأيدى صوت واحد أما فى الإقتراع فلكل عضو صوت واحد عن كل سهم يملكه.
- 61 فى حالة حاملى الأسهم بالإشتراك يقبل صوت الأقدم منهم الذى يعطى صوته شخصياً أو بوكيل ولا تقبل أصوات الشركاء الآخرين ولأجل تقرير الأقدمية تحدد الأقدمية وفق ترتيب الأسماء فى سجل الأعضاء.
- 62 يجوز للعضو المصاب بخلل فى قواه العقلية أو الذى صدر بشأنه أمر من محكمة مختصة بإصابته بالجنون أن يصوت برفع الأيدى أو بالإقتراع بطريق لجنة أو غيرها ممن يتولى القوامة عليه قانوناً ويجوز للجنة أو للقيم التصويت فى الإقتراع بوساطة وكيل.
- 63 لا يكون للعضو حق التصويت فى أى إجتماع عام إلا إذا كان قد سدد جميع الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة الأداء عليه حالاً عن أسهمه فى الشركة.

64. يجوز فى الإقتراع إعطاء الأصوات إما شخصياً أو بوساطة وكيل على أنه لأية شركة أن تصوت بطريق وكيل طالما لم يصدر من مجلس إدارتها قرار بذلك نافذ المفعول طبقاً لأحكام المادة 73 من هذا القانون.

65. يجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل بالكتابة وموقعاً عليها من الموكل أو من وكيله المفوض قانوناً بذلك كتابة فإذا كان الموكل شركة فيجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل مختومة بخاتم الشركة العام أو موقعاً عليها من موظف أو وكيل مفوض عنها فى ذلك ولا يجوز لأى شخص أن يعمل كوكيل ما لم يكن له الحق بالأصالة عن نفسه فى الحضور والتصويت فى الإجتماع الذى يباشر فيه الوكالة أو ما لم يكن معيناً لحضور ذلك الإجتماع بصفة وكيل للشركة.

66. يجب أن تودع فى مكتب الشركة المسجل وثيقة تعيين الوكيل والتفويض الشرعى أو التفويض الآخر . إن وجد . الذى حصل التوقيع بموجبه أو صورة من ذلك التفويض الشرعى أو التفويض مصدق عليها رسمياً ويجب أن يتم الإيداع قبل الميعاد المعين لإنتعقاد الجمعية التى سيصوت فيها الشخص المعين بالوثيقة، بمدة لا تقل عن إثنتين وسبعين ساعة، فإذا لم يراع ذلك فلا يعتد بوثيقة تعيين الوكيل.

67. يجوز أن تحرر وثيقة تعيين الوكيل بالصيغة الآتية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة:
شركة المحدودة أنا فى جهة
بصفتى عضواً فى شركة المحدودة قد عينت بمقتضى هذا من جهة وكيلاً عنى للتصويت بإسمى ونياية
عنى فى الإجتماع العام العادى أو فوق العادة، على حسب الحال الذى سيعقد يوم من شهر سنة وفى أى إجتماع أجل إليه ذلك الإجتماع.
وقع فى يوم من شهر سنة

مجلس الإدارة

68. تحدد أغلبية الموقعين على عقد تأسيس الشركة كتابة أسماء وعدد أول أعضاء لمجلس إدارة الشركة.
69. تحدد الشركة من وقت لآخر فى الإجتماع العام المكافآت التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة.
70. يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون حائزاً لسهم واحد على الأقل فى الشركة ويجب عليه أن يلتزم بأحكام المادة 78 من هذا القانون.

سلطة مجلس الإدارة وواجباته

71. يقوم مجلس إدارة الشركة بإدارة أعمالها ويجوز له أن يدفع جميع نفقات تأسيس الشركة وتسجيلها وله أن يباشر جميع سلطات الشركة التى لا يتطلب هذا القانون أو أى تشريع معدل له نافذ المفعول أو نصوص هذه اللائحة مباشرتها فى إجتماع عام ومع ذلك يلتزم مجلس الإدارة بمراعاة نصوص هذا القانون وهذه اللائحة واللوائح التى تقررها الشركة فى إجتماع عام بشرط ألا تكون متعارضة مع نصوص هذا القانون وهذه اللائحة ولا يترتب على أية لائحة تقررها الشركة فى إجتماع عام بطلان أى عمل قام به مجلس الإدارة قبل صدورهما مما كان يعتبر صحيحاً لو لم تصدر تلك اللائحة.
72. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من وقت لآخر واحداً أو أكثر من هئيتهم فى منصب مدير إدارة الشركة أو منصب مدير الشركة للمدة وبالأجر الذى يرونه ملائماً سواء أكان فى صورة مرتب أو عمولة

أو إشتراك في الأرباح أو أن يكون بعضه من هذا وبعضه الآخر من ذاك ولا يخضع عضو مجلس الإدارة المعين على هذا الوجه للتخلي بالتناوب في المدة التي يشغل فيها منصبه ولا يدخل في الحساب عند إجراء التخلي بالتناوب لأعضاء مجلس الإدارة ولكن ينتهي تعيينه تلقائياً إذا إنتهت لأى سبب من الأسباب عضويته في مجلس الإدارة أو إذا قررت الشركة في إجتماع عام إنهاء مدته بصفته مدير إدارة الشركة أو بصفته مديراً للشركة.

73. لا يجوز أن يزيد في أى وقت مقدار ما لم يسدد من المبالغ التي إقترضها أو دبرها مجلس الإدارة لأغراض الشركة (بخلاف إصدار أسهم رأس المال) على رأس المال الصادر من الشركة بدون موافقة الشركة في إجتماع عام.

74. يجب على مجلس إدارة الشركة أن يلتزم العمل على الوجه الصحيح بأحكام هذا القانون أو أى تشريع معدل له نافذ المفعول وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل الرهون والإمتيازات التي تمس أموال الشركة أو التي أنشأتها الشركة وكذلك الأحكام الخاصة بالإحتفاظ بسجل أعضاء مجلس الإدارة وإرسال القائمة السنوية بأسماء الأعضاء الى المسجل وموجز التفاصيل التي تشتمل عليها القائمة وإرسال الإعلان عن توحيد أو زيادة رأس المال أو تحويل الأسهم الى مجموعة أسهم (ستوك) للمسجل وكذلك صور القرارات الخاصة وصورة من سجل أعضاء مجلس الإدارة والإخطار عن أى تغيير فيها.

75. يجب على مجلس الإدارة إعداد دفاتر يدون فيها مذكرات بما يأتى:

- (أ) جميع تعيينات الموظفين الذين يعينهم مجلس الإدارة،
- (ب) أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين فى أى إجتماع مجلس الإدارة أو تعقده أية لجنة من أعضاء مجلس الإدارة،
- (ج) جميع القرارات والإجراءات فى جميع إجتماعات الشركة ومجلس الإدارة ولجانه ويجب على كل عضو بمجلس الإدارة يحضر أى إجتماع يعقده المجلس أو إحدى لجانه أن يوقع بإسمه فى دفتر يعد لهذا الغرض.

الخاتم

76. لا يجوز أن تختتم أية وثيقة بخاتم الشركة إلا بمقتضى قرار من هيئة مجلس الإدارة وبحضور إثنين على الأقل من أعضاء المجلس والسكرتير أو أى شخص آخر يعينه أعضاء المجلس لهذا الغرض ويجب على هذين العضوين والسكرتير أو الشخص الآخر التوقيع على كل وثيقة تختتم فى حضورهم بخاتم الشركة.

فقدان أهلية أعضاء مجلس الإدارة

77. يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً فى أية حالة من الحالات الآتية، وهى إذا:

- (أ) فقد عضو مجلس الإدارة عضويته بموجب أحكام المادة 78 من هذا القانون، أو
- (ب) تولى هو أو أحد شركائه أو البيت التجارى الذى يكون عضواً فيه أى منصب آخر يأتى بريح من الشركة ما عدا منصب مدير عام الشركة أو منصب مدير الشركة، أو
- (ج) أفلس، أو
- (د) تبين أنه مجنون أو أصبحت قواه العقلية مختلفة، أو

(هـ) كانت له صلة أو اشتراك في أرباح أى عقد مع الشركة، ومع ذلك لا يتخلى عضو مجلس الإدارة عن منصبه بسبب كونه عضواً في أية شركة أخرى إرتبطت بعقود أو باشرت عملاً للشركة التي يكون عضواً في مجلس إدارتها ولكن لا يجوز له أن يصوت بالنسبة الى أى عقد أو عمل مما ذكر فإذا صوت فلا يحسب صوته.

تخلى أعضاء مجلس الإدارة بالتناوب من مناصبهم

78. يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة أن يتخلوا عن مناصبهم في أول إجتماع عادى تعقده الشركة، كما يجب أن يتخلى في الإجتماع العادى الذى يعقد في كل سنة تالية ثلث الموجودين من أعضاء مجلس الإدارة، فإذا لم يكن عددهم ثلاثة أو كان عددهم لا يقبل القسمة على ثلاثة، يتخلى منهم العدد الأقرب للثلاث.
79. يتخلى في كل سنة أعضاء مجلس الإدارة الذين مضت عليهم في مناصبهم أطول مدة منذ آخر إنتخاب لهم أما الأشخاص الذين أصبحوا أعضاء بالمجلس في يوم واحد فتجرى بينهم القرعة لتقرير من يتخلى منهم إلا إذا إتفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك.
80. يجوز إعادة إنتخاب من يتخلى عن عضويته من أعضاء مجلس الإدارة.
81. يجوز للشركة في الإجتماع العام الذى يتخلى فيه أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عضويته بالطريقة السابق ذكرها أن تملأ منصبه الشاغر بإنتخاب شخص آخر بدلاً منه.
82. إذا لم تشغل في أى إجتماع من الإجتماعات التى يجب أن ينتخب فيها أعضاء مجلس الإدارة المناصب الشاغرة من الأعضاء، فيؤجل الإجتماع الى ذات اليوم والوقت والمكان من الأسبوع التالى، فإذا لم تملأ المناصب الشاغرة في الإجتماع المؤجل فيعتبر أعضاء مجلس الإدارة الذين شغرت مناصبهم أو بعضهم من الذين لم تشغل مناصبهم كأن إنتخابهم قد أعيد في الإجتماع المؤجل.
83. يجوز للشركة من وقت لآخر في الإجتماع العام أن تزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة أو تخفضه ويجوز لها أن تقرر كيفية تخلى العدد الزائد أو المخفض من منصبه من طريق التناوب.
84. يجوز لمجلس الإدارة أن يملأ أية وظيفة تخلو عرضاً في هيئة أعضاء المجلس إلا أنه يشترط أن يتخلى الشخص الذى يختاره المجلس بهذه الطريقة في ذات الوقت الذى كان يجب أن يتخلى فيه لو أنه أصبح عضواً في مجلس الإدارة في اليوم الذى إنتخب فيه آخر مرة عضو مجلس الإدارة الذى حل محله.
85. يجوز لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يعين أى شخص كعضو إضافى في مجلس الإدارة ويتخلى هذا العضو عن منصبه في الإجتماع العام العادى التالى ولكن يجوز للشركة إنتخابه في هذا الإجتماع كعضو إضافى في مجلس الإدارة.
86. يجوز للشركة بقرار غير عادى أن تعزل أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدته، ويجوز لها بقرار عادى أن تعين خلفاً له، ويشترط أن يتخلى الشخص المعين بهذه الطريقة في ذات الوقت الذى كان يجب أن يتخلى فيه كما لو أنه أصبح عضواً بمجلس الإدارة في اليوم الذى أنتخب فيه للمرة الأخيرة عضو مجلس الإدارة المعزول الذى عين في محله.

الإجراءات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

87. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإجتماع لإنجاز الأعمال أو لتأجيل أو تنظيم إجتماعاتهم حسبما يرونه مناسباً وبيت المجلس فيما يثار من مسائل فى أى إجتماع بأغلبية الأصوات فإذا تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يدعو فى أى وقت مجلس الإدارة للإجتماع، ويجب على السكرتير أن يفعل ذلك إذا كلفه به أحد الأعضاء.
88. يحدد مجلس الإدارة النصاب القانونى الواجب توافره فى إجتماعاته لإنجاز الأعمال فإذا لم يفعل ذلك فيكون النصاب القانونى ثلاثة أن كان عدد أعضائه أكثر من ذلك.
89. يجوز للباقيين فى مناصبهم من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة سلطاتهم بالرغم من وجود أى منصب شاغر فى المجلس إلا أنه إذا نقص عددهم عن النصاب القانونى الواجب توافره حسبما يحدده نظام الشركة وفى هذه الحالة يجوز للأعضاء الباقيين مباشرة ما لهم من سلطة إما لزيادة عدد الأعضاء الى أن يبلغ النصاب القانونى المطلوب وإما للدعوة لعقد إجتماع عام للشركة وليس لهؤلاء الأعضاء مباشرة أى أعمال أخرى.
90. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينتخبوا رئيساً لإجتماعاتهم وأن يحددوا مدة رئاسته فإذا لم ينتخبوا رئيساً أو إذا لم يحضر الرئيس المنتخب الإجتماع خلال الخمسة دقائق التالية للوقت المحدد لعقد الإجتماع فيجوز للحاضرين من الأعضاء إنتخاب واحد منه ليرأس الإجتماع.
91. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أية سلطة من سلطاته الى لجان تشكل من عضو أو من أعضاء من هيئة المجلس، حسبما يراه ملائماً، ويجب على كل لجنة تشكل على هذا الوجه، عند مباشرة سلطاتها مراعاة أية لوائح يقرر مجلس الإدارة وجوب مراعاتها.
92. يجوز للجنة أن تنتخب رئيساً لإجتماعاتها فإذا لم تنتخب رئيساً أو إذا لم يحضر الرئيس المنتخب الإجتماع فيجوز للحاضرين من أعضاء اللجنة إختيار واحد ليرأس الإجتماع.
93. يجوز للجنة أن تعقد جلساتها وأن تؤجلها، حسبما تراه صحيحاً ويكون البت فى المسائل التى تثار فى الجلسة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح.
94. جميع الأعمال التى يقوم بها مجلس الإدارة أو تقوم بها إحدى لجانها فى أى إجتماع أو التى يقوم بها أى شخص بوصفه عضواً فى مجلس الإدارة تعتبر صحيحة كما لو كان كل منهم قد عين تعييناً صحيحاً وتمتعاً بأهليته كعضو فى مجلس الإدارة ولو ظهر فيما بعد أن التعيين كان معيباً أو أن الأهلية لعضوية مجلس الإدارة لم تكن متوافرة.

حصص الأرباح والمال الإحتياطي

95. يجوز للشركة أن تقرر فى إجتماع عام حصص الأرباح المقرر توزيعها ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الحصص عما يوصى به أعضاء مجلس الإدارة.
96. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر من وقت لآخر أن يدفع بصفة مؤقتة لأعضاء الشركة حصصاً من الأرباح التى يرى أن الشركة حققتها.
97. لا يجوز أن تدفع أية حصة إلا من الأرباح.
98. مع مراعاة حقوق الأشخاص . إن وجدوا . الذين يملكون أسهماً لها حقوق خاصة فى حصص الأرباح يجب أن تقرر وتدفع جميع حصص الأرباح على أساس المبالغ المدفوعة عن الأسهم، على أنه إذا لم يكن قد

دفع شئ عن أية أسهم من أسهم الشركة وطالما لم يدفع شئ عنها، فيجوز أن تقرر وتدفع حصص الأرباح على حسب قيمة الأسهم.

99. يجوز لمجلس الإدارة، قبل أن يوصى بدفع حصص الأرباح، أن يقتطع من أرباح الشركة المبالغ التي يراها كافية لتكوين الاحتياطي وتستعمل هذه المبالغ بحسب تقدير المجلس في مواجهة النفقات الإحتمالية أو للمساواة بين حصص الأرباح أو لأى غرض من الأغراض التي تستعمل فيها أرباح الشركة إستعمالاً صحيحاً والى أن تستعمل تلك المبالغ على هذا الوجه يجوز لمجلس الإدارة بحسب تقديره أن يستخدمها في أعمال الشركة أو في إستثمارها في أية أمور أخرى (ما عدا شراء أسهم الشركة) حسبما يستصوبه المجلس من وقت لآخر .
100. إذا سجل عدة أشخاص بصفتهم شركاء فى أى سهم فيجوز لأى منهم إعطاء إيصال بإستلام حصة فى الأرباح مستحقة عن ذلك السهم ويعتبر هذا الإيصال حجة على باقى الشركاء.
101. يجب إعلان أصحاب الحق فى السهم عن أية حصة فى الربح يقرر توزيعها بالطريقة المبينة فيما بعد.
102. ألغيت.

الحسابات

103. يجب أن يحتفظ مجلس الإدارة بحسابات صحيحة عما يلى:
- (أ) جميع المبالغ النقدية الواردة للشركة والمنصرفة منها والمصادر التي وردت منها هذه المبالغ وأوجه صرفها،
- (ب) أصول الشركة والتزاماتها.
104. تحفظ دفاتر حسابات الشركة فى مكتبها المسجل أو فى أى مكان آخر أو أية أمكنة أخرى، يراها مجلس الإدارة مناسبة، ويجب أن تبقى هذه الدفاتر لإطلاع مجلس الإدارة عليها.
105. يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر كيفية الإطلاع على حسابات الشركة ودفاترها أو أى منها بوساطة الأعضاء . غير أعضاء مجلس الإدارة والى أى مدى يكون ذلك وفى أى الأوقات التى يتم على مقتضاها ولا يجوز لأى عضو . غير أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع على حسابات الشركة أو دفاترها أو مستنداتها إلا طبقاً لما يخوله القانون أو يجيزه مجلس الإدارة أو الشركة فى إجتماع عام.
106. يجب على مجلس الإدارة أن يعرض على الشركة مرة على الأقل سنوياً فى إجتماع عام حساباً عن الأرباح والخسائر فى المدة التالية للحساب السابق أو من تاريخ تأسيس الشركة، إن كان الحساب مقدماً للمرة الأولى ويكون الحساب معداً الى تاريخ لا يرجع الى أكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ إنعقاد ذلك الإجتماع.
107. يجب أن يبين حساب الأرباح والخسائر تحت عناوين مناسبة مقدار الإيرادات الإجمالية مع توضيح مصادرها المختلفة ومقدار المصروفات الإجمالية مع توضيح المصروفات الإدارية والمرتببات وغيرها من المصروفات المماثلة مع ملاحظة توضيح كل بند من بنود المصروفات التى يجب أن تتحمل بها إيرادات السنة حتى يكون أمام الإجتماع العام موازنة حقيقية عن الأرباح والخسائر وفى الأحوال التى يكون فيها أى بند من بنود المصروفات الممكن توزيعها على عدة سنوات قد أنفق فى سنة واحدة فيجب أن يوضح المبلغ الإجمالى لهذا البند مع إضافة الأسباب التى دعت الى تحميل إيراد السنة بجزء فقط من هذا المصروف.

108. يجب عمل موازنة فى كل سنة وعرضها على الشركة فى إجتماع عام ويجب أن تشتمل الموازنة على الحسابات الى تاريخ لا يرجع الى أكثر من ستة أشهر سابقة على تاريخ إنعقاد الإجتماع ويرفق بالموازنة تقرير من أعضاء مجلس الإدارة عن الحالة المالية للشركة ومقدار ما يوصون بدفعه من حصص الأرباح والمقدار . إن وجد . الذى يقترحون نقله الى المال الإحتياطى .
109. يجب أن ترسل صورة من الموازنة ومن التقرير قبل تاريخ إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام الى الأشخاص الذين لهم الحق فى إستلام إعلانات الحضور للإجتماع العام وترسل هذه الإعلانات بالكيفية المبينة فيما بعد بشأن إرسال الإعلانات.
110. يجب على مجلس الإدارة أن يلتزم من جميع الوجوه بأحكام المواد من 123 الى 128 من هذا القانون وأى تشريع سارى المفعول عدل تلك المواد.

المراجعة

111. يكون تعيين المراجعين وتنظيم واجباتهم وفقاً للمادتين 137 و 138 من هذا القانون أو أى تعديل لهما يكون سارى المفعول وقتئذ .

الإعلانات

112. (1) ترسل الشركة الإعلانات لأى عضو بتسليمها إليه شخصياً أو بالبريد على عنوانه المسجل فإذا لم يكن له عنوان مسجل فى السودان فترسل الإعلانات إليه فى السودان على العنوان . إن وجد . الذى أعطاه للشركة لتسلم له فيه الإعلانات.
- (2) يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد أبلغ للعضو متى أرسل إليه داخل خطاب معنون بطريقة صحيحة وخالص أجرة البريد، ويعتبر الإعلان أنه تم بالفعل فى الميعاد الذى يصل إليه الخطاب المرسل بالبريد العادى، الى أن يثبت العكس.
113. إذا لم يكن للعضو عنوان مسجل فى السودان ولم يكن قد أخطر الشركة بعنوان له فى السودان لترسل إليه فيه الإعلانات فيعتبر الإعلان الموجه إليه والمنشور فى صحيفة توزع فى المنطقة المجاورة لمكتب الشركة المسجل أنه قد تم بطريقة صحيحة فى اليوم الذى يظهر فيه ذلك الإعلان.
114. يجوز للشركة إبلاغ الإعلانات لحاملى أى سهم بالإشتراك فيما بينهم بإرسالها الى حامل السهم المذكور اسمه أولاً فى السجل.
115. يجوز للشركة إبلاغ الإعلانات الى الأشخاص الذين يصبح لهم الحق فى سهم من أسهمها بسبب وفاة أحد الأعضاء أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد داخل خطاب خالص أجرة البريد ومعنون بإسمائهم أو باسم من يمثلون المتوفى أو باسم أمين التفليسة أو بأية صفة كهذه على العنوان فى السودان . إن وجد . الذى أعطاه لهذا الغرض الأشخاص الذين يدعون أن لهم حقاً فى السهم أو بإبلاغ الإعلانات بأية طريقة كانت يبلغ بها العضو لو لم تحصل الوفاة أو الإفلاس ريثما يعطى للشركة العنوان الذى تبلغ فيه الإعلانات فى السودان.
116. يجب إجراء الإعلان بأي طريقة من الطرق السالف ذكرها لحضور أى إجتماع عام الى الأشخاص الآتى ذكرهم:

(أ) كل عضو في الشركة بما في ذلك حاملي صكوك الأسهم عدا الأعضاء الذين ليس لهم في السودان عنوان مسجل،

(ب) كل شخص له حق في سهم من أسهم الشركة بسبب وفاة أو إفلاس عضو كان له الحق في إستلام إعلان الدعوة لحضور الإجتماع لولا وفاته أو إفلاسه،

لا يجوز لأحد غير من ذكروا إستلام إعلانات الدعوة لحضور الإجتماعات العامة.

القائمة (ب)

(أنظر المادة 240)

قائمة رسوم التسجيل ... الخ

1. رسوم تقديم طلب تسجيل الشركة واحد ألف دينار
2. رسوم تسجيل الشركة واحد ألف دينار
3. رسوم إيداع مستند وفق أحكام هذا القانون ألفى وخمسة دينار
4. رسم عمل محضر واقعة تستوجب أحكام هذا ألف وخمسة دينار القانون عملها أو تدوينها.
5. رسم تسجيل أو إستخراج شهادة الرهن 1 من القيمة 100
6. رسم أى من النماذج الصادرة بموجب أحكام هذا القانون. ثلاثمائة دينار.⁹⁷

الجدول الثانى

(أنظر المادة 91)

تقرير بدلاً عن البيان المودع من شركة المحدودة وفقاً للمادة 91 من قانون الشركات لسنة 1925.

قدم هذا التقرير للإيداع بوساطة رأس مال الشركة الإسمى دينار.

مقسم الى	... أسهم قيمة كل منها دينار أسهم قيمة كل منها دينار أسهم قيمة كل منها دينار. ⁹⁸
أسماء وأوصاف وعناوين أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمجلس الإدارة والمديرون والمرشحين لوظائف المديرين.	
مقدار الإكتتاب الأدنى . إن وجد . المحدد فى عقد التأسيس أو فى نظام الشركة والذى يجوز للشركة أن تبدأ به التخصيص.	
عدد وقيمة الأسهم والسندات المتفق على	(1) أسهم قيمة كل منها ... دينار

إصدارها وتكون قيمتها مدفوعة، كلها أو بعضها، بغير النقود. المقابل لما يراد إصداره من تلك الأسهم والسندات.	مدفوعة بأكملها. (2) ... أسهم أضيف للحساب عن كل منها مبلغ ... دينار كأنها مدفوعة. (3) سند ... دينار. (4) المقابل. ⁹⁹
أسماء وعناوين (أ) بائعي الأموال التي إشترتها الشركة أو إكتسبتها (ب) أو تتوى شراءها أو إكتسابها والقيمة (نقداً أو أسهماً أو سندات) الواجب دفعها لكل بائع على حده. ¹⁰⁰	
المقدار . إن وجد . الذى دفع أو يجب دفعه . نقداً أو سهماً أو سندات . عن أى من الأموال السابق ذكرها مع بيان المقدار . إن وجد . الذى دفع أو يجب دفعه عن إسم وشهرة المحل.	جملة الثمن دينار. نقداً دينار. أسهماً دينار. سندات دينار. إسم الشهرة دينار. ¹⁰¹
المقدار . إن وجد . الذى دفع أو يجب دفعه كعمولة . إن وجدت . للإكتتاب أو لتعهد للإكتتاب أو الحصول أو التعهد للحصول على الإكتتاب فى أية أسهم أو سندات للشركة أو سعر العمولة.	القيمة المدفوعة دينار. القيمة الواجبة الدفع دينار. السعر فى المائة دينار. ¹⁰²
القيمة المقدرة للمصروفات التمهيدية	 دينار. ¹⁰³
المقدار المدفوع أو المراد دفعه الى أى مؤسس مقابل الدفع.	إسم المؤسس المقدار دينار المقابل. ¹⁰⁴
تواريخ العقود الأساسية وإسم المتعاقدين فيها . غير العقود المبرمة أثناء العمل العادى المراد قيام الشركة به أو العقود المبرمة قبل إيداع هذا التقرير بأكثر من سنتين.	
الزمان والمكان الجائز فيهما الإطلاع على العقود أو على صورها.	
أسماء مراجعى الشركة وعناوينهم . إن وجدت .. بيانات وافية عن طبيعة مدى مصلحة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى تأسيس الشركة أو فى الأموال المراد أن تكتسبها الشركة. فإذا كانت المصلحة هى كونه شريكاً فى بيت تجارى فيذكر بيان واف عن طبيعة ومدى	

	المصلحة التي للبيت التجارى المذكور مع بيان جميع المبالغ التي دفعت أو إتفق على دفعها إليه أو الى البيت التجارى سواء أكانت نقداً أو أسهماً أو بغير ذلك من أى شخص لحمله على أن يكون عضو مجلس إدارة أو ليكون أهلاً لعضوية مجلس الإدارة أو لغير ذلك عن خدمات أداها هو أو البيت التجارى فيما يتصل بتأسيس الشركة أو بتكوينها.
طبيعة النصوص.	ما إذا كان منصوصاً فى نظام الشركة على ما يمنع حاملى الأسهم أو السندات من الحصول على الموازنة أو تقارير المراجعين وغيرها من التقارير أو الإطلاع عليها.
.....	توقيعات الأشخاص المذكورين فيما سبق كأعضاء مجلس إدارة أو مرشحين لمجلس الإدارة أو توقيعات وكلائهم المفوضين كتابة.

الجدول الثالث

النماذج

(أنظر المادتين 5 و144)

أنموذج (أ)

عقد تأسيس شركة مساهمة محدودة

- (أولاً) إسم الشركة " شركة ناقلات البريد التجارية السودانية المحدودة "،
- (ثانياً) مكتب الشركة المسجل فى السودان،
- (ثالثاً) أغراض الشركة هى " نقل الركاب والبضائع فى البواخر أو القوارب بين الأماكن التى تعينها الشركة من وقت لآخر ومزاولة جميع الأعمال المتفرعة عن ذلك الغرض أو التابعة أو المحققة له "،
- (رابعاً) مسئولية الأعضاء محدودة،
- (خامساً) رأس مال الشركة خمسة مليون دينار مقسمة الى ألف سهم قيمة كل سهم ألف دينار. ¹⁰⁵
- نحن الأشخاص المدونة أسمائهم وعناوينهم فيما بعد نرغب فى تكوين شركة منا طبقاً لعقد التأسيس هذا وقد تعهد كل منا بأن يأخذ فى رأس مال الشركة عدد الأسهم المبينة أمام كل منا فيما يلى:
- أسماء وعناوين وأوصاف المشتركين عدد الإسهام التى يحملها كل مشترك

- | | | | |
|-------------|---------|------|-----|
| 1. أ. ب . | وعنوانه | تاجر | 200 |
| 2. ج . د . | وعنوانه | تاجر | 25 |
| 3. هـ . و . | وعنوانه | تاجر | 30 |

40	تاجر	4. ز. ح. وعنوانه
15	تاجر	5. ط . ي . وعنوانه
5	تاجر	6. ك. ل. وعنوانه
<u>10</u>	تاجر	7. م . ن . وعنوانه
325		جملة الأسهم المأخوذة
التاريخ فى يوم من شهر سنة شهد على التوقيعات السابقة.		
س . ع عنوانه		

أنموذج (ب)

(أنظر المادة 28)

(كالنموذج المطلوب بمقتضى الباب الثالث)

- موجز عن رأس مال وأسهم شركة المحدودة معد حتى يوم من شهر سنة (هو يوم انعقاد الاجتماع العادى الأول فى سنة) رأس المال الإسمى وقدره ديناراً مجزءً الى سهماً قيمة كل سهم منها ديناراً. ^{106*}
- جملة عدد الأسهم المأخوذة الى اليوم من شهر سنة
- (يجب أن يكون هذا العدد مطابقاً للجملة المبينة فى القائمة التى يحوزها الأعضاء الحاليون) .
- . عدد الأسهم الصادرة على أن تدفع قيمتها كلها نقداً
 - . عدد الأسهم الصادرة بإعتبار أن قيمتها مدفوعة كلها بغير النقود
 - . عدد الأسهم الصادرة بإعتبار أن قيمتها مدفوعة جزئياً لغاية عن كل سهم بغير النقود
 - . طلب عن كل سهم من سهماً ديناراً . *
 - . طلب عن كل سهم من سهماً ديناراً .
 - . طلب عن كل سهم من سهماً ديناراً . *
 - . جملة قيمة الأقساط التى دفعت بما فى ذلك الدفعات التى دفعت عند طلب الأسهم وتوزيعها ديناراً. ¹⁰⁷
 - . جملة القيمة . إن وجدت . المتفق على إعتبارها مدفوعة عن سهم أصدرت بإعتبار أن قيمتها كلها مدفوعة بغير النقود ديناراً.
 - . جملة القيمة . إن وجدت . المتفق على إعتبارها مدفوعة عن سهماً أصدرت بإعتبار أن بعض قيمتها مدفوعة لغاية عن كل سهم ديناراً .
 - . جملة الأقساط التى لم تدفع ديناراً
 - . جملة قيمة المبالغ . إن وجدت . التى دفعت بصفة عمولة عن الأسهم أو السندات أو التى سمح بها بصفة خصم منذ تاريخ الموجز الأخير ديناراً .
 - . جملة القيمة . إن وجدت . المدفوعة عن سهماً سقط الحق فيها ديناراً (تذكر جملة الأسهم التى سقط الحق فيها) .

. جملة قيمة الأسهم ومجموعة الأسهم (ستوك) التي لم تصدر عنها صكوك الأسهم
ديناراً. ¹⁰⁸

. جملة مقدار الدين المستحق على الشركة عن جميع الرهون وحقوق الإمتياز المطلوب تسجيلها لدى المسجل بموجب أحكام هذا القانون ديناراً.

كشف بأسماء الأشخاص الحاملين لأسهم في شركة المحدودة في يوم
..... من شهر سنة والأشخاص الذين كانوا حاملين لأسهم في الشركة المذكورة في أى وقت منذ
تاريخ التقرير الأخير مع بيان أسمائهم وعناوينهم وحساب عن الأسهم الموجودة في حيازة الأشخاص على الوجه
سالف الذكر .

الأسماء والعناوين والمهن						
الرقم	الاسم	العنوان	المهنة	عدد الأسهم	تفاصيل الأسهم	تفاصيل الأسهم التي
المتسلسل	بالكامل			التي في حيازة	التي حولها منذ	حولها منذ تاريخ
في دفتر	بما فيه			الأعضاء	تاريخ التقرير	التقرير الأخير
السجل	اسم			الموجودين	الأخيراالأشخاص	الأشخاص الذين
المشتمل	الأب			حالياً في	الذين ما يزالون	إنتهت عضويتهم ¹¹⁰
على				تاريخ التقرير ¹⁰⁹	أعضاء ¹¹⁰	
التفاصيل					عدد	عدد
					تاريخ	تاريخ
					تسجيل	تسجيل
					التحويل	التحويل

أسماء وعناوين أعضاء مجلس إدارة شركة المحدودة في يوم من شهر سنة
.....

الأسماء	العناوين

أسماء وعناوين المديرين في شركة المحدودة في يوم من شهر سنة
.....

الأسماء	العناوين

ملاحظة: يجب على الشركات التي تزاول أعمالاً مصرفية أن تضع كشافاً إضافياً توضح فيه جميع محال
أعمالها.

أنا أشهد بموجب هذا بأن الكشف المذكور أعلاه والموجز يعكسان صورة
صحيحة وحقيقية عن الوقائع المبينة فيهما بحسب ما هي عليه في يوم من شهر سنة
.....

(الإمضاء)

(يذكر ما إذا كان صاحب الإمضاء
عضو مجلس إدارة أو مدير أو سكرتير)

أنموذج (ج)
(أنظر المادة 125)

شركة المحدودة

الموازنة

فى يوم سنة

رأس المال والإلتزامات:

رأس المال : ق دينار

- رأس المال المرخص به ديناراً بأسهم قيمة كل سهم
- رأس المال الصادر ديناراً بأسهم قيمة كل سهم
- رأس المال المكتتب فيه ديناراً بأسهم قيمة كل سهم
- المبلغ المطلوب دفعه بواقع السهم ديناراً
- ناقصاً مبلغ الطلبات التى لم تدفع
- تضاف الأسهم التى سقط الحق فيها . القيمة المدفوعة
- المال الإحتياطى أو المال المخصص للتحسين
- مال الإستهلاك
- أى مال آخر ينشأ من صافى الأرباح
- أى مال للمعاشات أو التأمين
- مخصصات الديون الهالكة والمشكوك فيها
- القروض على رهون أو رهون السندات
- القروض المضمونة بطرق أخرى (يذكر نوع الضمان)
- القروض غير المضمونة 112

الإلتزامات:

- عن السلع الموردة
- عن المصروفات
- عن قبول الأوراق التجارية
- عن مبالغ أخرى
- المبالغ المدفوعة مقدماً

والخصوم غير المنتهية (الجزء الذى لم تؤد القيمة عنه مثلاً فى حالة الأنواع الآتية من الشركات وهى شركات
الصحف، والتأمين ضد الحريق، والمسارح والأندية، والمصارف، وشركات البواخر الخ) ... ق دينار.
الأرباح والخسائر:

- . الرصيد حسب الموازنة السابقة ق دينار
- . ناقصاً المصروفات ق دينار
- . الرصيد المنقول ق دينار
- . الأرباح منذ الموازنة الأخيرة (لا داعى لذكر هذه التفاصيل إذا كانت مدرجة فى حساب الأرباح والخسائر المرفق بالموازنة).
- . الإلتزامات الإحتمالية . المطالبات ضد الشركة غير المعترف بأنها ديون ق دينار
- . المبالغ المعلق التزام الشركة بها على أمر غير محقق الوقوع ق دينار
- . متأخرات الحصص الممتازة المجتمعة ق دينار 113

الأموال والأصول

- . نفقات رأس المال الثابت ق دينار (يجب التفرقة بقدر الإمكان بين المصروفات الخاصة بإسم المحل وشهرته والأراضى والمباني والإجارات وتحويل السكك الحديدية والآلات والماكينات والأثاث وتحسين الأملاك وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والتصميمات ... الخ ويذكر فى كل حالة التكاليف الأصلية وجملة الإستهلاك تحت كل عنوان).
- . المصروفات التمهيدية ق دينار.
- . العمولة أو السمسرة ق دينار.
- . (العمولة أو السمسرة التى تدفع للإكتتاب فى الأسهم أو السندات أو حفظها الى أن تشطب).
- . المهمات والأدوات ق دينار.
- . الأدوات السائبة ق دينار. 114
- . الماشية (الحيوان) ق دينار.
- . البضائع المتاجر فيها ق دينار.
- . (تذكر طريقة التقدير مثلاً التكلفة أو سعر السوق)
- . الكمبيالات ق دينار.
- . الديون المدونة فى الدفاتر ق دينار.
- . (يجب فى حالة البنك أن تذكر على حدة الديون التى تعتبر ديوناً ثابتة ليس للبنك عنها ضمان غير الضمان الشخصى للمدين ويجب التفرقة فى جميع الأحوال بين الديون المعتمدة ثابتة والديون المعتمدة هالكة أو مشكوكاً فيها وتذكر فى جميع الأحوال الديون المستحقة على أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من موظفى الشركة، كل منها على حدة، وما إذا كانت هذه الديون مستحقة على أى منهم أما منفرداً أو بالإشتراك مع أى أشخاص آخرين).
- . المبالغ المدفوعة مقدماً ق دينار.
- . (الواجب دفعها نقداً أو عيناً أو فى نظير قيمة مقبوضة مثل العوائد، الضرائب، التأمين ... الخ).
- . المبالغ المستثمرة ق دينار.
- . (نوع الإستثمار وكيفية التقدير مثلاً سعر التكلفة أو سعر السوق).
- . الفوائد المستحقة ق دينار.
- . النقد والأرصدة الأخرى ق دينار.

- . المبلغ الصافي تحت اليد ق دينار .
- . الأرصدة مع الوكلاء وأصحاب البنوك ق دينار .
- (ويجب ذكرها بالتفصيل مع بيان ما إذا كانت بالإيداع أم بالحساب الجارى .. الخ) .
- . الأرباح والخسائر ق دينار .
- (ويذكر فى حالة الرصيد المدين التفاصيل بقدر الإمكان وبذات الكيفية فى حالة الرصيد الدائن) .

أنموذج (د)

(أنظر المادة 129)

شكل التقرير الذى يجب أن تنشره شركات البنوك وشركات

التأمين وجميعات الإيداع أو الإيداع أو المنفعة

- . رأس مال الشركة هو دينار مجزأً الى أسهم قيمة كل سهم هو دينار .
- . عدد الأسهم الصادرة سهماً، وقد عملت مطالبات بواقع دينار عن كل سهم وقد إستلم بموجبها مبلغ دينار .
- . كانت إلتزامات الشركة فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر (أو فى اليوم الثلاثين من شهر يونيو) كما يأتى:
- . ديون مستحقة من الشركة لأشخاص مختلفين .
- . بمقتضى أحكام دينار
- . بمقتضى رهن أو سندات دينار
- . بمقتضى سندات إذنية أو كمبيالات دينار
- . بمقتضى عقود أخرى دينار
- . عن ديون مقدرة دينار
- . وكانت أصول الشركة فى ذلك اليوم كما يأتى:
- . ضمانات الحكومة (مع توضيحها) دينار
- . كمبيالات وسندات اذنية دينار
- . نقدية فى (البنوك) دينار
- . ضمانات أخرى دينار ¹¹⁵

- [1](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [*](#) . القانون نفسه .
- [2](#) . قانون رقم 12 لسنة 1985 .
- [3](#) . قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [4](#) . قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [5](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [6](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [7](#) . قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [8](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981 .
- [9](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 44 لسنة 1980 .
- [10](#) . قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 53 لسنة 1986، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [11](#) . قانون رقم 22 لسنة 1999، قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [12](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [13](#) . قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .، قانون التعديلات المتنوعة رقم 57 لسنة 1994 .
- [14](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [15](#) . قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [16](#) . قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [17](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [18](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [19](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [20](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [21](#) . القوانين نفسها .
- [22](#) . قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [23](#) . قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [24](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [25](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [26](#) . القوانين نفسها .
- [27](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [28](#) . القوانين نفسها .
- [29](#) . القوانين نفسها .
- [30](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [31](#) . القوانين نفسها .
- [32](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [33](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [34](#) . القوانين نفسها .
- [35](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [36](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [37](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [38](#) . قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .

- [39](#). قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[40](#). قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[41](#). قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 57 لسنة 1994 .
[42](#). قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[43](#). قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[44](#). قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[45](#). قانون رقم 11 لسنة 1988، قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[46](#). قانون رقم 11 لسنة 1988، قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[47](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[48](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[49](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[50](#). القوانين نفسها .
[51](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[52](#). القوانين نفسها .
[53](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[54](#). قانون رقم 11 لسنة 1998، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[55](#). قانون رقم 11 لسنة 1998، قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[56](#). القوانين نفسها .
[57](#). قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
[58](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[59](#). القوانين نفسها .
[60](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[61](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[62](#). القوانين نفسها .
[63](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[64](#). القوانين herself .
[65](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[66](#). قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[67](#). قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[68](#). قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[69](#). قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[70](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[71](#). قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[72](#). القوانين نفسها .
[73](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[74](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[75](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[76](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[77](#). - القوانين نفسها .
[78](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[79](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[80](#). - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
[81](#). - قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981 .
[82](#). - القوانين نفسها .
[83](#). - القوانين نفسها .

- [84](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [85](#) - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [86](#) - قانون رقم 44 لسنة 1980، قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [87](#) - قانون رقم 76 لسنة 1981، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [88](#) - قانون رقم 17 لسنة 1981، قانون رقم 11 لسنة 1988، قانون رقم 40 لسنة 1974، قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [89](#) - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [90](#) - قانون رقم (30) لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [91](#) - قانون رقم 55 لسنة 1996 .
- [92](#) - قانون "التعديلات المتنوعة"، (الهيئات والمؤسسات العامة) لسنة 2000، صدر كمرسوم مؤقت وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم 33 بتاريخ 1996/11/5 بموجب خطاب رئيس المجلس الوطني بتاريخ 1996/12/28 .
- [93](#) - قانون "التعديلات المتنوعة"، (الهيئات والمؤسسات العامة) لسنة 2000، صدر كمرسوم مؤقت وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم 33 بتاريخ 1996/11/5 بموجب خطاب رئيس المجلس الوطني بتاريخ 1996/12/5 .
- [94](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [95](#) - قانون رقم (30) لسنة 2001 .
- [96](#) - قانون رقم 30 لسنة 2001 .
- [97](#) - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [98](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [99](#) - ذات القانون .
- [100](#) - لتعريف كلمة بائع أنظر المادتين 87 و 88 من قانون الشركات لسنة 1925 .
- [101](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [102](#) - القانون نفسه .
- [103](#) - القانون نفسه .
- [104](#) - القانون نفسه .
- [105](#) - قانون رقم 30 لسنة 2001، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [*](#) - عندما توجد أسهم من أنواع وقيمة مختلفة (مثلاً أسهم ممتازة وعادية أو من 20 ديناراً ومن 10 دنائير) يذكر العدد والقيمة الاسمية كل على حده .
- [106](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [*](#) - عندما تتطلب مقادير مختلفة أو عند وجود أسهم من أنواع مختلفة تذكر على حده .
- [*](#) - يدرج المتحصل عن الأسهم التي سقط الحق أو عن الأسهم الموجودة .
- [107](#) - ذات القانون .
- [108](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [109](#) - يجب أن يذكر إجمالي عدد الأسهم الموجودة في حيازة الأعضاء لا الأرقام المميزة للأسهم ويجب إضافة جميع الخانات في العمود بحيث تكون مجموعاً واحداً يتفق مع المجموع المبين في الموجز كأنه مأخوذ من الأسهم.
- [110](#) - يجب توضيح تاريخ تسجيل كل تحويل وعدد الأسهم المحولة في كل تاريخ ويجب أن توضح التفاصيل مقابل إسم المحول وليس مقابل إسم المحول إليه ولكن يجوز إدراج إسم المحول إليه في خانة "الملاحظات" مباشرة مقابل التفاصيل الخاصة بكل تحويل.
- [110](#) - يجب توضيح تاريخ تسجيل كل تحويل وعدد الأسهم المحولة في كل تاريخ ويجب أن توضح التفاصيل مقابل إسم المحول وليس مقابل إسم المحول إليه ولكن يجوز إدراج إسم المحول إليه في خانة "الملاحظات" مباشرة مقابل التفاصيل الخاصة بكل تحويل.
- [111](#) - إذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيجوز تقسيم هذه الأعمدة بحيث يبين على حده كل نوع من الأنواع أو المحولة.
- [111](#) - إذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيجوز تقسيم هذه الأعمدة بحيث يبين على حده كل نوع من الأنواع أو المحولة.
- [112](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- [113](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [114](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
- [115](#) - قانون رقم 40 لسنة 1974 .